فِقهُ الطَّهارَةِ وَالصَّلاةِ

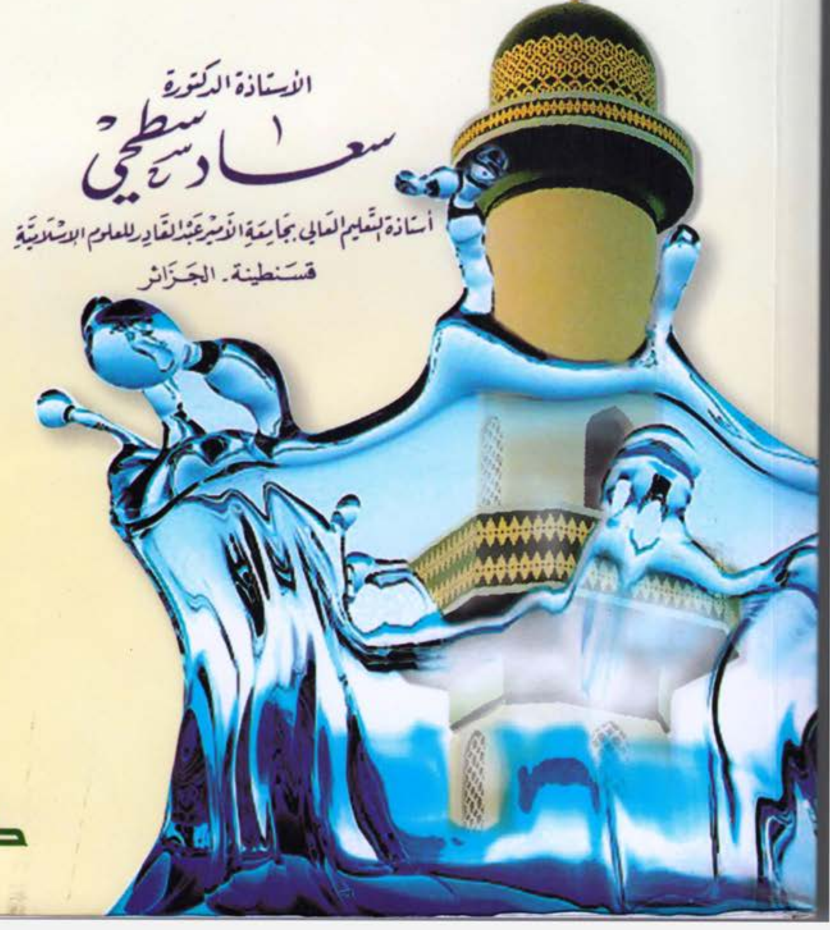
فِي المَذهَبِ المَالِكِيِّ

الأستاذة الدكتورة

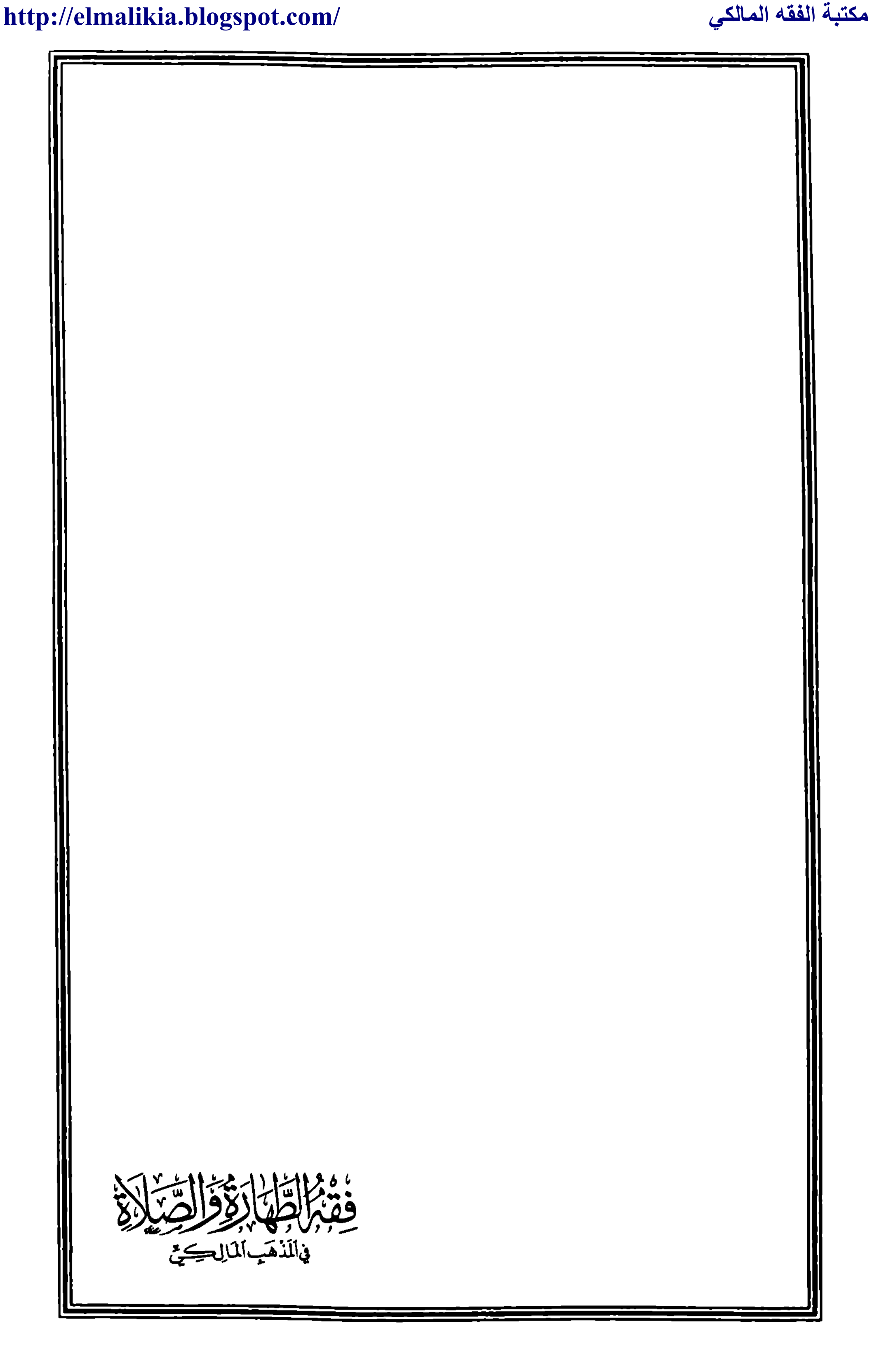
سعاد سطحي

أستاذة التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية

قسنطينة - الجزائر



دار ابن حزم


فقه الطهارة والصلاة
في المذهب المالكي


بسم الله الرحمن الرحيم

فِقهُ الطَّهارةِ والصَّلاةِ

في المَذهَبِ المَالِكيِّ

الأستاذة الدكتورة
سعاد سطحي
أستاذة التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة - الجزائر

دار ابن حزم

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

ISBN 978-614-416-061-9

الكتب والدراسات التي تصدرها الدار
تعبر عن آراء واجتهادات أصحابها

دار ابن حزم
بيروت – لبنان – ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 – 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونتوكل عليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله، فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، وأشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ ـ ٧١].

أما بعد:

فإن فقه العبادات من المواضيع التي يجب على المسلم الإلمام بها والإحاطة بمختلف جوانبها، فجاء هذا الكتاب لبيان فقه الطهارة والصلاة

على مذهب الإمام مالك بن أنس، وليسد ثغرة في بابه، وقد قسمناه إلى محورين رئيسين على النحو الآتي:

ـ **المحور الأول**: تناولنا فيه مفهوم الطهارة وأقسام المياه، والأعيان الطاهرة والنجسة إضافة إلى أحكام الوضوء، والغسل، والمسح على الخفين والجوربين والعصابة، والتيمم مع تطعيم ذلك كله بجملة من أحكام الحيض والنفاس.

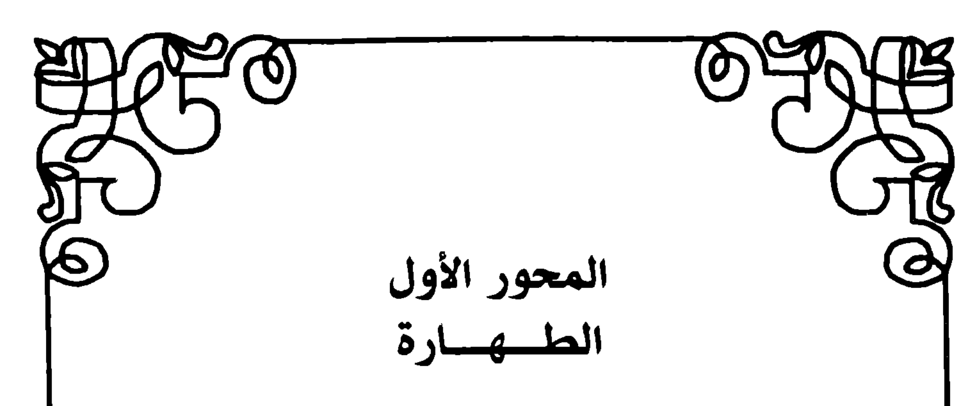
ـ **المحور الثاني**: وتعرضنا فيه لأحكام الصلاة بمسائلها المتعددة، وأبوابها المختلفة، من أركان وسنن ومبطلات ونوافل وسنن مؤكدة، وسجود سهو وصلاة جمعة، وغير ذلك من المواضيع المبثوثة في ثنايا هذا الكتاب.

وقد توخينا في هذا الكتاب، أن يكون سهل العبارة، مبسط الأسلوب، مع عزو الآيات وتخريج الأحاديث. وتوثيق المعلومات معتمدين على أهم مصادر المذهب المالكي.

وفي الأخير:

نرجو أن نكون قد وفقنا في ذلك سائلين المولى العليّ القدير باسمه الأعظم أن يجعل عملنا هذا خالصا لوجهه الكريم، وأن يثقل به ميزان حسناتنا يوم العرض الأكبر عليه، وأن ينفع به كل متعطش لتلقي العلوم الشرعية، وما ذلك على الله بعزيز وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

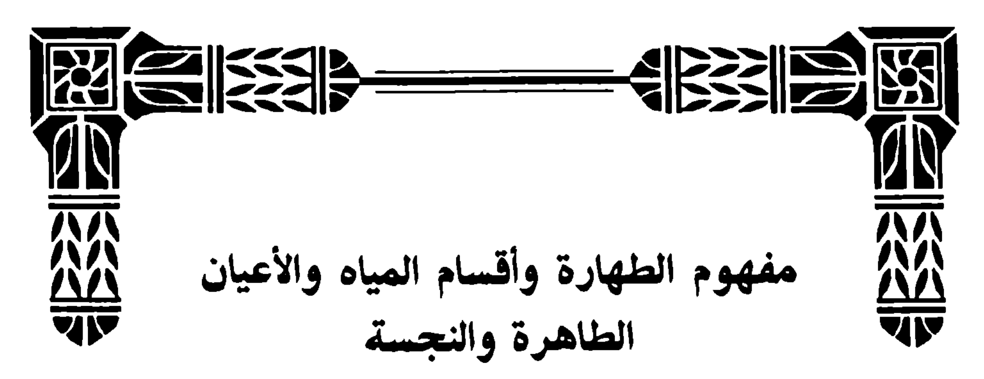




المحور الأول
الطـــهـــارة

سوف نتطرق في هذا المحور بإذنه تعالى إلى مفهوم الطهارة وأقسام المياه والأعيان الطاهرة والأعيان النجسة، ثم نتناول الوضوء، الغسل، المسح على الخفين والجوربين والجبيرة والعصابة، التيمم، الحيض والنفاس والاستحاضة، وذلك بالتفصيل في مختلف الأحكام المتعلقة بكل موضوع من هذه المواضيع.





مفهوم الطهارة وأقسام المياه والأعيان الطاهرة والنجسة

أولاً ـ تعريف الطهارة:

وسنتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

١ ـ تعريف الطهارة لغة:

الطهارة هي النظافة والنقاوة والتخلص من الأوساخ والأدناس الحسية والمعنوية[١].

قال الإمام الحطاب رحمه الله: «الطهارة وهي بالفتح النزاهة والنظافة من الأدناس والأوساخ وتستعمل مجازاً في التنزيه عن العيوب»[٢].

فالحسية مثل ما ورد في قوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[٣].

والمعنوية كالطهارة من العيوب والذنوب، أي: الطهارة من المعاصي الظاهرة: كالزنا، والسرقة والباطنة: كالكبر والرياء[٤].

(١) الدردير: الشرح الكبير ١/٥٤، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٤، والحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٤٣، وابن جزي: القوانين الفقهية ٢٦.
(٢) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٤٣.
(٣) المدثر: ٤.
(٤) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٤.

قال الإمام ابن جزي رحمه الله: «فالمعنوية طهارة الجوارح والقلب من دنس الذنوب»[1].

وهذا المعنى ورد في قوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١٠٣﴾﴾[2].

وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾[3].

وكما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ كان إذا دخل على مريض قال: «**لا بأس طهور إن شاء الله**»[4].

ومعنى الطهور في الحديث، أي: الطهور من الذنوب، فالنبي ﷺ يدعو بأن يكون هذا المرض سبباً في تطهيره من الذنوب.

فالإنسان المؤمن مبتلى لكي ينال الأجر، قال تعالى: ﴿وَلَنَبْلُوَنَّكُم بِشَىْءٍ مِّنَ ٱلْخَوْفِ وَٱلْجُوعِ وَنَقْصٍ مِّنَ ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَنفُسِ وَٱلثَّمَرَٰتِ وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ﴿١٥٥﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓا۟ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿١٥٦﴾﴾[5].

٢ ـ تعريف الطهارة شرعاً:

هي فعل ما تستباح به الصلاة، ولا تستباح إلا إذا ارتفع عن الإنسان الحدث والنجس.

وعرّفها الشيخ الدردير رحمه الله بقوله: «الطهارة صفة حكمية يستباح

---

(١) ابن جزي: القوانين الفقهية ٢٦.
(٢) التوبة: ١٠٣.
(٣) الأحزاب: ٣٣.
(٤) البخاري: الجامع الصحيح كتاب المناقب، باب: علامات النبوة في الإسلام ١٣٢٤/٣، وكتاب المرضى، باب: عيادة الأعراب ٢١٤١/٥، وباب: ما يقال للمريض وما يجيب ٢١٤٣/٥.
(٥) البقرة: ١٥٥، ١٥٦.

بها ما منعه الحدث أو حكم الخبث»[1].

شرح التعريف:

صفة حكمية، أي: معنوية غير محسوسة قدرها الشارع شرطاً لصحة الصلاة ونحوها من العبادات.

يستباح بها: يباح ويجوز.

ما منعه الحدث أو حكم الخبث: والحدث: صفة حكمية قدرها الشارع توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة وغيرها مثل خروج الريح، الغائط، النوم الثقيل. أيضاً: وصف شرعي يحل بالأعضاء فيزيل عنها الطهارة.

أمّا الخبث: فهو النجاسة الحسية الذي توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة إذا تعلقت ببدن المصلي أو ثوبه أو مكان صلاته.

وعرّفها الإمام ابن عرفة رحمه الله بقوله: «صفة حكمية توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أو فيه أو له»[2].

ثانياً ـ حكم الطهارة:

الطهارة واجبة وأدلة ذلك:

١ ـ من الكتاب:

قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[3].

وقال أيضاً: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[4].

---

(١) الدردير: الشرح الصغير ١/٥.

(٢) الدردير: الشرح الكبير ١/٥٤ ـ ٥٥، والآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٥، والحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١/٤٣.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) المدثر: ٤.

وقال سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[1].

٢ ـ من السنَّة:

قول الرسول ﷺ: «**لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غُلُول**»[2] «**الطهور شطر الإيمان**»[3] «**لا يقبل الله صلاة من أحدث حتى يتوضأ**»[4].

ثالثاً ـ الحكمة من الطهارة:

للطهارة حكم متعددة منها:

١ ـ الطهارة وسيلة لمناجاة الله تعالى:

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني رحمه الله: «والمصلي يناجي ربه فعليه أن يتأهب لذلك بالوضوء أو بالطهر إن وجب عليه الطهر ويكون ذلك بماء غير مشوب بنجاسة»[5].

ولقد قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني ذلك استناداً إلى الحديث الذي رواه الإمام مالك في الموطأ أن رسول الله ﷺ خرج على الناس وهم يصلون وقد علت أصواتهم بالقراءة، فقال: «**إن المصلي يناجي ربه، فلينظر بما يناجيه به، ولا يجهر بعضكم على بعض بالقرآن**»[6].

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) مسلم: الجامع الصحيح كتاب الطهارة، باب: وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١ والترمذي السنن أبواب الطهارة عن رسول الله باب: ما جاء لا تقبل صلاة بغير طهور ٥/١.

(٣) مسلم: الجامع الصحيح كتاب الطهارة، باب: فضل الوضوء ٢٠٣/١ والدارمي: السنن كتب الطهارة باب: ما جاء في الطهور ١٧٦/١.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح كتاب الوضوء، باب: «لا تقبل صلاة بغير طهور» ٦٣/١ واللفظ له، وكتاب الحيل باب: في الصلاة ٢٥٥١/٦، ومسلم: الجامع الصحيح كتاب الطهارة باب: وجوب الطهارة للصلاة ٢٠٤/١، وعبدالرزاق: المصنف كتاب الطهارة، باب: الوضوء من الحدث ١٣٩/١.

(٥) الرسالة ٢٧.

(٦) مالك: الموطأ، كتاب: الصلاة، باب: العمل في القراءة ٨٠/١، وأحمد: المسند ١٧٨/٢.

وقال الإمام الآبي: «على المصلي أن يستعد لذلك، أي: للمناجاة بأن يكون حاضر القلب خاشعاً مستحضراً عظمة من هو قائم بين يديه، لائذاً بجنابه، فإذا فتر عن ذلك لم يكن مناجياً، ولا يصدق عليه اسم المناجاة، وإنما يصدق عليه أنه متلاعب، ولا بد أن يتخذ الوسيلة لذلك، بأن يكون طاهراً، أي: متطهراً من الحدثين الحدث الأصغر والأكبر»[١].

٢ ـ الطهارة وسيلة لتكفير الذنوب:

فعن عطاء بن يسار عن عبدالله الصنابحي عن رسول الله ﷺ قال: **«مَن توضأ فمضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وأنفه، فإذا غسل وجهه خرجت خطاياه من وجهه حتى يخرج من تحت أشفار عينيه، فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه، فإذا مسح برأسه خرجت خطاياه من رأسه حتى تخرج من أذنيه، فإذا غسل رجليه خرجت خطاياه من رجليه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة»**[٢].

٣ ـ الطهارة وسيلة لتنظيف الإنسان حسياً ومعنوياً:

فهي سبيل لوقاية الإنسان من بعض الأمراض، فكثير من الأمراض والأوباء والأدران يصاب بها الشخص بسبب عدم النظافة، فتكون الطهارة وسيلة ناجعة للقضاء عليها، فعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: **«أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمساً ما تقول ذلك يبقي من درنه؟»** قالوا: لا يبقي من درنه شيئاً، قال: **«فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا»**[٣].

---

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٥.

(٢) ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ثواب الطهارة ١/١٠٣، وأحمد: المسند ٥/٤٦٢، وهذا الحديث رواه الإمام أحمد مرفوعاً وموقوفاً.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس كفارة ١/١٩٧، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا ١/٤٦٢.

رابعاً ـ أقسام الطهارة:

تنقسم الطهارة إلى قسمين كبيرين هما: الطهارة الظاهرية، والطهارة المعنوية.

١ ـ الطهارة الظاهرية:

وهي طهارة خبث وحدث.

أ ـ طهارة الخبث: وتكون بإزالة النجاسات بالماء الطاهر من لباس المصلي وبدنه ومكان صلاته.

ب ـ طهارة الحدث: والحدث هو وصف شرعي قدره الشارع إذا حل بالأعضاء، فإنه يزيل طهوريتها ويمنع صحة العبادة.

وتنقسم هذه الطهارة إلى مائية وترابية.

والمائية تكون بالماء المطلق وتنقسم إلى صغرى «الوضوء» وكبرى «الغسل».

أما الترابية «التيمم» فتكون عند فقدان الماء أو العجز عن استعماله.

٢ ـ الطهارة الباطنية:

إن الطهارة الباطنية هي المعيار الأساس الذي تقاس به قيمة الإنسان وهي الأرضية السليمة الصلبة للعلاقات والروابط البشرية بمختلف أنواعها ودرجاتها وهي تتمثل في طهارة النفس والقلب واللسان والعقل.

خامساً ـ أقسام المياه:

يقول المولى عزَّ وجلَّ: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[١].

---

(١) الأنفال: ١١.

تفيد الآية أن الله تعالى أنعم على عباده بنعمة الماء لحكمة عظيمة، أي: التطهر به.

وقال عبدالواحد بن عاشر:

وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا ... مِنَ التَّغَيُّرِ بِشَيْءٍ سَلِمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجِسٍ طُرِحَا ... أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
إِلاَّ إِذَا لاَزَمَهُ فِي الْغَالِبِ ... كَمُغْرَةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

والمغرة: الطين الأحمر.

ولقد قسم فقهاء المالكية المياه من حيث صلاحيتها للطهارة وعدمها إلى الأقسام الآتية:

القسم الأول ـ الماء المطلق:

١ ـ **تعريفه**: عرفه الشيخ الدردير بقوله: «هو ما صدق عليه اسم الماء بلا قيد»[١].

شرح التعريف:

ـ صدق عليه: يحمل عليه حملاً صحيحاً حيث يصح إطلاق لفظ الماء عليه.

ـ اسم الماء: نخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء أصلاً، كالسمن والعسل والخل والزيت.

ـ بلا قيد: من غير إضافته إلى قيد، يخرج ما لم يصدق عليه اسم الماء، إلا بإضافته إلى قيد كماء الورد وماء الزهر، ونحوهما فهذه ليست من الماء المطلق[٢].

---

(١) الدردير: الشرح الكبير ١/٥٩ ـ ٦٠.
(٢) الدردير: الشرح الكبير ١/٦٠، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٦٠.

٢ ـ حقيقة الماء المطلق: هو ما اجتمع فيه شرطان[١]:

أ ـ أن يكون باقيا على أصل خلقته بحيث لم يخالطه شيء.

ب ـ أن لا يتغير لونه ولا طعمه ولا رائحته بشيء يفارقه في الغالب من الأشياء الطاهرة أو النجسة قال ﷺ: **«الماء طهور إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيه»**[٢].

٣ ـ حكم الماء المطلق: هو طاهر بنفسه مطهر لغيره فيرفع به الحدثان الأكبر والأصغر وتزال به النجاسة إذا تعلقت بالبدن أو الثوب أو المكان.

قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[٣].

وقال أيضاً: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[٤].

دلت الآيتان على أن المقصد والغاية من إنزال الماء، التطهر به من الأحداث والنجاسات، هذا وقد روي أن آية الأنفال قد نزلت بسبب افتقاد الصحابة للماء في غزوة بدر إذ لم يجدوا ما يتطهرون به، فنزلت الآية إرشاداً لهم على التطهر بما نزل من السماء.

٤ ـ أنواع الماء المطلق:

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: «وماء السماء وماء العيون وماء الآبار وماء البحر طيب طاهر مطهر للنجاسات»[٥].

ويندرج تحت الماء المطلق الأنواع الآتية:

أ ـ كلّ ما نزل من السماء سواءً أكان مطراً أم ثلجاً أم برداً وكذلك ما ذاب من الجليد، وما تجمع من قطرات الندى لقوله تعالى:

---

(١) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٢٧، والثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٦٠.

(٢) الدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الماء المتغير ٢٨/١ وهو ضعيف.

(٣) الفرقان: ٤٨.

(٤) الأنفال: ١١.

(٥) الرسالة ٢٧.

﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾﴾[1]، وقوله: ﴿وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ﴾[2].

ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ إذا كبَّر في الصلاة سكت هنيهة قبل القراءة، فقلت: يا رسول الله ـ بأبي أنت وأمي ـ أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «**أقول اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسلني من خطاياي بالثلج والماء والبرد**»[3].

ب ـ ماء البحار والمحيطات: لأنه نوع من المياه فأشبه سائرها[4] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر؟، فقال رسول الله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه، الحل ميتته**»[5].

ج ـ كل ما ينبع من الأرض كماء العيون والآبار والبرك والأنهار

---

(١) الفرقان: ٤٨.

(٢) الأنفال: ١١.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير ٢٥٩/١.
ومسلم: الجامع الصحيح كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١.

(٤) عبدالوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١٠٩/١.

(٥) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بماء البحر ٢١/١ والترمذي أبواب الطهارة عن رسول الله، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبي ﷺ منهم أبو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر، وقد كره بعض أصحاب النبي ﷺ الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبدالله بن عمرو. وقال عبدالله بن دينار: «هو نار» ١٠٠/١.
وابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الوضوء بماء البحر ١٣٦/١ وابن حبان: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: المياه ٤٩/٤.

والوديان لقوله تعالى: ﴿أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَسَلَكَهُۥ يَنَٰبِيعَ فِى ٱلْأَرْضِ﴾[1]، ووجه الدلالة: أن ماء الأرض أصله من السماء فيأخذ حكمه فيكون طاهراً.

القسم الثاني الماء المتغير بطاهر:

قد يختلط الماء بشيء طاهر يغير أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة.

وهو ينقسم إلى نوعين:

النوع الأول ـ الماء الطاهر المطهر:

وهو الماء الطاهر بنفسه المطهر لغيره، ويأخذ هذا الحكم في الحالات الآتية:

١ ـ تغير الماء بشيء طاهر ملازم له، لا يفارقه ولا ينفك عنه غالباً، وذلك كالماء المتغير بما تولد من أجزاء الأرض، كالملح والكبريت والتراب، والمتغير بسبب جريانه على الصخور الكلسية والمعدنية، أو المتغير بسبب طول المكث من غير شيء ألقي فيه.

٢ ـ تغير الماء تغيراً بسيطاً بسبب آلة السقي كالوعاء والحبل.

٣ ـ تغير الماء بسبب دبغ طاهر كالقطران والشب الذي يستعمل لدباغة الجلود، فإن الماء المستعمل في القرب والمتغير بسبب القطران والشب طاهر.

٤ ـ تغير الماء بسبب مجاور له كتغيره بسبب ريحان زهر مجاور له وبسبب رائحة جيفة مطروحة خارج الماء.

٥ ـ تغير الماء بسبب ما تولد عنه كالسمك والطحالب.

٦ ـ تغير الماء بشيء يصعب الاحتراز منه، كأوراق الأشجار التي تتساقط في الآبار والبرك بسبب هبوب الرياح.

---

(١) الزمر: ٢١.

والدليل على أن هذا النوع من الماء يصلح للعادة والعبادة ما روي عن أم هاني: «أن النبي ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد، قصعة فيها أثر العجين»[1].

النوع الثاني ـ الماء الطاهر غير المطهر:

وهو الماء المتغير بسبب اختلاطه بشيء طاهر[2] ينفك عنه ويفارقه في الغالب، كالمتغير بلبن أو عسل أو زيت أو ورق شجر ألقي فيه قصداً، فإن هذا النوع من الماء يصلح للعادة دون العبادة، أي: أنه يجوز استعماله في الطبخ والعجن ولا يستعمل في طهارة شرعية، كالوضوء والغسل[3].

القسم الثالث ـ الماء النجس:

وهو الماء الذي سقطت فيه نجاسة فغيرت أحد أوصافه. فهذا النوع لا يصح لا للعادة ولا للعبادة[4] أي: فلا يصح استعماله للطبخ أو التطهر به في رفع حدث أو إزالة خبث، وذلك لما رواه أبو أمامة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إن الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه وطعمه ولونه»**[5].

---

(١) ابن حبان: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: المياه ٤/٥ وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: إباحة الاغتسال من القصاع والمراكن والطاس ١/١١٩. وأحمد: المسند حديث أم هانئ بنت أبي طالب رضي الله عنهما واسمها فاختة ٧/٤٧٩. والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: التطهير بالماء الذي خالطه طاهر لم يغلب عليه ١/١٢.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٢٧.

(٣) عبدالوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١٠٩، الدردير: الشرح الكبير ١/٦٦ ـ ٦٧.

(٤) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٢٧، الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٦.

(٥) ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الحياض ١/١٧٤.

القسم الرابع ـ الماء المشكوك فيه:

وهو الماء الذي اختلط بشيء لم نعرف حقيقته، أي: هل ذلك الشيء طاهر أم نجس؟ فإنّ حكم هذا الماء حمله على الطهارة استصحاباً للأصل إلى أن نتأكد من حدوث النجاسة فيه.

القسم الخامس ـ المياه مكروهة الاستعمال[1]:

أي: أن هذا النوع يجوز استعماله في الطهارة الشرعية مع الكراهة، فإذا وجد غيره فالأوْلى تركه ويكون ذلك في الحالات الآتية:

١ ـ يكره التطهر بماء راكد مات فيه حيوان بري ذو دم سائل قبل النزع منه، لأنه ماء تعافه النفوس ولو كان كثيراً وله ما يمده كالبئر، فلو أخرج الحيوان من الماء قبل موته أو وقع فيه ميتاً وكان الماء جارياً أو مستبحراً، كغدير كبير أو كان الحيوان بحرياً كحوت أو برياً لا دم له سائل، كعقرب وذباب وجراد لم يندب النزع منه، ولا يكره استعماله في هذه الأحوال، لأن ما سقط فيه لا ينجسه، وهذه الكراهة ما لم يغير الماء بالحيوان الذي مات فيه، فإن تغيرت إحدى أوصاف الماء يصبح نجساً ويمنع استعماله.

٢ ـ يكره الاغتسال بالماء الراكد غير الجاري كماء الحوض ولو كان الماء قليلاً، ما لم يكن مستبحراً، أي: كثيراً جداً، كالبركة والغدير، وذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب**»، قالوا: يا أبا هريرة، وكيف نفعل؟ قال: «يتناوله تناولاً»[2].

---

(١) الدردير: الشرح الكبير ١/٧٠ ـ ٧٨، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٧٠ ـ ٧٨ (بتصرف).

(٢) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: النهي عن الاغتسال في الماء الراكد ١/٢٣٦ وابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: الجنب ينغمس في الماء الدائم أيجزئه ١/١٩٨. والدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الاغتسال في الماء الدائم ١/٥١.

٣ ـ الماء القليل الذي شرب منه متعاطي الخمر إذا حصل الشك في نجاسة فمه، أو شرب منه حيوان لا يتوقى النجاسة عادة كهرّة وفأرة إلا إذا عسر الاحتراز منه. لما روى يحيى بن عبدالرحمٰن بن حاطب «أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج في ركب فيه عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض: «يا صاحب الحوض، هل ترد حوضك السباع؟» فقال عمر بن الخطاب: «يا صاحب الحوض لا تخبرنا فإنا نرد على السباع وترد علينا»، أي: أمر لا بد منه. وهي طاهرة لا ينجس الماء بشربها منه لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة. تردها السباع والكلاب الحمر. وعن الطهارة منها؟ فقال: «**لها ما حملت في بطونها ولنا ما غبر طهور**».

٤ ـ الماء المستعمل: وهو الذي يتقاطر من أعضاء الوضوء أو الغسل، فيكره إعادة الوضوء به، ولا يكره استعماله في طهارة الخبث على الأرجح[1]. والدليل على طهارة الماء المستعمل، حديث الربيع بنت معوذ في وصف وضوء النبي ﷺ: «**ومسح رأسه ببلل يديه**»[2].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ لقيه في بعض طرق المدينة وهو جنب، فانخنس منه فذهب فاغتسل ثم جاء، فقال: «**أين كنت يا أبا هريرة؟**» فقال: كنت جنباً، فكرهت أن أجالسك وأنا على غير طهارة، فقال: «**سبحان الله إن المؤمن لا ينجس**»[3].

ووجه دلالة الحديث: أن المؤمن إذا كان لا ينجس، فلا وجه يجعل

---

(١) وذكر المالكية بأن هذه الكراهة تكون فيما إذا كان الماء يسيراً، واستعمل في وضوء واجب، أما إن استعمل في وضوء مندوب فلا كراهة.

(٢) الدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: المسح بفضل اليدين ٨٧/١.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الغسل، باب: عرق الجنب وأن المسلم لا ينجس ١٠٩/١ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس ٢٨٢/١ وأحمد: المسند ٤٦٨/٢.

الماء فاقداً لطهوريته بمجرد ملامسته له، إذ غايته التقاء طاهر بطاهر، وهو لا يؤثر.

قال ابن المنذر: «روي عن علي وابن عمر وأبي أمامة وعطاء والحسن ومكحول والنخعي: أنهم قالوا فيمن نسي مسح رأسه فوجد بللاً في لحيته: يكفيه مسحه بذلك».

٥ ـ **الماء القليل الذي ولغ فيه الكلب**، للخروج به من خلاف من قال بنجاسته، والولوغ: هو أن يدخل الكلب لسانه في الإناء.

تنبيه: يعتبر الكلب ولعابه طاهرين عند المالكية، أما ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه وليغسله سبع مرات**»[(١)] «**طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب**»[(٢)].

قال الإمام مالك: «إن الأمر بغسله ليس معلولاً بنجاسته وإنما للتعبد، فالأمر للندب والاستحباب».

ودليل طهارة الكلب ولعابه قوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ﴾[(٣)].

لقد أفادت الآية جواز أكل ما صادته الكلاب، ومعلوم أن لعابها قد يختلط بلحم الصيد ودمه عند القبض عليها بأسنانها ولم يأمر الشارع بغسل ذلك فدل على طهارة لعابها، وأيد هذا التأويل بما جاء في غسله من العدد، والنجاسات لا يشترط في غسلها العدد، إضافة إلى أنّ هذا الغسل إنما هو عبادة.

ولذلك قال الإمام مالك متعجباً لمن قال بنجاسته: «يؤكل صيده فكيف يكره لعابه؟».

---

(١) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: حكم ولوغ الكلب ٢٣٤/١ وأبو داود: السنن كتاب: الطهارة، باب: الوضوء بسؤر الكلب ١٩/١.

(٢) المصدران السابقان نفسهما.

(٣) المائدة: ٤.

٦ ـ الماء اليسير الراكد الذي خالطته نجاسة قليلة كمقدار القطرة المتوسطة من المطر، ولم تغير أحد أوصافه:

لقد اختلف المالكية في حكم هذا الماء إلى ثلاثة أقوال هي:

- قول بالكراهة «وهو الراجح في المذهب».

- وقول بالنجاسة.

- وقول بالشك.

- وقول المالكية بكراهة هذا الماء رغم طهارته للخروج من خلاف من قال من الفقهاء بنجاسته.

وقد استدلوا على طهارته بما يأتي:

- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا نهض أحدكم من نومه، فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده»**[(١)].

وجه الاستدلال:

إن الصحابة كانوا يستجمرون بالحجارة والاستجمار بها لا يزيل أثر النجاسة، وربما يعرق النائم ليلاً فيتحلل هذا الأثر، وتقع يده عليه، فتصيبها النجاسة، ومعلوم بأنها قليلة، لا تضر الماء إن خالطته، ومع ذلك نهى النبي ﷺ عن غمس النائم يده في الماء قبل أن يغسلها احتياطاً، مع التنبيه إلى أنّ النهي في الحديث محمول على الكراهة وليس للتحريم، وعليه فلو

---

(١) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها ٢٥/١ وأحمد: المسند تتمة مسند أبي هريرة رضي الله تعالى عنه ٢٢٨/٣ والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء. ٧٧/١ وليس فيهم (ثلاث مرات).

والدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه ٥٠/١.

غمس المستيقظ يده في الإناء قبل أن يغسلها ويتوضأ فإن وضوءه صحيح مع الكراهة.

ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قام أعرابي، فبال في المسجد فتناوله الناس فقال لهم النبي ﷺ: **«دعوه وأهريقوا على بوله سِجلاً من ماء أو ذنوباً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين»**[1].

وجه الاستدلال:

إن الماء المصبوب على محل النجاسة وهو بول الأعرابي، فقد انتقل إلى محل آخر في المسجد مع ما فيه من أثر البول ولم ينجسه فدل ذلك على طهارة الماء الذي حلت به نجاسة قليلة.

ـ إن الأصل في الماء الطهارة إلا أن يتغير لونه أو طعمه أو رائحته وبما أن الماء الذي خالطته نجاسة لم تغيره، فيحمل على الطهارة استصحاباً لهذا الأصل.

قال ﷺ: **«الماء طهور ما لم يقل فتنجسه الميتة طعمه أو ريحه»**[2].

٧ ـ **الماء المشمس في إناء**، وكراهيته ليست شرعية بل طبية، وذلك لقول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص»[3].

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء باب: صب الماء على البول في المسجد ٨٩/١ واللفظ له، وكتاب الأدب باب: قول النبي: **«يسروا ولا تعسروا وكان يجب...»** ٢٢٧٠/٥ وأبو داود: السنن، كتاب: الطهارة باب: الأرض يصيبها البول/١٠٣ وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الوضوء باب: الزجر عن قطع البول على البائل في المسجد قبل الفراغ منه ١٥٠/١.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير ٤٤١/١.

(٣) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: كراهة التطهير بالماء المشمس ١/ ٦.

٨ ـ الماء الشديد الحرارة أو البرودة.

سادساً ـ الأعيان الطاهرة والأعيان النجسة:

ـ الأعيان الطاهرة[(١)]:

وهي الأجسام الجامدة والسائلة، الطاهرة في الأصل، فالأصل في الأشياء الطهارة إلا إذا ثبتت النجاسة بدليل من الشرع، وأهم هذه الأشياء أو الأعيان الطاهرة هي:

١ ـ **كل جماد طاهر**: وهو كل جسم غير حي ولا منفصل عن حي، فيشمل جميع أجزاء الأرض من تراب ونبات وحجارة وكل السوائل من مياه وزيوت نباتية وعصير الفواكه، إذا لم يكن مسكرا، قال تعالى: ﴿وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَأَيَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١٣﴾﴾[(٢)].

وجه الاستدلال:

بين الله عزَّ وجلَّ بأنه سخر لنا جميع هذه الأشياء والتسخير دليل على طهارتها.

٢ ـ **الخمر إذا تحجر**: أي: أصبح غير سائل بأن ييبس كالحجارة فإنه يكون غير مسكر وبالتالي يكون فاقدا لسبب النجاسة، وكذلك إذا حولت الخمر إلى سائل آخر غير مسكر، فهذا السائل لا يكون نجساً.

٣ ـ **القيء**: يكون طاهراً إذا لم يتغير أصل الطعام بحموضة أو رائحة كريهة.

٤ ـ الماء الأصفر الموجود بالمرارة بجوار الكبد.

إذا خرج من الحيوان مباح الأكل أو مكروه الأكل بعد التذكية.

---

(١) الدردير: الشرح الكبير ٨٢/١ ـ ٨٩، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٢/١ ـ ٨٩ (بتصرف).

(٢) الجاثية: ١٣.

٥ ـ **كل حي طاهر: فالإنسان طاهر ولو كان كافراً**، والحيوان كذلك ولو كان كلباً أو خنزيراً هذا عند المالكية «لأن من الفقهاء من قال بنجاسة الكلب والخنزير»، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(١)]، أما قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾[(٢)].

فالمقصود بالنجاسة في الآية هي النجاسة المعنوية لا الحسية، أو فساد العقيدة.

وكذلك ما قاله الرسول ﷺ لأبي هريرة: **«سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»**[(٣)].

وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «المسلم لا ينجس حياً وميتاً»[(٤)].

٦ ـ **كل ما تولد من الإنسان والحيوان في حالة حياته طاهر**: كاللعاب والمخاط والعرق والدمع، والبيض غير المتعفن، والبلغم، وهو ما يخرج من الصدر، والقلس: وهو ما يخرج من المعدة من ماء عند امتلائها، ولبن المرأة ولو كانت كافرة، ولبن غير محرم الأكل ولو كان مكروهاً كالهر والسبع، وذلك لما ورد عن أبي نضرة حيث قال: «بزق رسول الله ﷺ في ثوبه وحك بعضه ببعض»[(٥)]، فهذا الحديث دليل على طهارة كل ما تولد من الإنسان كاللعاب والبزاق والعرق.

---

(١) الإسراء: ٧٠.
(٢) التوبة: ٢٨.
(٣) سبق تخريجه.
(٤) نفسه.
(٥) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: البصاق يصيب الثوب ١٠٦/١، وابن ماجه: السنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها باب: المصلي يتنخم ٣٢٧/١.
وأحمد: المسند ٤٥٣/٣.

أمّا دليل طهارة لعاب وعرق الحيوان فقوله تعالى: ﴿وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾[1].

وجه الاستدلال: إن ركوب هذه الحيوانات مضنّة للإصابة بلعابها وعرقها، ففي ركوبها دلالة على طهارة ما تولد منها.

٧ ـ **فضلة مباح الأكل**: من روث[2] (الحصان) وبعر (البعير) وبول وزبل الحيوان والدجاج والحمام وجميع الطيور، بشرط خروجها من الحيوان في فترة حياته أو في فترة تذكيته: شريطة عدم استعمال النجاسة في أكلها أو شربها ودليل طهارتها، ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «قدم أناس من عكل وعرينة ـ قبيلتان من قبائل العرب ـ فاجتووا المدينة «لم يلائمهم جوها»، فأمرهم النبي ﷺ بلقاح إبل أن يشربوا من أبوالها وألبانها»[3].

وجه الاستدلال:

إن هذا الحديث فيه دلالة على طهارة أبوال الإبل وألبانها، ويقاس على الإبل كل حيوان مباح الأكل، وكذلك يقاس على أبوالها باقي الفضلات كالروث والبعر.

٨ ـ صوف (الغنم) ووبر (الجمل) وشعر (الماعز) وريش (الطيور):

إن فصلت عن الحيوان بجز وقطع، لا بالنتف، سواء أكانت من حي أم ميت مباح الأكل أم غير مباح مذكى أم لا، ودليل طهارتها قوله تعالى: ﴿وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴿٨٠﴾﴾[4].

إن الله تعالى امتن علينا بإباحة استعمالها، فدل ذلك على طهارتها.

---

(١) النحل: ٨.

(٢) الرَّوْث: سرجين الفرس وكل ذي حافر.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: أبوال الإبل والدواب والغنم ومرابضها ٩٢/١، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: القسامة، والمحاربين والقصاص والديات، باب: حكم المحاربين والمرتدين ١٢٩٦/٣.

(٤) النحل: ٨٠.

٩ ـ ميتة الإنسان: سواء أكان مسلماً أم كافراً (على الصحيح في المذهب المالكي)، لقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾[(١)] فالإنسان مكرم من الله تعالى حياً وميتاً.

ولقد أوجب الإسلام على الإنسان تغسيل الميت وتكفينه والصلاة عليه ودفنه في مكان طاهر، فهذا دليل على طهارته.

وقد قالت السيدة عائشة رضي الله عنها ـ: «أن النبي ﷺ قبَّل عثمان وهو ميت حتى رأيت الدموع تسيل»[(٢)] ولو كان نجساً ما قبله.

١٠ ـ ميتة الحيوان البري الذي ليس له دم ذاتي منه:

كالنحل والدود والجراد والعقرب والذباب والبرغوث والخنافس وجميع الحشرات عامة، وذلك لما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا وقع الذباب في إناء أحدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه، فإن في أحد جناحيه شفاء وفي الآخر داء**»[(٣)].

وجه الاستدلال:

إن الأمر بغمس الذباب في الإناء كله قد يؤدي إلى موته، ورغم ذلك لم يأمر النبي ﷺ برمي ما في الإناء ولا بغسله فدلّ ذلك على طهارته.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أحلت لنا ميتتان ودمان، فأما الميتتان، فالحوت والجراد، وأما الدمان: الكبد والطحال**»[(٤)]. وإباحة أكل ميتة الجراد دليل على طهارتها.

---

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) أبو داود: السنن كتاب: الجنائز باب: في تقبيل الميت ٣/٢٠١ والترمذي السنن أبواب الجنائز عن رسول الله باب: ما جاء في تقبيل الميت ٣/٣١٤.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الطب، باب: إذا وقع الذباب في الإناء ٥/٢١٨٠ وأبو داود السنن، كتاب: الأطعمة، باب: في الذباب يقع في الطعام ٣/٣٦٥.

(٤) أحمد: المسند، مسند عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهما ٢/٢٣٠ والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الضحايا باب: ما جاء في الكبد والطحال ١٤/٤٠٠.

١١ ـ ميتة الحيوان البحري:

كالحوت والضفدع، والتمساح والسلحفاة البحرية لقوله ﷺ: «**هو الطهور ماؤه الحل ميتته**»(١).

ولحديث: «**أحلت لنا ميتتان ودمان...**»(٢).

١٢ ـ الحيوان مباح الأكل المذكى طاهر بجميع أجزائه:

لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلْمُنْخَنِقَةُ وَٱلْمَوْقُوذَةُ وَٱلْمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾(٣).

وجه الاستدلال:

دلت الآية على أن الميتة نجسة سواء كانت ميتة حيوان محرم أو مباح الأكل مات من غير ذكاة. فمعنى ذلك أن الحيوان المباح الأكل المذكى طاهر بجميع أجزائه من لحم وعظم وشعر وجلد.

١٣ ـ الدم غير المسفوح:

قال تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِى مَآ أُوحِىَ إِلَىَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ﴾(٤).

وجه الاستدلال:

دلت الآية على نجاسة الدم الذي يسيل عقب الذبح، ولم تتحدث عن الدم غير المسفوح، أي: الدم الباقي في العروق وفي لحم الحيوان، فدل ذلك على طهارته.

ومما يؤيد ذلك قول السيدة عائشة رضي الله عنها: «كنا نأكل اللحم والدم خطوطاً في القدر».

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) المائدة: ٣.
(٤) الأنعام: ١٤٥.

ـ الأعيان النجسة:

ـ **تعريف النجاسة**: هي صفة حكمية توجب لموصوفها منع استباحة الصلاة به أو فيه[١].

ـ وتتمثل الأعيان النجسة فيما يأتي[٢]:

١ ـ جميع المسكرات السائلة نجسة لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَٰنِ﴾[٣]، وكلمة رجس تدل على نجاستها.

٢ ـ فضلة الحيوان غير مباح الأكل وفضلة الآدمي ولو طفلاً صغيراً، للأدلة الآتية:

ـ عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: «أتى النبي ﷺ الغائط فأمرني أن آتيه بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجده، فأخذت روثة فأتيته بها، فأخذ الحجرين وألقى الروث وقال: **«هذا ركس»**، أي: نجس»[٤].

وجه الاستدلال:

يفهم من الحديث أن فضلات الحمير نجسة، فيقاس عليها فضلة كل حيوان غير مأكول اللحم.

ـ وعن عمار بن ياسر، قال: «رآني رسول الله ﷺ وأنا أسقي رجلين من ركوة ـ إناء صغير من الجلد ـ فتنخمت فأصابت نخامتي ثوبي. فأقبلت أغسل ثوبي من الركوة التي بين يدي، فقال ﷺ: **«يا عمار، ما نخامتك**

---

(١) الدردير: الشرح الكبير ٥٦/١ ـ ٥٧.

(٢) الدردير: الشرح الكبير ٨٩/١ ـ ٩٧، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٨٩/١ ـ ٩٧ (بتصرف).

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء باب: الاستنجاء بالحجارة ٧٠/١. والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة باب: الاستنجاء بما يقوم مقام الحجارة في الإنقاء دون ما نهي عن الاستنجاء به ١٨٩/١.

ودموع عينيك إلا بمنزلة الماء الذي في ركوبك، إنما تغسل ثوبك من البول والغائط والمني والدم والقيء»»[١].

٣ ـ **الجلاّلة**: وهي التي تأكل العذرة، من الإبل والبقر والغنم والدجاج وغيرها فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلاّلة: وعن ركوبها وعن أكل لحمها»[٢].

فإن حبست هذه الحيوانات بعيدة عن العذرة زمناً، وطاب لحمها حلت.

٤ ـ فضلات ما يؤكل لحمه إذا أكل أو شرب النجاسة:

فما يخرج منه يكون نجساً في مدة تناوله للنجاسة، أما إذا عدل عنها ففضلته لا تكون نجسة.

٥ ـ ما خرج من الحيوان بعد موته:

يكون نجساً، كالبيض واللبن ونحوه.

٦ ـ القيء المتغير عن حالة الطعام:

بحموضة أو رائحة كريهة وكذلك القلس المتغير.

٧ ـ القيح:

وهو ما يخرج من الجرح أصفر اللون وكذلك الصديد وهو ما يخرج مخلوطاً بالدم.

---

(١) أبو يعلى: المسند ـ مسند عمار بن ياسر ـ ١٨٥/٣. والبيهقي السنن الكبرى، كتاب: الطهارة باب: إزالة النجاسات بالماء دون سائر المائعات ٢١/١ والدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه والحكم في بول ما يؤكل لحمه ١٢٧/١.

(٢) النسائي: السنن، كتاب: الضحايا، باب: النهي عن أكل لحوم الجلالة ٢٣٩/٧، وأحمد: المسند ـ أول مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ـ رضي الله تعالى عنهما ٤٣٩/٢.

٨ ـ الدم المسفوح:

وهو الذي يخرج من محل الذبح فهو نجس لقوله تعالى: ﴿قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٤٥﴾﴾[1].

٩ ـ ميتة كل حيوان بري ذو دم سائل:

كميتة الغنم والبقر والإبل، أي: التي ماتت بدون ذكاة شرعية، فإنها محرمة الأكل ونجسة وهذا يشمل كذلك كل أعضائها من لحم وعظم إلا الشعر والصوف والوبر ودليل حرمتها قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ﴾[2].

١٠ ـ ما قطع من الحيوان في حال حياته:

كالسن والظفر والقرن لحديث أبي واقد الليثي أن النبي ﷺ: قال: **«ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميتة»**[3].

١١ ـ جلد الميتة قبل الدبغ:

فإذا دبغ أصبح طاهراً طهارة لغوية لا شرعية، أي: لا تجوز الصلاة عليه في الرأي المشهور عند المالكية لقوله ﷺ: **«لا تنتفعوا من الميتة بإهاب أو عصب»**[4]،

---

(١) الأنعام: ١٤٥.

(٢) المائدة: ٣.

(٣) أبو داود: السنن، كتاب: الصيد، باب: في صيد قطع منه قطعة ١١/٣، وابن ماجه السنن، كتاب: الصيد، باب: ما قطع من البهيمة وهي حية ١٠٧٢/٢.

(٤) الترمذي: السنن أبواب اللباس باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت.

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن، ويروى عن عبدالله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث وليس العمل على هذا عند أكثر أهل العلم، وقد روي هذا الحديث عن عبدالله بن عكيم أنه قال: «أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين»، قال: «وسمعت أحمد بن الحسين يقول: كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه قبل وفاته بشهرين وكان يقول: «كان هذا آخر أمر النبي ﷺ» ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في إسناده حيث روى بعضهم» فقال: عن عبدالله بن عكيم عن=

أما قوله ﷺ: «**أيما إيهاب دبغ فقد طهر**»[1] وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تصدق على مولاة لميمونة بشاة فماتت فمر بها رسول الله ﷺ فقال: «**وهلّا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به**»، فقالوا: إنها ميتة، فقال: «**إنما حرم أكلها**»»[2].

فقد حمل فقهاء المالكية رحمهم الله تعالى الحديثين على الطهارة اللغوية لا الشرعية، والدباغ يجعله نظيفاً فقط أما بالنسبة للصلاة فلا تجوز الصلاة عليه، ولا يجوز وضعه في المسجد، ولكن يجوز استعماله خارج الصلاة من لباس وفراش وغطاء، ويجوز استعماله في بعض المنافع الجامدة، كتخزين الدقيق والقمح والفول والعدس، ولا يجوز وضع السوائل فيه من لبن وخل وزيت...

١٢ ـ المني والودي والمذي والهادي:

كلها نجسة سواء خرجت من الإنسان أو الحيوان.

ـ فالمني: سائل غليظ لزج يخرج من القبل بلذة معتادة من المرأة أو

= أشياخ لهم من جهينة ٢٢٢/٤. والنسائي: السنن، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: ما يدبغ به جلود الميتة ١٧٥/٧، وابن ماجه: السنن، كتاب: اللباس، باب: من قال: لا ينتفع من الميتة بإهاب ولا عصب ١١٩٤/٢.

(١) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: اللباس باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٧/١، والترمذي أبواب اللباس باب: ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت ٢٢١/٤، والنسائي: السنن، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة ١٧٣/٧، وابن ماجه السنن كتاب: اللباس باب: لبس جلود الميتة إذا دبغت ١١٩٣/٢، ومالك: الموطأ، كتاب: الصيد باب: ما جاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢، وأحمد المسند ـ مسند عبدالله بن العباس بن عبد المطلب عن النبي ﷺ ٥٦٥/١ والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة باب: طهارة جلد الميتة بالدبغ ٢٥/١ والدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الدباغ ٤٨/١.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة باب: الصدقة على موالي أزواج النبي ٥٤٣/٢، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: طهارة جلود الميتة بالدباغ ٢٧٦/١ واللفظ له، والنسائي: السنن، كتاب: الفرع والعتيرة، باب: جلود الميتة. ١٧٢/٧، وأبو داود: السنن، كتاب: اللباس باب: في أهب الميتة ٦٥/٤، ومالك: الموطأ، كتاب: الصيد، باب: ما جاء في جلود الميتة ٤٩٨/٢.

الرجل أثناء الاحتلام أو الجماع. وقيل: هو الماء الدافق الذي يخرج عند اللذة الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع.

ـ أمّا الودي: فهو ماء أبيض خاثر يخرج بإثر البول يجب منه ما يجب من البول.

ـ وأمّا المذي: فهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو التذكار من قبل الرجل والمرأة[(1)].

ـ وأمّا الهادي: فهو سائل يخرج من قبل المرأة أثناء النفاس.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ إذا كان يابساً وأغسله إذا كان رطباً»[(2)].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «المني والودي والمذي، من المني: الغسل، ومن المذي والودي: الوضوء، يغسل حشفته ويتوضأ»[(3)]، عن علي رضي الله عنه قال: سألت النبي ﷺ عن المذي فقال: **«من المذي الوضوء ومن المني الغسل»**[(4)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أغسل المني من ثوب رسول الله ﷺ فيخرج إلى الصلاة، وإنه ليرى أثر البقع في ثوبه»[(5)].

وعن علي رضي الله عنه قال: «كنت رجلاً مذاءً فأمرت رجلاً أن يسأل النبي ﷺ لمكان ابنته فسأل، فقال: **«توضأ واغسل ذكرك»**[(6)].

---

(١) ابن أبي زيد القيرزاني: الرسالة ٢٥.

(٢) الدارقطني: السنن كتاب: الطهارة، باب: ما ورد في طهارة المني وحكمه رطباً ويابساً ١/١٢٥ واللفظ له، وابن حبان: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها ٤/٢٢٠.

(٣) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: الطهارة باب: المذي ١/١٥٩.

(٤) الترمذي: السنن أبواب الطهارة عن رسول الله باب: ما جاء في المني والمذي ١/١٩٣.

(٥) ابن حبان: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: النجاسة وتطهيرها ٤/٢٢٢ واللفظ له.

(٦) البخاري: الجامع الصحيح كتاب: الغسل باب: غسل المذي والوضوء منه ١/١٠٥، =

وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «الودي الذي يكون بعد البول فيغسل، فيه الوضوء»[1].

ـ حكم وشروط إزالة النجاسة:

اختلف المالكية في حكم إزالة النجاسة، غير أنّ الرأي المشهور عندهم هو أن إزالة النجاسة واجبة، فمن صلى بها عامداً ذاكراً لها قادراً على إزالتها بطلت صلاته، وأعادها وجوباً، لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾[2].

وجه الاستدلال:

لقد أمر المولى عزَّ وجلَّ في هذه الآية بتطهير الثياب، وفعل الأمر عند علماء الأصول يفيد الوجوب، فدلت الآية على وجوب تطهير الثياب فيقاس عليها البدن والمكان.

وفي رأي آخر عند المالكية «الرأي غير المشهور عندهم» أنّ إزالة النجاسة واجبة وجوب السنن المؤكدة، أي: أن من صلى بها عامداً، عالماً بها، قادراً على إزالتها كان آثماً ويعيد الصلاة في الوقت استحباباً، ولا إعادة عليه إذا خرج الوقت.

وعلى القولين فمن صلى بالنجاسة ناسياً لها وجاهلاً وعاجزاً عن إزالتها فصلاته صحيحة ويعيدها في الوقت استحباباً، لأن شروط إزالة النجاسة هي: الذكر لها والعلم بها، والقدرة على إزالتها.

عن أبي ذر الغفاري قال: قال رسول الله ﷺ: **«إن الله تجاوز عن**

= وكتاب: العلم باب: من استحيى فأمر غيره بالسؤال ٦١/١، وكتاب الوضوء، باب: من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل ٧٧/١، ومسلم: الجامع الصحيح كتاب: الحيض، باب: المذي ٢٤/١.

(١) البيهقي: السنن الكبرى كتاب: الطهارة باب: الوضوء من المذي والودي ٢٠٣/١.

(٢) المدثر: ٤.

أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[1].

وعن أبي سعيد الخدري قال: «بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه، فخلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله صلاته قال: **«ما حملكم على إلقاء نعالكم»**، قالوا: رأيناك ألقيت نعلك فألقينا نعالنا، فقال ﷺ: **«إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قذراً»**، وقال: **«إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر، فإذا رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه وليصلي بهما»»**[2].

سابعاً ـ ما يعفى عنه من النجاسات[3]:

القاعدة أن كلما عسر الاحتراز منه، يعفى عنه بالنسبة للصلاة ودخول المسجد، دون الطعام والشراب. ويعفى عن هذه النجاسات تيسيراً ورفعاً للحرج والمشقة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4] وقال أيضاً: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[5]. وهذه النجاسات المعفو عنها عند المالكية هي:

١ ـ طين الطرق والشوارع وماء المطر المخلوط بنجاسة بشرط ألا تغلب النجاسة على الطين، كطين المزابل وأن تكون الطين طرية، وإن جفت الطرقات والشوارع فيجب إزالة النجاسة.

---

(١) ابن ماجه: السنن، كتاب: الطلاق باب: طلاق المكره والناسي وعن ابن عباس: «إن الله وضع...» ٦٥٩/١.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة باب: الصلاة في النعل ١٧٥/١ والدارمي: السنن، كتاب: الصلاة باب: الصلاة في النعلين ٣٤٠/١، وابن حبان: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: فرض متابعة الإمام ٥٦٠/٥، وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الصلاة باب: المصلي يصلي في نعليه وقد أصابهما قذر لا يعلم به ١٠٧/٢.

(٣) الدردير: الشرح الكبير ١١٩/١ ـ ١٢٧، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١١٩/١ ـ ١٢٧ (بتصرف).

(٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) الحج: ٧٨.

٢ ـ أثر دم الفصد والجراحة والحجامة إذا مسح، إلى أن يشفى محل الجرح.

٣ ـ أثر الذباب والناموس وجميع الحشرات التي تقع عليه النجاسة وتحملها في فمها أو أرجلها، وتلامس البدن أو الثوب أو مكان الصلاة.

٤ ـ قليل النجاسة كقدر الدرهم البغلي، وهو الدائرة السوداء في ذراع البغل. وقد استند فيه المالكية لحديث روح بن غطيف وهو ضعيف جداً.

٥ ـ فضلة الدواب من بول أو روث سواء كانت حميراً أو غيرها إذا أصابت الثوب أو البدن أو المكان لأنه من شأنه مخالطتها بالرعي أو العلف أو السقي أو الربط وذلك لمشقة الاحتراز.

٦ ـ أثر الدمامل السائلة بنفسها، ولو زاد على قدر الدرهم البغلي.

٧ ـ ما يصيب ثوب الجزار والطبيب والجراح والكناف أثناء القيام بأعمالهم، ويندب لهم اتخاذ ثوب خاص للصلاة.

٨ ـ ما يصيب ثوب المرضعة من بول أو غائط من الرضيع إذا كانت مجتهدة ومحتاطة لعدم الإصابة بالنجاسة، بخلاف المفرطة فإنها يجب عليها غسل الثوب، ويندب اتخاذ ثوب للصلاة.

٩ ـ بلل الباسور إذا كان ملازماً لصاحبه إذا أصاب الثوب أو البدن.

١٠ ـ ما يسيل بنفسه من المخرج المعتاد ومن غير إرادة المكلف كسلس البول ودم الاستحاضة والغائط والمني إذا لازم خروجه كل يوم ولو مرة واحدة.

١١ ـ ما يصيب ثوب المرأة أثناء جره على الأرض من غبار النجاسة الجافة، لما روي أن امرأة سألت أم سلمة زوج النبي ﷺ حيث قالت لها: «إني امرأة أطيل ذيلي فأمشي في المكان القذر، فقالت لها: قال

الرسول ﷺ: **«يطهره ما بعده»**[1].

مع ملاحظة بأنه إذا كان مكان النجاسة رطباً فيجب غسل ما أصابه.

وقال الإمام الدسوقي رحمه الله: «من المعلوم أنه لا تطيله للستر إلا إذا كانت غير لابسة لخف أو جورب فعلى هذا لو كانت لابسة لهما فلا عفو»[2].

١٢ ـ أرواث الدواب وأبوالها في الطرق التي تصيب الحذاء بخلاف فضلة الآدمي والهر والكلب، فلا يعفى عمّا ما أصاب من فضلاتها، ويشترط إزالة النجاسة بتراب أو حجر أو غير ذلك لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا وطئ أحدكم بنعليه الأذى فإن التراب له طهور»**[3].

١٣ ـ ما يصيب الإنسان من أشياء سقطت عليه من علو، ولا يعلم طهارتها من نجاستها، فإنها تحمل على الطهارة إذا سقطت من بيوت المسلمين، أما إذا سقطت من بيوت كفار، فتحمل على النجاسة إلا إذا أخبر بطهارتها شخص عدل.

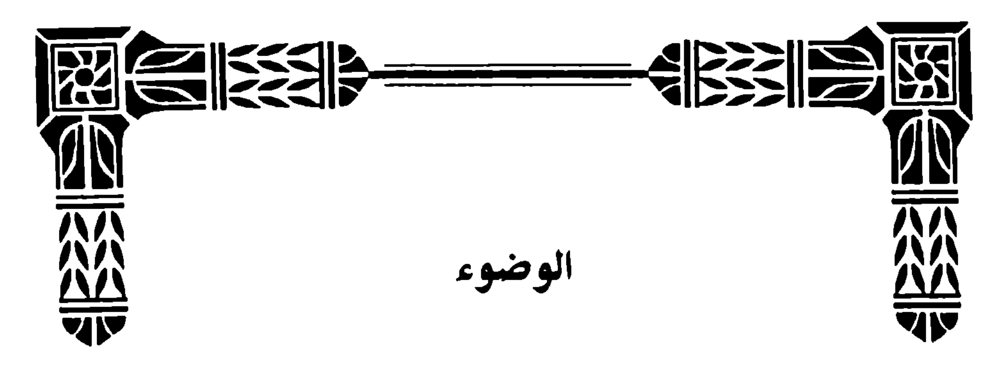


---

(١) مالك: الموطأ، كتاب: الطهارة باب: ما لا يجب منه الوضوء ٢٤/١ والترمذي: السنن أبواب الطهارة عن رسول الله باب: ما جاء في الوضوء من الموطإ قال الترمذي: «وهو قول غير واحد من أهل العلم قالوا: إذا وطئ الرجل على المكان القذر أنه لا يجب عليه غسل القدم إلا أن يكون رطباً فيغسل ما أصابه» ٢٦٦/١، والدارمي: السنن، كتاب: الطهارة باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً ٢٠١/١ وابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها باب: الأرض يطهر بعضها بعضاً ١٧٧/١ وأبو يعلى: المسند ـ مسند أم سلمة زوج النبي ـ ﷺ ٣٥٦/١٢.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٢٥/١.

(٣) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة باب: الأذى يصيب النعل ١٠٥/١ واللفظ له. وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الوضوء باب: ذكر وطء الأذى اليابس بالخف والنعال والدليل على أن ذلك لا يوجب غسل الخف ولا النعل وأن تطهيرهما يكون بالمسح ١٤٨/١.



الوضوء

وسنتناوله على النحو الآتي:

أولاً ـ تعريف الوضوء:

وسنتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي من خلال ما يأتي:

أ ـ تعريف الوضوء لغة:

كلمة «الوُضوء» بضم الواو اسم للفعل، و«الوَضوء» بفتحها اسم للماء[1] مأخوذة من الوضاءة، أي: الحسن والنظافة[2].

ب ـ تعريف الوضوء شرعاً:

ـ طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص بنية.

ـ هو استعمال الماء في أعضاء مخصوصة على كيفية مخصوصة بنية التعبد.

---

(١) الدردير: الشرح الكبير ١/ ١٤١، والزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك ٣٩/١، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٢٢/١، والحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٨٠/١.

(٢) الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك ٣٩/١، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٥، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٢٢/١، والحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٨٠/١.

- تطهير أعضاء مخصوصة بالماء، لتنظف ويرفع عنها حكم الحدث لتستباح به العبادة الممنوعة[1].

ثانياً ـ حكم الوضوء:

الوضوء واجب[2]، ولا تصح الصلاة إلا به لمن حصل له ناقض من نواقضه وأدلة ذلك:

أ ـ من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾[3].

ب ـ من السنة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ـ ﷺ ـ قال: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[4].

ج ـ من الإجماع:

انعقد إجماع المسلمين على مشروعيته فأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة.

ثالثاً ـ شروط الوضوء:

الشرط في اللغة هو العلامة، قال تعالى: ﴿فَهَلْ يَنظُرُونَ إِلَّا ٱلسَّاعَةَ أَن تَأْتِيَهُم بَغْتَةً فَقَدْ جَآءَ أَشْرَاطُهَا﴾[5]، أشراطها، أي: علاماتها.

اصطلاحاً: هو ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا

---

(١) عبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٥.

(٢) المصدر السابق.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) محمد: ١٨.

عدم فالمشروط لا يتحقق إلا بوجود شرطه، وليس الشرط جزءاً من المشروط بل هو خارج عنه، فالوضوء شرط لصحة الصلاة فلا تصح إلا به ولكن لا يلزم من وجود الوضوء وجود الصلاة، فالمسلم ربما يتوضأ للطواف أو للمس المصحف.

وهذه الشروط تنقسم إلى شروط صحة وشروط وجوب وشروط صحة ووجوب معاً[1].

أ ـ شروط الصحة:

وعرف شرط الصحة بأنه ما تبرأ به الذمة، يجب على المكلف تحصيله. أو هو ما يتوقف عليه صحة الوضوء. وشروط الصحة ثلاثة:

١ ـ الإسلام: فلا يصح من كافر؛ وهذا الشرط هو شرط صحة في جميع العبادات، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ عندما بعث معاذ بن جبل إلى اليمن فقال له: «**أُدعهم إلى شهادة أن لا إلـٰه إلا الله وأني رسول الله، فإن أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة**»[2].

حيث ذهب المالكية إلى أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة فتجب عليهم العبادات، ويعاقبون على تركها، غير أنها لا تصح منهم إلا بعد إسلامهم.

٢ ـ عدم الحائل من وصول الماء للبشرة: كشمع ودهن متجسم على العضو ومثل طلاء الأظافر.

٣ ـ عدم المنافي للوضوء: فلا يصح أثناء خروج الحدث.

---

(١) الدردير: الشرح الكبير ١/ ١٤١، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤١/١.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: وجوب الزكاة وقول الله: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ ٥٠٥/٢، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ٥٠/١.

ب ـ شروط الوجوب:

عرف المالكية شرط الوجوب بأنه ما تعمر بسببه الذمة ولا يجب على المكلف تحصيله. وهذه الشروط خمسة وهي:

١ ـ دخول وقت الصلاة: فلا يجب الوضوء قبل دخول الوقت. أما إذا دخل الوقت أصبح المكلف مطالباً بالوضوء.

٢ ـ البلوغ: فلا يجب على الصبي الوضوء، وذلك لرفع التكليف عنه لقوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»**[(١)].

٣ ـ القدرة على الوضوء: فلا يجب على فاقد الماء ولا على عاجز عن استعماله لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾[(٢)].

٤ ـ عدم الإكراه على تركه.

٥ ـ ثبوت الناقض: فلا يجب على الشخص الذي لم ينتقض وضوؤه إعادة الوضوء، إلا على سبيل الاستحباب.

ج ـ شروط الصحة والوجوب معاً خمسة وهي:

١ ـ العقل: فلا يجب الوضوء ولا يصح من المجنون حال جنونه ولا من المصروع حال صرعه. للحديث السابق.

٢ ـ بلوغ الدعوة.

---

(١) أبو داود: السنن، كتاب: الحدود، باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدًّا ١٣٩/٤، والنسائي: السنن، كتاب: الطلاق، باب: من لا يقع طلاقه من الأزواج ١٥٦/٦.
وفي سنده مقال كما نص على ذلك في الهداية في تخريج أحاديث البداية ٩٦/١ ـ ١٠٢.

(٢) النساء: ٤٣.

٣ ـ الخلو من دم الحيض والنفاس: فلا يجب ولا يصح من الحائض والنفساء.

٤ ـ وجود ما يكفي من الماء المطلق: فلا يجب الوضوء ولا يصح ممن وجد ماءً قليلاً لا يكفيه.

٥ ـ عدم النوم والغفلة: فلا يجب على النائم أو الغافل ولا يصح منهما لانعدام النية.

رابعاً ـ موجبات الوضوء:

يجب الوضوء للأمور الآتية:

ـ الصلاة:

فرضاً أو نفلاً، ولو لصلاة الجنازة، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾[(١)].

وقوله ـ ﷺ ـ: «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[(٢)].

وقوله أيضاً: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**»[(٣)].

ـ الطواف بالبيت:

لحديث ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[(٤)].

ـ مس المصحف وحمله:

فلا يجوز لغير المتطهر أن يمس المصحف ولو آية منه، ولو كان من وراء

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: المغازي، باب: تزويج فاطمة رحمة الله عليها ٤٩٦/٥.

حائل، ولو بواسطة شيء. لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ﴿٧٩﴾﴾[1].

ولما رواه أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهم أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[2].

وعن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**لا يمس القرآن إلا طاهر**»[3].

ويستثنى من هذا الحكم العالم والمتعلم والحائض والنفساء.

فيجوز لهم مس المصحف وذلك للحاجة لحفظ القرآن أو قراءته أو البحث عن آيات في المصحف الشريف؛ وذلك رفعاً للمشقة وتيسيرًا على تعلم القرآن الكريم.

أما الجنب فيجب عليه الاغتسال إذا وجد الماء أو يلجأ إلى التيمم عند فقد الماء أو فقد القدرة على استعماله.

ملاحظة:

يجوز للمحدث حمل أي شيء منقوش عليه آيات القرآن أو تفسير أو حمل أمتعة فيها مصحف في حالة السفر إذا لم يكن الغرض هو حمل المصحف لوحده.

---

(١) الواقعة: ٧٩.

(٢) مالك: الموطأ، كتاب: القرآن، باب: الأمر بالضوء لمن مسّ القرآن ١٩٩/١ والدارمي: السنن، كتاب: ومن، كتاب: الطلاق، باب: لا طلاق قبل نكاح ٦٠٢/٢. وابن حبان: الصحيح، كتاب: التاريخ، باب: كتب النبي ﷺ ٥٠١/١٤، والحاكم: المستدرك، كتاب: الزكاة ٥٥٢/١. والطبراني: المعجم الصغير، كتاب: الياء، باب: من اسمه يحيى ٤٧٩/١، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: نهي المحدث عن مس الصحف ١٥١/١. والدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: في نهي المحدث عن مسّ القرآن ١٢١/١.

(٣) المصادر السابقة وقد ذكره الهيثمي في مجمع الزوائد وقال: «رجاله موثقون».

خامساً ـ فرائض الوضوء:

ومعنى الفرض: لغة: الفرض هو القطع والحز، تقول: فرضت الحبل: إذا قطعته، وقيل: هو الإلزام.

شرعاً ـ عند الأصوليين: هو ما أوجب الشارع فعله على المكلفين على سبيل الحتم والإلزام.

ـ أمّا عند الفقهاء: هو الأمر الذي يثاب على فعله ويترتب العقاب على تركه[1].

وقد اصطلح الفقهاء على أن الفرض مساوٍ للركن، فركن الشيء وفرضه شيء واحد. إلا أن هناك فرقاً بينهما وبين الشرط.

فالركن داخل في ماهية الشيء مثل: الركوع أو السجود في الصلاة، أما الشرط فلا يكون داخلاً في ماهية الشيء ولكن هو ما توقف عليه وجود الشيء مثل: الوضوء فهو شرط لصحة الصلاة. فلا تصح الصلاة دونه.

وفرائض الوضوء عند المالكية سبعة في المشهور[2] قال الإمام الدسوقي رحمه الله في كلامه عن هذه الفرائض: «... وهي غسل الوجه واليدين للمرفقين ومسح جميع الرأس وغسل الرجلين فهذه الأربعة متفق على فرضيتها ومجمع عليها، والنية والفور والدلك وهذه الثلاثة مختلف في فرضيتها بين المجتهدين أرباب المذاهب»[3].

وهي: ١ ـ النية:

وتعرَّف في اللغة بأنها القصد أو العزم. أما شرعاً فهي قصد الفعل ابتغاء التعبد وامتثال أمر الله.

---

(١) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٢٢/١.

(٢) المصدر السابق ٢٢٢/١ ـ ٢٤٥، والدردير: الشرح الكبير ١٤١/١ ـ ١٦٠، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤١/١ ـ ١٦٠، والحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ١٨٠/١ ـ ٢١٤، وابن جزي: القوانين الفقهية ٢٧ ـ ٣٠.

(٣) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٤٢/١.

محلها القلب ولا يشترط التلفظ بها، بل إن من فقهاء المالكية من قال إن التلفظ بها يعتبر مكروهاً، ويستحب أن تكون مقرونة ببداية الوضوء عند التسمية. ويجوز تأخيرها إلى غسل الوجه ـ وهو أول فرض ـ ولا يجب استصحابها طيلة الوضوء، بل يجزئ استحضارها في بدايته. أما إذا أبطلها قبل الانتهاء منه، يبطل وضوؤه ويجب عليه إعادة الوضوء مع تجديد النية. ولا حرج عليه إذا رفضها بعد الانتهاء من الوضوء.

وأدلة فرضية النية ما يأتي:

أ ـ من الكتاب:

قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِۚ﴾[1].

وجه الاستدلال:

إذا قمتم إلى الصلاة، أي: إذا عزمتم أداء الصلاة ونويتم ذلك.

ب ـ من السنَّة:

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...**»[2].

قال الإمام الشافعي رضي الله عنه في هذا الحديث: «إنه يدخل في سبعين باباً من أبواب الفقه». وذلك بياناً لأهمية النية في العبادات.

٢ ـ غسل الوجه:

وحده طولاً من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن لمن لا لحية له وإلى منتهى اللحية لمن كانت له.

أمّا بالنسبة للأصلع فإنه يغسل من منابت الشعر العادي، ولا يجب

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: بدء الوحي، باب: كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله ٣/١، وأبو داود: السنن، كتاب: الطلاق، باب: فيما عني به الطلاق والنيات ٢٦٢/٢.

عليه أن ينتهي في غسله إلى منابت شعره. أما الأغم ـ من عنده شعر زائد عن الحد المعتاد في الجبهة ـ فيجب عليه أن يدخل في غسله الشعر الذي نزل عن منابت الشعر المعتاد.

ويجب تعميم جميع الوجه بالماء وذلك بتعهد أسارير الجبهة ـ تكاميشها ـ وكل ما غار بسبب أثر الجرح. وحده عرضاً من وتد الأذن اليمنى إلى وتد الأذن اليسرى.

وبالنسبة للملتحي فيجب عليه تخليل شعر اللحية بإيصال الماء إلى الجلد إذا كان الشعر خفيفاً بحيث تتبين البشرة، أي: الجلد تحته، فإن لم يصل الماء لقلته فلا يجزئه، أما إذا كان الشعر كثيفاً فيجب إمرار اليد على اللحية، ولكن اختلف في تخليلها على قولين[1]:

القول الأول: يكره تخليل الشعر الكثيف على ظاهر المدونة، وهذا القول هو الراجح.

القول الثاني: يجب التخليل وهو قول مالك في رواية ابن وهب وابن نافع وجزم به ابن عرفة.

٣ ـ غسل اليدين إلى المرفقين:

فيجب تعميم اليدين ظاهراً وباطناً بالماء وحدهما من رؤوس أصابع الكفين، أي: من الأظافر إلى المرفقين مع وجوب إدخال المرفقين في الغسل لأن ﴿إِلَى﴾ بمعنى «مع» في آية الوضوء. وتعهد تكاميش الأنامل مع تخليل الأصابع. ولا يجب نزع الخاتم المأذون فيه شرعا سواء لامرأة أو رجل ولو كان ضيقاً لا يدخل الماء تحته. أما غير المأذون فيه شرعاً كالذهب بالنسبة للرجال فإن كان ضيقاً فيجب نزعه وإن كان واسعاً يكتفي بتحريكه.

---

(١) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٢٦/١، والدردير: الشرح الكبير ١٤٤/١، وابن جزي: القوانين الفقهية ٢٨.

٤ ـ مسح جميع الرأس:

والواجب عند المالكية مسح جميع الرأس، لأن الباء زائدة تفيد التوكيد.

ويكون من منابت الشعر المعتاد إلى منتهى القفا مع مسح شعر الصدغين ـ وهو الشعر النابت على العظمين الناتئين على جانبي الوجه، كما يجب مسح ما استرخى من شعر ولو طال جداً. وليس على مظفور الشعر نقضه، إلا إذا كانت مع الظفائر خيوط كثيرة فهنا يعدّ حائلاً ويجب نقضه.

٥ ـ غسل الرجلين إلى الكعبين:

يجب غسل الرجلين ظاهراً وباطناً مع إدخال الكعبين في الغسل، لأن ﴿إِلَى﴾ بمعنى «مع» في آية الوضوء وحكم الأرجل هو الغسل لأنها معطوفة على الأيدي فهي منصوبة وتأخذ نفس حكم الأيدي. وفسرت قراءة الجر بأنها للجوار.

٦ ـ الدلك:

هو إمرار باطن الكف على العضو بعد صب الماء قبل جفافه.

ويستحب أن يكون مرة واحدة، ويكره التشديد والتكرار لأن ذلك غلو وهو منهي عنه شرعاً. وقد اعتبر المالكية الدلك من الفرائض رغم أنه تابع للغسل بحجة أن صب الماء على العضو من غير دلك ربما يؤدي إلى عدم وصول الماء إلى العضو بأكمله، ومن ثم فلا يتم الوضوء؛ واعتباراً بالقاعدة الفقهية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» ولما رواه الإمام أحمد في مسنده عن عبدالله بن زيد: «أنّ النبي ﷺ توضأ ودلك أعضاء وضوئه»، ولأن الغسل في اللغة يضمر صفة زائدة على إيصال الماء إلى المحل وليس ذلك إلا إمرار اليد[١].

---

(١) عبدالوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/ ١٢٥.

٧ ـ الموالاة:

وتسمى: الفور، أي: عدم التفريق بين أعضاء الوضوء بزمن طويل لأن اليسير لا يضر، وتجب مع الذكر والقدرة. ودليلها ما رواه خالد بن معدان رضي الله عنه عن بعض أزواج النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يصلي في ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره ـ ﷺ ـ: «أن يعيد الوضوء والصلاة»(١)، فدل هذا الحديث على فرضية الموالاة لأنها لو لم تكن كذلك لأمره بغسل المكان الذي لم يصله الماء فقط دون إعادة الوضوء بأكمله.

وقد فصل فقهاء المالكية في حكم من فرق بين أعضاء وضوئه(٢):

ـ **الحالة الأولى: من فرق بين أعضاء وضوئه ناسياً**: فله حالات أيضاً:

١ ـ إن غسل بعض الأعضاء وترك جميع ما بعدها، كأن غسل ووصل إلى اليدين فقط وترك الباقي ناسيا، فإنه يبني على ما سبق بنية سواء طال الزمن أو قصر. لقوله ـ ﷺ ـ: «**رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه**»(٣).

٢ ـ إن أتم وضوءه ونسي عضواً من أعضائه ظناً منه تمام الوضوء وكماله ففيه التفصيل الآتي:

أ ـ إن تذكره قبل أن يجف آخر عضو من أعضائه، وجب عليه أن يغسله ويعيد ما بعده استحباباً من أجل الحفاظ على سنَّة الترتيب بين الأعضاء.

---

(١) ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: من توضأ فترك موضعاً لم يصبه الماء بلفظ: «**توضأ فترك موضع الظفر على قدميه**» ٢١٨/١، وعبدالرزاق: المصنف، كتاب: الطهارة، باب: الرجل يترك بعض أعضائه، بلفظ: «**وقد ترك من رجليه موضع ظفره**» ٣٦/١.

(٢) الدردير: الشرح الكبير ١٢٥/١ ـ ١٥٥، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٥٢/١ ـ ١٥٥ (بتصرف).

(٣) سبق تخريجه.

ب ـ أما إذا تذكره بعد وقت طويل وجف آخر عضو غسل، فيجب عليه أن يأتي بالعضو الذي نسيه فقط.

ـ **الحالة الثانية: من فرق بين أعضاء وضوئه عاجزاً**: ففيه التفصيل الآتي:

١ ـ من فرق بين أعضاء وضوئه عاجزاً، ولم يكن مرتكباً لأسباب العجز، بأن أعد من الماء ما يكفيه، فتبين بأنه غير كاف، أو أريق منه بدون إرادته أو غصب منه أو أكره على عدم الموالاة. فإنه يبني على ما سبق سواء طال الزمن أو قصر ـ حكمه في ذلك حكم الناسي.

٢ ـ أما إذا كان مرتكباً لأسباب العجز، بأن تهاون في إحضار الكمية التي تكفيه من الماء. فإنه يبني على ما سبق إن لم يطل الزمن، أما إذا طال الزمن فإنه يعيد الوضوء من جديد.

ـ **الحالة الثالثة: من فرق بين أعضاء وضوئه عامداً مختاراً**:

بطل وضوؤه وأعاده بنية جديدة. وقيل: حكمه حكم العاجز المرتكب لأسباب العجز، ما لم يرفض المتوضئ النية. أما إذا رفضها فيجب عليه أن يستحضرها ويعيد الوضوء من جديد.

ملاحظة: يقدر الطول بجفاف آخر عضو في الزمن المعتدل الذي لا برودة ولا حرارة فيه ولا شدة هبوب الرياح.

سادساً ـ سنن الوضوء[١]:

سنن الوضوء عند المالكية ثمانية وهي: غسل اليدين إلى الكوعين، المضمضة، الاستنشاق، الاستنثار، رد مسح الرأس، مسح الأذنين، تجديد الماء لهما، ترتيب الفرائض.

---

(١) الدردير: الشرح الكبير ١/ ١٦٠ ـ ١٦٥، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٦٠ ـ ١٦٥، وابن جزي: القوانين الفقهية ٢٩، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٢٤٦/١ ـ ٢٥١، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٤ ـ ٤٥ (بتصرف).

١ ـ **غسل اليدين إلى الكوعين**: لحديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ فاستوكف ـ غسل كفيه ـ ثلاثاً»(١). وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في إناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده**»(٢).

ويسن غسل اليدين إلى الكوعين قبل إدخالهما في الإناء، ولو كانتا نظيفتين خلافاً لأشهب الذي قال: «إن كان نظيفتين فإنه لا يطالب بغسلهما»(٣). فإن أدخلهما المتوضئ في الإناء وغسلهما فيه لم يكن آتيا بالسنة ولا يمتنع إدخالهما في الإناء إلا بشروط ثلاثة وهي:

- أن يكون الماء قليلاً قدر آنية وضوء أو غسل.
- أن يمكن الإفراغ عليهما من الإناء(٤).
- أن يكون الماء راكداً غير جار(٥).

فإن اختل شرط من هذه الشروط سقطت السنَّة مثل: كون الماء كثيراً أو جارياً أو لا يمكن الإفراغ منه كالحوض.

وفي هذه الحالة لا بأس أن يدخلهما في الإناء إن كانتا نظيفتين، أما إن كانتا نجستين فإنه يجوز إدخالهما في الإناء إن كانت النجاسة قليلة لا تغير أحد أوصاف الماء. أما إذا كانت معتبرة فلا يجوز إدخالهما في الإناء، ويجب على المتوضئ أن يحتال لغسلهما خارج الإناء. ويتأكد غسل اليدين خارج الإناء عند الاستيقاظ من النوم. للحديث الذي سبق ذكره.

---

(١) الدارمي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: فيمن يدخل يديه في الإناء قبل أن يغسلهما ١/١٨٦.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) الدردير: الشرح الكبير ١/ ١٦١.
(٤) المصدر السابق ١/ ١٦٠، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٤٤.
(٥) الدردير: الشرح الكبير ١/ ١٦٠.

٢ ـ ٣ ـ ٤ ـ المضمضة، الاستنشاق، الاستنثار:

ـ المضمضة: إدخال الماء في الفم وخضخضته ثم طرحه، لا إن شربه أو تركه سال من فمه، ولا إن أدخله ومجه من غير تحريكه في الفم، ولا إن أدخل فمه بلا قصد مضمضة فلا يعتد به.

ـ الاستنشاق: جذب الماء بالنفس إلى داخل الأنف، ولكن إن دخل دون جذب لم يكن آتياً بالسنَّة.

ولا بد في كل من المضمضة والاستنشاق من النية، وإلا لم يكن آتياً بالسنَّة، ويندب للمفطر المبالغة فيهما بإيصال الماء إلى أقصى الفم والأنف، ولكن بالنسبة للصائم تكره له المبالغة فيهما لكي لا يفسد صومه، فإن وقع ووصل إلى حلقه وجب عليه القضاء.

ـ الاستنثار: طرح الماء من الأنف بالنفس مع وضع سبابة وإبهام اليد اليسرى على الأنف، ماسكاً له من أعلاه لأنه أبلغ في النظافة[1].

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر**»[2].

ولحديث علي رضي الله عنه ـ: «أنه دعا بوَضوء ـ اسم الماء الذي يتوضأ به ـ فتمضمض واستنشق ونثر بيده اليسرى ففعل هذا ثلاثاً، ثم قال: «**هذا طهور نبي الله ـ ﷺ ـ**»[3]. وروى عثمان رضي الله عنه في صفة وضوئه ﷺ أنه قال: «**ثم تمضمض واستنشق واستنثر**»[4]. ويندب لغير الصائم

---

(١) المصدر السابق ١/ ١٦٢ ـ ١٦٣.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: الاستجمار وترًا ١/٧٢، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: الإيتار في الاستنثار والاستجمار ١/٢١٢.

(٣) ابن حبان: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء ٣/٣٦٠، وأحمد: المسند ١/٢٥٦.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: المضمضة في الوضوء ١/٧٢، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: صفة الوضوء وكماله ١/٢٠٤، والنسائي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: بأي اليدين يتمضمض ١/٦٥.

المبالغة في المضمضة والاستنشاق ويكره ذلك للصائم لحديث لقيط بن صبرة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء؟ قال: **«أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً»**(١).

٥ ـ **مسح الأذنين**: ذلك بمسح باطنهما بالسبابتين وظاهرهما بالإبهامين مع مسح الصماخين ـ ثقب الأذن ـ فعن المقدام بن معد يكرب رضي الله عنه أن رسول الله ـ ﷺ ـ: «مسح في وضوئه رأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل إصبعه في صماخي أذنيه»(٢).

٦ ـ **تجديد الماء لمسح الأذنين**: أي: يمسحان ببلل جديد غير البلل الناتج عن مسح الرأس. وذلك لما رواه عبدالله بن زيد قال: «رأيت النبي ﷺ يتوضأ فأخذ ماء لأذنيه خلاف الماء الذي أخذ لرأسه»(٣).

٧ ـ **رد مسح الرأس**: من مؤخرته إلى مقدمته عقب فريضة المسح إذا بقي بلل في كفيه، فإذا لم يبق سقط الرد. ودليل ذلك ما رواه عبدالله بن زيد في وصف وضوئه ﷺ حيث قال: «ثم مسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه ثم ردّهما إلى المكان الذي بدأ منه...»(٤).

٨ ـ **الترتيب بين فرائض الوضوء**: الترتيب بين الفرائض الأربعة كما وردت في الآية: غسل الوجه ـ اليدين ـ مسح الرأس وأخيراً الرجلين

---

(١) ابن حبان: الصحيح، كتاب: السير، باب: في الخلافة والإمارة ١٠/٣٦٧، وأبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: في الاستنثار ١/٣٥.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: إدخال الإصبعين في صماخي الأذنين ١/١١٣.

(٣) الحاكم: المستدرك، كتاب: الطهارة ١/٢٥٢.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: مسح الرأس كله لقوله تعالى: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾... [المائدة: ٦]. ج ١/٨٠.

ولقوله ـ ﷺ ـ: «ابدأ بما بدأ الله به»[1].

ـ ما حكم من نكس فقدم فرضاً على موضعه المشروع له؟ ففي ذلك تفصيل[2]:

أ ـ إذا لم يطل الزمن، أي: لم يجف آخر عضو غسله فالمتوضئ يعيد ما قدمه مرة ثم ما بعده مرة واحدة سواء قدمه عمداً أو سهواً.

ب ـ إذا طال الزمن حيث جف آخر عضو غسل، فإن كان ناسياً فعله وحده من دون أن يعيد ما بعده. وإن كان عامداً أو جاهلاً أعاد وضوءه ندباً.

ـ ما حكم من ترك سنَّة من سنن الوضوء؟ لقد فصل فقهاء المالكية في الإجابة على ذلك:

أ ـ إن تذكرها بعد إتمام الوضوء، سن له الإتيان بها وحدها، إن أراد الصلاة بذلك الوضوء مستقلاً سواء تركها عمداً أم سهواً.

ب ـ أما إذا تذكرها خلال الوضوء قبل الشروع في غسل الفرض أتى بها. أما إذا تذكرها بعد أن شرع في غسل فرض فإنه يستمر في ذلك الفرض ويعود إليها قبل البدء بالفرض الثاني أو بعد إتمام الوضوء سواء تركها عمداً أو سهواً.

هذا مع ملاحظة أن المشهور في المذهب المالكي: أن المتوضئ الذي ترك سنَّة سهواً لا يعيد الصلاة التي صلاها به، ويندب له أن يعيد ما صلاه إن تركها عمداً في الوقت.

---

(1) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: حَجة النبي، وقد ذكر النبي ﷺ ذلك في الحج عندما دنا من الصفا قرأ: «﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ﴾»... ثم قال: «ابدأ بما بدأ الله» ٨٨٦/٢. وأبو داود: السنن، كتاب: أول المناسك، باب: صفة حجة النبي ١٨٢/٢.

(2) الدردير: الشرح الكبير ١/ ١٦٥ ـ ١٦٧، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٥/١ ـ ١٦٧(بتصرف).

سابعاً ـ فضائل الوضوء[(١)]:

المستحب والمندوب والفضيلة والأدب كلها ألفاظ بمعنى السنَّة غير المؤكدة عند المالكية. وفاعلها له الفضل والأجر أما تاركها فلا يستحق إثماً ولا ذماً. وهذه المستحبات هي:

١ ـ **الموضع الطاهر**: يستحب اختيار المكان الطاهر للوضوء، ويكره التوضؤ في مكان نجس، لأنه مظنة الإصابة بالنجاسة، ولقد ورد النهي عن البول في المكان الذي يغتسل فيه، فعن عبدالله بن المغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**لا يبولن أحدكم في مستحمه ثم يغتسل فيه أو يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه**»[(٢)].

٢ ـ **استقبال القبلة**: يستحب استقبال القبلة عند الوضوء، لأنها معظمة عند الله تعالى.

٣ ـ **التسمية في أوله**: وذلك عند غسل اليدين. فعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ـ ﷺ ـ: «**توضؤوا بسم الله**»[(٣)]. أي: متلفظين بذلك عند بداية الوضوء.

٤ ـ **تقليل الماء**: أي: عدم الإسراف في استعمال الماء، مع استعمال الكمية الكافية.

قال الإمام الدسوقي رحمه الله: «يستحب أن يكون الماء المستعمل وهو الذي يجعله على العضو قليلا، وليس المراد تقليل الماء المعد

---

(١) الدردير: الشرح الكبير ١/ ١٦٧ ـ ١٧١، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٧/١ ـ ١٧١، وابن جزي: القوانين الفقهية ٢٩ ـ ٣٠ مع الملاحظة بأن صاحب القوانين ذكر ستاً من هذه الفضائل فقط.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم بلفظ: «**لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي يجري ثم يغتسل فيه**» ٩٤/١. وأحمد: المسند واللفظ له ٤٥/٦.

(٣) النسائي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: التسمية عند الوضوء ٦١/١. والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: التسمية على الوضوء ٧٤/١.

للوضوء، وإلا كان المتوضئ من البحر مثلاً تاركاً للفضيلة ولا قائل به»[1] فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يغتسل بالصاع - أربعة أمداد - إلى خمسة أمداد ويتوضأ بالمد»[2].

٥ - **تيمّن الأعضاء**: أن يقدم يده أو رجله اليمنى على اليسرى، أي: أن يبدأ بغسل اليمين قبل اليسار. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا لبستم وإذا توضأتم فابدؤوا بأيمانكم**»[3].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يحب التيامن في تنعله وترجله وطهوره، وفي شأنه كله»[4].

التنعل: لبس النعل. الترجل: تسريح الشعر. الطهور: الوضوء والغسل.

٦ - **وضع الإناء المفتوح جهة اليمين**: لأنه أسهل في التناول بخلاف الإناء الضيق كالإبريق فيجعل في الجهة اليسار، فيفرغ باليد اليسرى على اليد اليمنى.

٧ - **البدء في الغسل أو المسح بمقدمة العضو**: بأن يبدأ في الوجه من منابت شعر الرأس المعتاد إلى ذقنه أو إلى لحيته. ويبدأ في اليدين من أطراف الأصابع إلى المرفقين. وفي مسح الرأس من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى القفا. وفي الرجلين من رؤوس الأصابع إلى الكعبين.

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١٦٨/١.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما يجزئ من الماء في الوضوء ٢٣/١.

(٣) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: الأمر بالتيامن في الوضوء أمر استحباب لا أمر إيجاب ٩٠/١، وأبو داود: السنن، كتاب: اللباس، باب: الانتعال ٧٠/٤.

(٤) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن الأمر بالبدء بالتيامن في الوضوء أمر استحباب واختيار لا أمر فرض وإيجاب ٩١/١، وابن حبان: الصحيح، كتاب: اللباس وآدابه ٢٧١/١٢.

وذلك لما رواه عبدالله بن زيد في وصف وضوء النبي ﷺ حيث قال: «ثم مسح رأسه بيده فأقبل بهما وأدبر بدأ بمقدم رأسه وذهب بهما إلى قفاه ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه»(١).

٨ ـ ٩ ـ **الغسلة الثانية والثالثة**: وهذا خاص بأعضاء الغسل دون المسح سواء كانت هذه الأعضاء من الفرائض أو السنن. فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ يسأله عن الوضوء فأراه ثلاثاً ثلاثاً وقال: «**هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء وتعدَّى وظلم**»(٢). وعن عثمان رضي الله عنه ـ: «أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً»(٣).

وعن أبيّ بن كعب عن النبي ﷺ قال: «**مَن توضأ واحدة فتلك وظيفة الوضوء التي لا بد منها، ومَن توضأ اثنين فله كفلان من الأجر، ومن توضأ ثلاثاً، فذلك وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي**»(٤).

معنى وظيفة الوضوء، أي: القدر اللازم لصحته، فلا يصح بدونه.

كفلان مثنى كفل وهو النصيب من الأجر.

١٠ ـ **الاستياك**: أي: استعمال السواك قبل المضمضة، والأفضل أن يكون بعود الأراك، والسنَّة تحصل بكل ما ينظف الفم. فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء**».

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدي ١/١٤٦، وأحمد: المسند ٢/٣٧٥.

(٣) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه ١/٢٠٧، وابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الوضوء مرة ومرتين وثلاثا ١/١٤٥.

(٤) أحمد: المسند ٨/٢٣٢.

وفي رواية أخرى: **«مع كل صلاة»**[1]. عوض عبارة «عند كل وضوء» والعبارة الأخيرة ـ عند كل وضوء ـ مروية عن الإمام مالك.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: **«السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب»**[2].

ويسن لمن لا أسنان له أن يستاك بإصبعه لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «يا رسول الله الرجل يذهب فوه أيستاك؟ قال: **«نعم»**، قلت: كيف يصنع؟، قال: **«يدخل إصبعه في فيه»**.

١١ ـ الترتيب بين الفرائض والسُنن: حيث إن النبي ﷺ كان يفعل ذلك في وضوئه.

١٢ ـ الدعاء بعد الوضوء: أي: يدعو المسلم عقب وضوئه.

لحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: **«اللّهم اغفر لي ذنبي، ووسع لي في داري، وبارك لي في رزقي»**[3].

ولحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَن توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء»**[4].

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: السواك يوم الجمعة ٣٠٣/١، ومسلم. الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: السواك ٢٢٠/١، وابن حبان: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: مواقيت الصلاة ٣٩٩/٤ وأحمد: المسند ١١٤/٣ و٢٤٩/٦.

(٢) ابن حبان: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء ٣٤٨/٣، وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: فضل السواك وتطهير الفم به ٧٠/١، والنسائي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الترغيب في السواك ١٠/١.

(٣) أحمد: المسند ٨/٥، وأبو يعلى: المسند ٢٠٥/١٣.

(٤) الترمذي: أبواب الطهارة عن رسول الله، باب: فيما يقال بعد الوضوء ٧٧/١، وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: فضل التهليل والشهادة للنبي ﷺ بالرسالة والعبودية ١١١/١، وعبدالرزاق: المصنف، كتاب: الطهارة، باب: وضوء المقطوع ١٨٦/١، وهذا الحديث ضعيف، انظر: تعليق الترمذي ١/ ٧٧.

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: «وقد استحب بعض العلماء أن يقول بإثر الوضوء: اللّهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، ويجب عليه أن يعمل عمل الوضوء احتساباً لله تعالى لما أمره به، يرجو تقبله وثوابه وتطهيره من الذنوب به، ويشعر نفسه أن ذلك تأهب وتنظف لمناجاة ربه، والوقوف بين يديه لأداء فرائضه، والخضوع له بالركوع والسجود، فيعمل على يقين بذلك وتحفظ فيه، فإن تمام كل عمل بحسن النية فيه»[(١)].

ملاحظة: وقد ذكر الفقهاء في كتبهم مكروهات عديدة جلها هي عكس لتلك المستحبات، فنستغني بذلك عن ذكرها.

ثامناً ـ نواقض الوضوء[(٢)]:

الناقض:

هو ما يبطل الوضوء، ويجب على المسلم أن يعيد وضوءه منه. وهذه النواقض هي أحداث وأسباب والردة والشك، فالحدث ما ينقض الوضوء بنفسه كالبول والسبب ما لا ينقض الوضوء بنفسه ولكن ربما يؤدي إلى الحدث.

١ ـ الأحداث:

وقد عرّفها الشيخ الدردير بقوله: «هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد في الصحة»[(٣)].

شرح التعريف: الخارج، أي: ما خرج من الجسم، فلا ينقض الوضوء بالداخل لأحد المخرجين من عود أو إصبع...

---

(١) الرسالة ٣١.

(٢) الدردير: الشرح الكبير ١/١٩٠ ـ ٢٠٨، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٩٠ ـ ٢٠٨، وابن جزي: القوانين الفقهية ٣١ ـ ٣٢، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٥ ـ ٣٠ (بتصرف).

(٣) الشرح الكبير ١/ ١٩٠.

ـ المعتاد: كالريح سواء كان بصوت أو لا والبول والغائط، فلا ينتقض الوضوء بخروج الدم والقيح وغيرهما لأن هذه الأشياء ليست معتادة.

ـ المخرج المعتاد، أي: من السبيلين: القبل والدبر، أما إن كانا مغلقين وكانت هناك فتحة في بطن الجسم، فإن كانت تحت المعدة، فما يخرج منها يعد ناقضاً وإن كانت فوق المعدة فما يخرج منها لا يعد ناقضاً.

ـ في الصحة، أي: أن هذه الأحداث تعد ناقضة إذا خرجت من جسم الإنسان في حالة سلامة جسمه، وهذا القيد للاحتراز به مما يخرج في حالة المرض كسلس البول والاستحاضة.

وهذه الأحداث هي: من الدبر: الريح، والغائط، ومن القبل: البول، المذي، الودي، المني بغير لذة معتادة، والهادي ودم الاستحاضة، وكلها مشتركة بين الرجل والمرأة إلا الهادي ودم الاستحاضة فإنهما خاصان بالمرأة.

* **السلس**:

ـ تعريف السلس: هو الخارج المعتاد من المخرج في حال المرض، ويستمر في الخروج في أغلب الأوقات.

ـ الأنواع التي يشملها: يشمل: سلس البول، الريح، المذي، الدم.

ـ حكمه: لقد فصل المالكية في حكم السلس حسب الحالات الآتية:

أ ـ إن كان السلس يلازم صاحبه طيلة وقت الصلاة، فليس على صاحبه شيء، أي: لا ينتقض وضوؤه.

ب ـ إن لازم السلس صاحبه غالب الوقت أو نصفه، فلا ينتقض وضوؤه، ولكن يندب له الوضوء في كل وقت.

ج ـ إن لازمه أقل من نصف الوقت وجب عليه الوضوء عند كل صلاة.

وهذه الحالات تكون إذا لم ينضبط وقت السلس، وإذا لم يستطع صاحبه العلاج وفيما لم يكن سلسه المذي.

فإذا استطاع مداواته وجب عليه التداوي، ولا يغتفر له إلا أيام العلاج، أما إذا كان قادراً على التداوي ولم يفعل انتقض وضوؤه مطلقاً.

- **سلس المذي:**

لقد فصل فقهاء المالكية في حكم سلس المذي حسب الحالات الآتية:

أ - إذا كان سبب خروج سلس المذي هو البرد أو المرض، فلا ينتقض الوضوء. أما إذا كان غير ملازم له طول الوقت حيث يأتيه في أقل من نصف الوقت فيجب عليه الوضوء، وهذا السلس يعتبر ناقضاً في هذه الحالة

ب - إذا كان سلس المذي بسبب العزوبة، وصاحبه هو المتسبب فيه وذلك بنظره إلى الجنس الآخر أو تفكره، فإنه يجب عليه الوضوء مطلقاً، سواء تمكن من علاجه أم لا.

ج - إن كان سلس المذي بسبب طول عزوبة من غير تفكير أو نظر أو سماع وكان بإمكانه التخلص منه بالزواج ولم يفعل ذلك وجب عليه الوضوء وإن لم يستطع فلا يكون ناقضاً للوضوء.

- الحالات التي يكون فيها المني موجباً للوضوء لا الغسل:

إذا خرج المني بلذة معتادة سواء عن طريق الجماع أو الاحتلام فإنه يكون موجباً للغسل، أما إذا خرج غير مصاحب للذة، فإنه يوجب الوضوء فقط وذلك في الحالات الآتية:

١ - من حك ذكره بسبب الجرب.

٢ - من لدغته عقرب.

٣ - من نزل بماء ساخن.

٤ - من ركب دابة.

٥ ـ إذا خرج من فرج المرأة بعد اغتسالها من الجماع.

الأدلـة:

أ ـ من الكتاب: قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾﴾[١].

ب ـ من السنَّة: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ**» فقال رجل من حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: «فساء أو ضراط»[٢].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا؟ فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً**»[٣].

٢ ـ أسباب الأحداث:

أي: ما يؤدي إلى الحدث وهي ثلاثة: زوال العقل، ومس الذكر واللمس.

أ ـ زوال العقل: وذلك عن طريق الجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم الثقيل سواء كان طويلاً أو قصيراً.

فهذه الأمور تؤدي إلى فقدان الشعور والإحساس بما يخرج من الإنسان، فربما يقع له حدث في هذه الحالات.

عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

---

(١) النساء: ٤٣.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: «لا تقبل صلاة بغير طهور» ٦٣/١ واللفظ له.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ٦٤/١، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك... واللفظ له ٢٧٦/١.

«وكاء السَّهِ العينان، فمن نام فليتوضأ»[١].

فمن غاب عقله بسبب الجنون أو الإغماء أو السكر أو النوم الثقيل فعليه الوضوء، ولا يفرق في السكر بين السكر بالحرام كالذي يتناول الخمر وبين السكر بالحلال كمن يشرب لبناً يظنه غير مسكر فسكر منه[٢].

أما النوم الخفيف، فلا شيء على صاحبه، وإن كان يستحب منه الوضوء احتياطاً إن كان طويلاً.

فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء الآخرة حتى تخفق رؤوسهم ثم يصلون ولا يتوضؤون»[٣].

ولفظه من طريق شعبة: «لقد رأيت أصحاب رسول الله ﷺ يوقظون للصلاة حتى لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤون»[٤].

قال الإمام عبدالسميع الآبي: «وإنما وجب الوضوء بسبب الجنون والسكر والإغماء لأنه لما وجب بالنوم مع كونه أخف حالاً منها، لأنه يزول بيسير الانتباه، ولا كذلك هذه كان وجوبه بها أولى لأنها أدخل في استتار العقل، ولذلك لم يفرقوا بين طويلها وقصيرها، ولا بين ثقيلها وخفيفها،

---

(١) الدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي فيمن نام قاعداً وقائماً ومضطجعاً وما يلزم من الطهارة في ذلك ١٦١/١، وأحمد: مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٧٩/١.

(٢) عبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٨.

(٣) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من النوم ٥١/١، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: ترك الوضوء من النوم قاعداً لا ينقض الوضوء ١٣١/١، والدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي من النوم قاعداً لا ينقض الوضوء ١٣١/١.

(٤) الدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في النوم قاعدا لا ينقض الوضوء ١٣٠/١.

وحكموا بزوال التكليف معها بخلاف النوم، فصاحبه مخاطب وإن رفع عنه الإثم، والكلام في جنون يتقطع لا إن كان مطبقاً، فلا يحكم عليه بشيء»[١].

ب ـ اللمس:

ويقصد به لمس المتوضئ البالغ من يُشْتَهَى عادة من ذكر أو أنثى ويكون هذا اللمس ناقضا للوضوء في ثلاث حالات وهي:

أ ـ إذا قصد اللذة ووجدها.

ب ـ إذا قصد اللذة ولم يجدها.

ج ـ إذا وجدها ولم يقصدها.

والدليل على أن اللمس ناقض للوضوء. قوله تعالى: ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾[٢].

ولا ينتقض في صورة واحدة فقط: وهي إذا لم يقصد ولم يجد.

حكم القُبلة[٣]:

فصل فقهاء المالكية في ذلك وفرقوا بين حكم القبلة على الفم أو على غيره. فإذا كانت على غير الفم فحكمها حكم اللمس. أما إذا كانت على الفم فهي ناقضة للوضوء مطلقاً إلا إذا كانت لوداع أو رحمة. وحجة المالكية في ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «قبلة الرجل امرأته وحبسها بيده من الملامسة، فمن قبل امرأته أو حبسها بيده فعليه الوضوء»[٤].

---

(١) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٢٨ ـ ٢٩.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) يراجع كذلك الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك ٨٠/١ ـ ٨١.

(٤) مالك: الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من قبلة الرجل امرأته ٤٣/١، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من الملامسة ٢١٧/١.

ورد على المالكية بما يلي: ورد عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قبّلها وهو صائم وقال: «**إن القبلة لا تنقض الوضوء ولا تفطر الصائم**»(١).

وعنها أيضاً: «أن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى الصلاة ولم يتوضأ»(٢).

ولكن تفسر هذه الأحاديث على أن المقصود بالقبلة هي غير الناقضة للوضوء.

هذا واستدل المالكية على أن اللمس في بعض الحالات لا يكون ناقضا للوضوء بالحديث الذي روته السيدة عائشة رضي الله عنها، قال: «فقدت رسول الله ﷺ ذات ليلة من الفراش فالتمسته، فوضعت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «**اللّهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وأعوذ بمعافاتك من عقوبتك وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك**»»(٣).

ج - **مس الذكر**: ينتقض وضوء الشخص إذا مس ذكره بباطن الكف بدون حائل سواء مسه عمداً أو سهواً التذّ أم لا، أما إذا كان المس من فوق حائل، فإن كان كثيفاً فلا ينقص أما إذا كان خفيفاً فالمشهور عدم النقض(٤). وحجة ذلك حديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره، فلا يصل حتى يتوضأ**»(٥).

---

(١) أخرجه إسحاق بن راهويه وكذا أخرجه البزار بسند جيّد.

(٢) الترمذي: السنن أبواب الطهارة عن رسول الله، باب: ما جاء في ترك الوضوء من القبلة ١٣٣/١، وأحمد: المسند ٣٠١/٧. وسنده رجاله ثقات.

(٣) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ما يقال في الركوع والسجود ٣٥٢/١، وأبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: في الدعاء في الركوع والسجود ٢٣٢/١.

(٤) تراجع هذه المسألة في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٠.

(٥) الترمذي: السنن أبواب الطهارة عن رسول الله، باب: الوضوء من مسّ الذكر، وصححه ١٢٦/١، والنسائي: السنن، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الوضوء من مسّ الذكر ٢١٦/١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**مَن أفضى بيده إلى ذكره ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء**»[1].

أما مس المرأة لفرجها ففيه ثلاث روايات، والراجح أنه لا ينقض وضوءها[2].

أما مس الدبر فلا ينقض.

أما الحديث الذي يدل على أن مس الذكر لا ينقض الوضوء وهو حديث طلق، حيث قال: أن رجلاً سأل النبي ﷺ عن رجل يمس ذكره: هل عليه الوضوء؟ فقال: «**لا، إنما هو بضعة منك**»[3].

فهو متكلم فيه فقد ورد عن محمد بن جابر عن قيس بن طلق عن أبيه قال ابن أبي حاتم: «سألت أبي وأبا زرعة عن حديث محمد بن جابر هذا فقالا: قيس بن طلق ليس ممن يقوم به حجة، ووهّناه ولم يثبتاه»[4].

وذكر الإمام الزرقاني بأنه منسوخ بحديث بسرة بنت صفوان رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**من مس ذكره، فلا يصل حتى يتوضأ**» لأنها أسلمت عام الفتح، وطلق قدم على النبي ﷺ وهو يبني المسجد، ثم رجع إلى قومه[5].

٣ ـ الردة والشك:

أ ـ الردة: وهي ترك عقيدة الإسلام إلى الكفر، وقيل: هي موجبة

---

(١) أحمد: المسند ٦٣٧/٢.

(٢) تراجع هذه المسألة بنوع من التفصيل في الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٠.

(٣) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: الطهارة، باب: الوضوء من مس الذكر ١١٧/١، وأحمد: المسند ٥٩٩/٤، والدارمي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما روي في لمس القبل والدبر والذكر والحكم في ذلك ١٤٩/١.

(٤) الدارقطني: السنن ١٤٩/١.

(٥) شرح موطأ الإمام مالك ٧٩/١.

للوضوء وقيل: للغسل، أي: من كان متوضئاً وارتد ثم عاد إلى الإسلام انتقض وضوؤه، لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾[1]. وقوله أيضاً: ﴿وَمَن يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ ۝٥﴾[2].

ومعنى حبط عمله، أي: بطل.

وفي غير المشهور عند المالكية أن الردة غير ناقضة للوضوء.

ب ـ **الشك**: الشك في حصول الحدث أو في الوضوء. ونفرق بين حالتين:

الحالة الأولى: الشك قبل الدخول في الصلاة:

إن الشك يوجب إعادة الوضوء حيث يجب على المسلم أن يدخل في الصلاة بيقين سواء كان الشك بعد علمه بتقديم الوضوء. أو أنه تيقن من الحدث وشك في الوضوء أو تيقن كلا من الحدث والوضوء وشك في السابق منهما.

الحالة الثانية: الشك بعد الوضوء في الصلاة:

أ ـ الصورة الأولى:

أن يبدأ المسلم في الصلاة وهو متأكد من الطهارة وأثناء صلاته يشك هل أحدث قبلها أم بعد ذلك الوضوء فهذا يستمر في صلاته ولا يقطعها إلا أن يتأكد من الحدث. لحديث عبدالله بن زيد أنه شكا إلى رسول ﷺ الرجل الذي يخيل إليه يجد الشيء في الصلاة فقال: **«لا ينفتل، ولا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»**[3].

ب ـ الصورة الثانية:

ويجب على المصلي أن يقطع صلاته ويستأنف الوضوء إذا دخل في

---

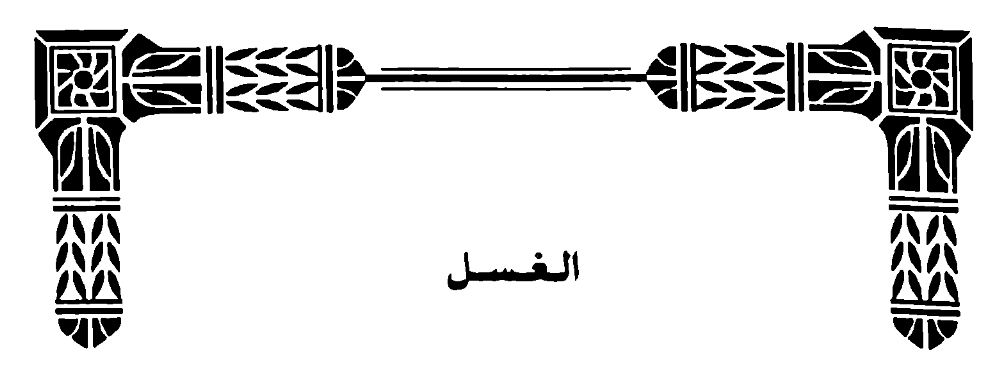
(١) الزمر: ٦٥.

(٢) المائدة: ٥.

(٣) سبق تخريجه.

الصلاة وهو متيقن من الطهارة ثم طرأ له الشك فيها هل توضأ بعد أن أحدث أم لا. وإذا بدأ في الصلاة معتقدا أنه أحدث وتوضأ، ولكن شك في السابق منهما.





الغسل

وسنتناوله على النحو الآتي:

أولاً ـ تعريف الغسل:

أ ـ لغة: الغسل سيلان الماء على الشيء مطلقاً، غسل غَسلاً وغُسلاً، غسل الشيء: طهره بالماء وأزال عنه وسخه.

ب ـ شرعاً: تعميم ظاهر الجسد بالماء بنية رفع الحدث الأكبر.

ج ـ إيصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك[1].

ثانياً ـ حكم الغسل:

الغسل واجب وسنّة ومستحب[2]:

١ ـ **الغسل الواجب**: من الجنابة وانقطاع دم الحيض والنفاس، الدخول في الإسلام ودليل ذلك قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾[3]. وقد ثبت من السنَّة اغتسال النبي ﷺ وتواتر ذلك وأجمعت الأمة على مشروعيته، فأصبح من المعلوم من الدين بالضرورة[4].

---

(١) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/٣٠٠ .

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية ٣٢ ـ ٣٣.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) يفصل في ذلك في عنصر موجبات الغسل، مع ذكر الأدلة.

٢ ـ **الغسل المسنون**: الغسل للجمعة وللعيدين وذلك لقوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[1] وللإحرام بالحج ولدخول مكة، لما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم ولدخوله مكة[2]. وغسل الميت وقيل بوجوبه، فإذا مات المسلم فإنه يغسل ويستثنى من ذلك الشهيد، فإنه لا يغسل، لما رواه أحمد أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكاً يوم القيامة**»[3].

٣ ـ **الغسل المستحب**: الغسل للطواف والسعي بين الصفا والمروة وللوقوف بعرفة والمزدلفة والغسل من دم الاستحاضة واغتسال من غسل الميت، ولما ورد أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يغتسل لوقوفه عشية عرفة[4].

ولقوله ﷺ: «**مَن غسل الميت فليغتسل**»[5].

ثالثاً ـ صفة الغسل[6]:

فرض الله الغسل مطلقاً بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾. ولم يذكر عضواً يبدأ به قبل غيره، فكيفما جاء به المغتسل أجزأه، غير أنّ هناك الصفة المندوبة: وهي صفة غسل النبي ﷺ التي رواها البخاري عن ميمونة قالت: «وضعت للنبي ﷺ ماء للغسل فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ثم أفرغ على

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة ٢٩٩/١، وابن خزيمة: الصحيح الجمعة، باب: أن النبي ﷺ إنما أمر بغسل الجمعة من أتاها ١٢٥/٣.

(٢) مالك: الموطأ، كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال ٣٢٢/١.

(٣) أحمد: المسند ٢٢٧/٤.

(٤) مالك: الموطأ، كتاب: الحج، باب: الغسل للإهلال ٣٢٢/١.

(٥) أبو داود: السنن، كتاب: الجنائز، باب: في الغسل من غسل ميت ٢٠١/٣.

(٦) يراجع في ذلك: ابن جزي: القوانين الفقهية ٣٣، وابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٣٢، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦١.

شماله فغسل مذاكيره ثم مسح يده بالأرض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه وغسل رأسه ثلاثاً ثم أفرغ الماء على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه»[1].

قال الإمام ابن جزي رحمه الله: «وصفته أن يبدأ بغسل يديه، ثم يزيل ما على يديه من الأذى، ثم يغسل فرجه من الجنابة لئلا يمسه بعد الوضوء، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ويجوز أن يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله، ثم يخلل أصول الشعر بيديه، ثم يفيض على رأسه ثلاث غرفات، وتضغث المرأة شعر رأسها المظفور، وليس عليها حل عقاصها، ثم يغسل سائر جسده»[2].

فإذا وقع الغسل على هذه الصفة يدخل الوضوء الأصغر في الأكبر ولو لم يستحضر المغتسل نية رفع الحدث الأصغر، لأنه يلزم من رفع الأكبر رفع الأصغر، إلا إذا حصل ناقض كمس الذكر بباطن الكف أو بجانبه فإن كان قبل تمام الغسل يعيد أعضاء الوضوء مرة مرة وإن كان بعد الغسل يعيد الوضوء بنيته مع التثليث، وكذلك يندمج الوضوء الأصغر في الأكبر إذا لم يقع الغسل على الصفة المندوبة.

وقد دل على هذا أحاديث كثيرة منها ما رواه أحمد عن جبير بن مطعم قال: «تذاكرنا الغسل من الجنابة عند رسول الله ﷺ فقال: **«أما أنا فيكفيني أن أصب على رأسي ثلاثا ثم أفيض بعد ذلك على سائر جسدي»**[3].

وما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان رسول الله ﷺ لا يتوضأ بعد الغسل»[4].

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء ١/١٤٠ وكتاب الغسل، باب: الغسل مرة واحدة ١/١٠٢.

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية ٣٣.

(٣) أحمد: المسند ٥/٣٧، وأبو يعلى: المسند ١٣/٣٢٣.

(٤) الترمذي: السنن أبواب الطهارة عن رسول الله، باب: ما جاء في الوضوء بعد الغسل ١/١٧٩، والحاكم: المستدرك، كتاب: الطهارة ١/٢٥٥.

وقد أخرج الطبراني في معاجمه الثلاثة: «من توضأ بعد الغسل فليس منا»[1].

رابعاً ـ موجبات الغسل[2]:

يجب الغسل على المكلف البالغ العاقل ذكراً كان أو أنثى لأحد الأسباب الآتية: الجنابة، انقطاع دم الحيض والنفاس، والدخول في الإسلام.

١ ـ **الجنابة**: لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ﴾[3]. والمراد بالجنابة في الأصل هي البعد وكأن الجنب يبعد عن حال الصلاة بعد خروج المني أو الجماع.

وتكون بخروج المني من الجنسين: فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما الماء من الماء**»[4].

وعن علي رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ﷺ عن المذي فقال: «**من المذي الوضوء ومن المني الغسل**»[5].

ويكون المني موجباً للغسل في الحالتين الآتيتين:

أ ـ **في حالة النوم**: إذا خرج المني في حالة النوم، فيكون موجباً

---

(١) الطبراني: المعجم الصغير ١٢٧/١.

(٢) الدردير: الشرح الكبير ١/ ٢٠٩ ـ ٢١٦، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٠٩/١ ـ ٢١٦، وابن جزي: القوانين الفقهية ٣٤، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٠٠/١ ـ ٣١١، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٣٠٠/١ ـ ٣١١، وابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٢٥ ـ ٢٨، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦٠ (بتصرف)، مع العلم بأن صاحب الرسالة والثمر الداني لم يدرجا الدخول في الإسلام ضمن موجبات الغسل.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: إيجاب الغسل من الإمْناء وإن كان الإمناء من غير جماع ١١٧/١، والترمذي: السنن أبواب الطهارة عن رسول الله، باب: ما جاء أن الماء من الماء ١٨٦/١.

(٥) الترمذي: السنن أبواب الطهارة عن رسول الله ١٩٣/١.

للغسل مطلقاً سواء خرج بلذة معتادة أم لا. ومثال ذلك إذا انتبه الشخص من النوم فوجد المني ولم يشعر بخروجه وذلك لما ورد عن السيدة عائشة أنها قالت: «جاءت أم سليم امرأة أبي طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة من الغسل إذا هي احتلمت؟ فقال رسول الله ﷺ: **«نعم إذا هي رأت الماء»**»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد بللاً ولا يذكر احتلاماً قال: **«يغتسل»**. وسئل عن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد بللاً فقال: **«لا غسل عليه»**.

فقالت أم سليم رضي الله عنها ـ: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ فقال: **«نعم، النساء شقائق الرجال»**[2].

تنبيهات:

١ ـ من انتبه من نومه فوجد بللاً في ثوبه، أو بدنه، فشك هل هو مني أو مذي وجب عليه الغسل لأن الشك مؤثر في إيجاب الطهارة.

٢ ـ ومن وجد منياً محققاً أو مشكوكاً ولم يدر الوقت الذي خرج فيه، فإنه يغتسل ويعيد صلاته من آخر نومة له.

ب ـ في حال اليقظة: إذا خرج بشهوة من أجل مباشرة أو نظر أو تفكر في جماع أو لمس كان موجباً للغسل. أما خروجه بغير شهوة فإنه يوجب الوضوء دون الغسل.

ـ الجماع: وهو مغيب رأس الذكر في الفرج، فإذا غابت حشفة المكلف في فرج شخص قبلاً أو دُبراً بهيمة أو إنساناً حياً أو ميتاً، وجب الغسل أنزل أو لم ينزل على الواطئ والموطوءة البالغين.

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: العلم، باب: الحياء في العلم ٦٠/١، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: وجوب الغسل على المرأة بخروج المني منها ٢٥١/١.

(٢) الدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: صفة ما ينقض الوضوء وما روي في الملامسة والقبلة ١٣٣/١.

هذا وقد وردت أحاديث متعددة تبين وجوب الغسل من الجماع منها عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل»**[1].

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: **«إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل»**[2]. وفي رواية مسلم: **«وإن لم ينزل»**.

شعبها الأربع: فخذاها وساقاها، وقيل: يداها ورجلاها، ومعنى جهدها: كدها بحركته[3].

معنى الختان: موضع الختن عند مخرج البول.

معنى المس: المجاوزة والإدخال.

وذكر عبدالسميع الآبي بأن هذا الحديث ناسخ لحديث: **«إنما الماء من الماء»**[4].

وروى الإمام مالك في الموطأ: أن أبا موسى الأشعري رضي الله عنه أتى السيدة عائشة رضي الله عنها فقال لها: «قد شق علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر إني لأعظم أن أستقبلك به» فقالت: «ما هو ما كنت سائلاً عنه أمك فسلني عنه»، فقال: «الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل» فقالت: «إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل». فقال أبو موسى

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الغسل، باب: إذا التقى الختانان ١/١١٠، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء... وعنده «وإن لم ينزل» ١/٢٧١.

(٢) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء... ١/٢٧١.

(٣) ابن حجر العسقلاني: فتح الباري شرح صحيح البخاري ١/٣٩٥.

(٤) الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٢.

الأشعري. «لا أسأل عن هذا أحداً بعدك أبداً»[1].

فهذا الحديث دل على وجوب الغسل من الإيلاج بالفعل أما مجرد اللمس من غيْر إيلاج، فلا غسل على واحد منهما إجماعاً، وكذلك لا غسل بتغييب الحشفة في غير الفرج كالإليتين والفخذين.

ـ **أحكام مغيب الحشفة**: يوجب الغسل ـ والحد في الزنا ـ والصداق، ويحصن الزوجين، ويحل المطلقة ثلاثاً للذي طلقها، ويفسد الصوم.

يقول عبدالواحد بن عاشر في منظومته الموسومة بمنظومة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين:

مُـوجِـبُـهُ حَـيْـضٌ نِـفَـاسٌ إِنْـزَالْ   مَـغِـيـبُ كَـمْـرَةٍ بِـفَـرْجٍ إِسْـجَـالِ

إنزال: خروج المني المقارن للذة المعتادة.

مغيب كمرة، أي: مغيب الحشفة وهي رأس الذكر في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت بإنعاظ أم لا، أنزل أم لا في قبل أو دبر.

إسجال: مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد، أي: في جميع الحالات السابقة[2].

٢ ـ **الحيض والنفاس**: فدم الحيض موجب للغسل ولو كان دفعة واحدة وكذلك النفاس ولو خرج الولد بلا دم.

وذلك لما أخرج الإمام مسلم عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «نفست أسماء بنت عُميس بن محمد بن أبي بكر الصديق بالشجرة، فأمر

---

(١) مالك: الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: واجب الغسل إذا التقى الختانان. واللفظ له ٤٦/١، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء... ٢٧١/١.

(٢) محمد المراكشي: الحبل المتين على نظم المرشد المعين ١٩.

رسول الله ﷺ أبا بكر يأمرها أن تغتسل وتهل»[1].

بالشجرة: وفي رواية: بذي الحليفة. وفي رواية: بالبيداء، وهي أماكن متقاربة.

ولا يصح الغسل إلا بعد انقطاع الدم وذلك لقوله تعالى: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾﴾[2].

معنى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ﴾: لا تجامعوهن.

يَطْهُرْنَ: بالسكون، أي: ينقطع عنهن الدم.

يُطَهرن: بالفتح: يغتسلن.

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة بنت حبيش: «**إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة، وإذا أدبرت، فاغتسلي وصلي**»[3].

٣ ـ **الدخول في الإسلام أو للإسلام**: إذا أسلم الكافر وتلفظ بالشهادتين وجب عليه الغسل وكذلك المرتد يعود للإسلام، ولكن بشرط أن يتقدم له سبب يقتضي وجوب الغسل من جماع أو إنزال أو حيض أو نفاس للمرأة، فإن لم يتقدم له شيء من ذلك لم يجب عليه الغسل على المشهور، ولكن يستحب له فقط[4] وذلك لما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ: «أن ثمامة الحنفي أسر وكان النبي ﷺ ينظر إليه

---

(١) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: إحرام النفساء واستحباب اغتسالها للإحرام... ٨٦٩/٢، وابن ماجه: السنن، كتاب: المناسك، باب: النفساء والحائض تهلّ بالحج ٩٧١/٢.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: غسل الدم ٩٠/١، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الحيض، باب: المستحاضة تغسل عنها أثر الدم ٥٥/٢.

(٤) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٠٨/١.

فيقول: «**ما عندك يا ثمامة؟**» فيقول: «**إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمنن، تمنن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت**»، وكان أصحاب النبي ﷺ يحبون الفداء، ويقولون: ما نصنع بقتل هذا؟ فمرّ عليه رسول الله ﷺ فأسلم، فحلّه وبعث به إلى حائط (بستان) أبي طلحة وأمره أن يغتسل فاغتسل، وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: «**لقد حسن إسلام أخيكم**»(١).

وعن قيس بن عاصم رضي الله عنه قال: «أتيت النبي ﷺ أريد الإسلام، فأمرني أن أغتسل بماء وسدر»(٢).

خامساً ـ فرائض الغسل(٣):

فرائض الغسل خمسة: النية، وتعميم ظاهر الجسد بالماء، والدلك، وتخليل الشعر، والموالاة، وذكر الإمام الخرشي بأنها أربعة اثنان متفق عليهما وهما: النية، وتعميم ظاهر الجسد بالماء، واثنان مختلف فيهما وهما: الموالاة والدلك(٤)، وذكر الإمام ابن جزي تخليل شعر اللحية ضمن فرائض الغسل، مع إيراده لقول آخر ينص على أن ذلك سنَّة، وأما بالنسبة لتخليل شعر الرأس فقد أورده ضمن سنن الغسل وذكر قول آخر بأن ذلك فضيلة(٥).

---

(١) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: الأمر بالاغتسال إذا أسلم الكافر ١/١٢٥، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الكافر يسلم فيغتسل ١/٢٨٩.

(٢) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: أهل الكتابين، باب: ما يوجب عليه إذا أسلم وما يؤمر به من الطهور وغيره ١٠/٣١٨.

(٣) الدردير: الشرح الكبير ١/ ٢١٩ ـ ٢٢٣، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢١٩ ـ ٢٢٣، وابن جزي: القوانين الفقهية ٣٣، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/٣١٢ ـ ٣١٥، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ١/٣١٢ ـ ٣١٥، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦٠ (بتصرف).

(٤) حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/٣١٢.

(٥) القوانين الفقهية ٣٣.

وفرائض الغسل على التفصيل هي:

١ ـ **النية**: وهي المميزة للعادة عن العبادة ومحلها القلب ولا يشترط التلفظ بها، وذلك لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إنما الأعمال بالنيات...**»[(١)]. ولقوله ﷺ: «**كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد**»[(٢)]. أي: مردود وغير مقبول. والنية من المأمور به.

وتكون عند غسل أول عضو، فينوي المغتسل أداء فرض الغسل أو رفع الحدث الأكبر أو رفع الجنابة أو استباحة ما منعه الحدث الأكبر أو استباحة الصلاة. والوضوء الأصغر يدخل في الأكبر ولو لم يستحضر المتوضئ نية رفع الحدث الأصغر. ومن باب أولى إذا نوى رفع الحدث الأصغر والأكبر ويجوز أن ينوي مع غسل الجنابة غسل الندب كأن يقرن معها غسل الجمعة أو العيدين لقوله ﷺ: «**وإنما لكل امرئ ما نوى**»[(٣)].

٢ ـ **تعميم ظاهر الجسد بالماء**: وذلك بأن ينغمس فيه أو يصبه على جسده بيده أو غيرها من آنية وغير ذلك. وذلك لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْرَبُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا۟ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا۟**﴾[(٤)].

وجه الاستدلال:

أمرت هذه الآية بالاغتسال وحقيقته تكون بغسل جميع الأعضاء.

وقد روى البخاري ومسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: «أن النبي ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الصلح، باب: إذا اصطلحوا على صلح جور فالصلح مردود، بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو ردّ» ٢/٢٥٩. والدارقطني: السنن، كتاب: عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى الأشعري، باب: في المرأة تقبل إذا ارتدت، واللفظ الوارد في المتن له ٤/٢٢٧.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) النساء: ٤٣.

شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء ويدخل أصابعه في أصول الشعر حتى إذا رأى أنه استبرأ (أي: وصل الماء إلى البشرة) حفن على رأسه ثلاث حثيات، ثم أفاض على سائر جسده».

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: «ثم أفاض على رأسه الماء ثم غسل جسده»[1].

هذا ويجب إيصال الماء إلى جميع البدن مع تعهد تجاعيد البدن كالسرة والإبطين وكل ما غار من الجسد.

٣ ـ **الدلك**: وهو إمرار باطن الكف عند صب الماء على العضو. ويكون الدلك باليد وبالرجل ويكفي ذلك بالكف والساعد والعضد، ولو بالخرقة حتى في حالة القدرة عليه وذلك بإمرار الكف على الرأي الراجح في المذهب، وإن تعذر سقط، إذ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

ودليل وجوب الدلك ما روته السيد عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ علمها الغسل ثم أمرها أن تدلك وتتبع بيديها كل شيء لم يمسه الماء من جسدها ثم قال: «**يا عائشة أفرغي على رأسك الذي بقي ثم ادلكي جسدك وتتبعي**»[2]. ذكره ابن حزم في المحلى وأعله.

وكذلك ما رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**إن تحت كل شعرة جنابة، فاغسلوا الشعرة ونقوا البشرة**»[3]. ولكن سند هذا الحديث وإن كان ضعيفاً، إلا أن له شواهد

---

(١) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١، والترمذي: السنن أبواب الطهارة عن رسول الله، باب: ما جاء في الغسل من الجنابة ١٧٣/١.

(٢) ابن حزم: المحلى.

(٣) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة، وفي سنده الحرث بن وجيه قال فيه أبو داود: «منكر وهو ضعيف» ٦٥/١. والترمذي: السنن أبواب الطهارة عن رسول الله، باب: ما جاء أن تحت كل شعرة جنابة ١٧٨/١. =

تعضده. وهو يدل على معنى زائد على صب الماء وهو الدلك لإيصال الماء إلى بشرة الجلد.

٤ ـ **تخليل الشعر**: ولو كان كثيفاً وهو واجب سواء أكان شعر الرأس أم غيره ومعنى تخليله، فركه عند صب الماء حتى يصل إلى البشرة لا أن تنقض الظفائر إلا إذا اشتدت وحالت دون وصول الماء إلى البشرة.

ودليل ذلك ما ورد عن عائشة رضي الله عنها في صفة غسله ﷺ: «ثم يخلل بيده شعره حتى إذا ظن أنه قد أروى بشرته أفاض عليه الماء»(١). ولما روته أم سلمة رضي الله عنها قالت: يا رسول الله «إني امرأة أشد ظفر رأسي فأنقضه للجنابة»، قال: **«إنما يكفيك أن تحثي عليه ثلاث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك فإذا أنت قد طهرت»**(٢).

وقد بلغ السيدة عائشة رضي الله عنها أن عبدالله بن عمرو بن العاص كان يأمر النساء أن ينقضن ظفائر رؤوسهن. فقالت: «أو لا يأمرهن أن يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد وما أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفرغات»(٣).

وقد نظم عبدالواحد بن عاشر واجبات الغسل فيما يلي إلا أنه جمع الدلك مع تعميم ظاهر الجسد بالماء وجعلهما فرضاً واحداً، فقال:

= قال أبو عيسى الترمذي: «حديث الحرث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه إلاّ من حديثه» ١/١٧٨.

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الغسل، باب: تخليل الشعر حتى إذا ظنّ أنه قد أروى بشرته ١/١٠٥، والنسائي: السنن، كتاب: الغسل والتيمم، باب: الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة ١/٢٠٥.

(٢) ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في غسل النساء من الجنابة ١/١٩٨، وأبو يعلى: المسند ١٢/٣٨٩.

(٣) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: حكم ضفائر المغتسلة ١/٢٦٠، وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: الرخصة في ترك المرأة نقض ضفائر رأسها من الجنابة ١/١٢٣.

فُرُوضُ الغُسْلِ قصدٌ يحتضر فَوْرٌ عُمُومُ الدَّلْكِ تَخْلِيلُ الشَّعرِ
فَتَابِعِ الخَفِيَّ مِثْلَ الرُّكْبَتَيْنِ وَالإِبْطِ وَالرُّفْغِ(١) وَبَيْنَ الإِلْيَتَيْنِ(٢)
وَصِلْ لِمَا عَسُرَ بِالمِنْدِيلِ وَنَحْوِهِ كَالحَبْلِ والتَّوْكِيلِ(٣)

(١) الرفغ: أصل الفخذ من المقدم.

(٢) بين الإليتين: وهو الشق الذي بين الفخذين من خلف.

(٣) التوكيل: استنابة غيره على ذلك[١].

٥ ـ الموالاة: أي: غسل جميع الأعضاء بدون انقطاع أو تفريق ويشترك فيها الذكر والقدرة. فمن تركها عامداً مختاراً قادراً بطل غسله ويجب عليه الإعادة إن طال الزمن وإن لم يطل بنى على ما فعل بنية جديدة ومن تركها عاجزاً أو ناسياً بنى على ما فعل إن طال الزمن بنية جديدة، ومن دون نية إن لم يطل.

سادساً ـ سنن الغسل[٢]:

وهي خمسة:

أ ـ غسل اليدين إلى الكوعين أولاً.

ب ـ المضمضة.

ت ـ الاستنشاق.

ث ـ الاستنثار.

---

(١) محمد المراكشي: الحبل المتين على نظم المرشد المعين ١٨.

(٢) الدردير: الشرح الكبير ١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٢٣/١ ـ ٢٢٤، وابن جزي: القوانين الفقهية ٣٣، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣١٦/١ ـ ٣١٨، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٣١٦/١ ـ ٣١٨، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦٠ (بتصرف).

ج ـ مسح ثقب الأذنين. كل ذلك مرة واحدة. ودليل ذلك حديث ميمونة السابق في صفة وضوء النبي ﷺ.

قال ابن عاشر:

سُنَنُهُ مَضْمَضَةٌ غَسْلُ الْيَدَيْنِ بَدْءاً وَالاسْتِنْشَاقُ ثُقب الأُذُنَيْنِ[1]

سابعاً ـ فضائل الغسل أو مستحباته[2]:

إن مستحبات الغسل بعضها تقدم في فضائل الوضوء من البقعة الطاهرة واستقبال القبلة والتسمية وتقليل الماء ويضاف إليها هذه الفضائل:

١ ـ البدء بغسل النجاسة سواء كانت في الفرج أو غيره، لما ورد عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة»[3].

٢ ـ غسل أعضاء الوضوء مرة مرة كما سبق في صفة غسله ﷺ.

٣ ـ غسل الرأس ثلاث مرات لما رواه جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثاً»[4].

---

(١) محمد المراكشي: الحبل المتين على نظم المرشد المعين ١٨.

(٢) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣١٨/١ ـ ٣٢٠، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٣١٨/١ ـ ٣٢٠، وابن جزي: القوانين الفقهية ٣٣، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦٠ (بتصرف).

(٣) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: صفة غسل الجنابة ٢٥٣/١، وأبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الغسل من الجنابة ٦٣/١.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الغسل، باب: تفريق الغسل والوضوء... ١٤٠/١، والنسائي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ذكر عدد غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ١٣٣/١.

٤ ـ البدء بغسل الأعالي من الأعضاء ثم الأسافل، أي: غسل الرقبة ثم المنكبين إلى المرفقين.

٥ ـ إفاضة الماء على الشق الأيمن من الجسم قبل الأيسر، وذلك لما روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كنا إذا أصابت إحدانا جنابة أخذت بيدها ثلاثا فوق رأسها، ثم بيدها على شقها الأيمن وبيدها الأخرى على شقها الأيسر»[١].

قال ابن عاشر:

مَنْدُوبُهُ الْبِدْءُ بِغَسْلِهِ الأَذَى ... تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قِلَّةُ مَا ... بَدْءًا بِأَعْلَى وَيَمِينِ خُذْهُمَا
تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كُفْ ... عَنْ مَسِّهِ بِبَطْنِ أَوْ جَنْبِ الأَكُفْ
أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَسْتَهُ ... أَعِدْ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ[٢]

ثامناً ـ مكروهات الغسل:

مكروهاته خمس وهي[٣]:

١ ـ الإكثار من صب الماء.

٢ ـ التنكيس في عمله.

٣ ـ تكرار غسل الجسد إذا أوعب.

٤ ـ الاغتسال في الخلاء.

٥ ـ الكلام بغير ذكر الله.

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الغسل، باب: من بدأ بشق رأسه الأيمن في الغسل ١/١٠٧.

(٢) محمد المراكشي: الحبل المتين على نظم المرشد المعين ١٨ ـ ١٩.

(٣) ابن جزي: القوانين الفقهية ٣٣.

تاسعاً ـ موانع الحدث الأكبر[1]:

١ ـ يمنع الحدث الأكبر ما يمنعه الحدث الأصغر من صلاة وطواف ومس للمصحف.

٢ ـ يمنع الحائض النفساء من الصيام والوطء والطلاق.

٣ ـ قراءة القرآن للجنب: يحرم على الجنب غير الحائض قراءة القرآن لما ورد عن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ : «كان لا يحجبه عن القرآن شيء ليس الجنابة»[2].

وعن علي رضي الله عنه ـ: أن رسول الله ﷺ توضأ ثم قرأ شيئاً من القرآن ثم قال: **«هكذا لمن ليس بجنب، فأمّا الجنب فلا ولا آية»**[3].

ولكن أجمع العلماء على أن القراءة بالقلب بدون تحريك اللسان جائزة لأنها كالعدم واستثنى فقهاء المالكية من هذا المنع القراءة اليسيرة للضرورة كآية الكرسي وسورة الإخلاص والمعوذتين، لأجل التعوذ عند النوم أو عند الخوف، ويجوز من أجل رقية شرعية للنفس أو للغير، ويجوز عند الاستدلال عن الحكم الشرعي.

٤ ـ دخول المسجد: يمنع على الجنب دخول المسجد سواء أكان جامعاً أم لا ولو كان الداخل ماراً فيه من باب إلى الآخر. وذلك للحديث الذي أخرجه أبو داود عن عائشة رضي الله عنها قالت: جاء رسول الله ﷺ ووجوه بيوت أصحابه شارعة في المسجد، فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد»** ثم دخل رسول الله إلى المسجد، ولم يصنع القوم شيئاً، رجاء أن

---

(١) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٢٢/١ ـ ٣٢٣، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٣٢٢/١ ـ ٣٢٣ عبدالوهاب: الإشراف ١٢٦/١ ـ ١٢٩، ولكن القاضي عبدالوهاب تكلم وركز على مسألة قراءة القرآن ومس المصحف.

(٢) الدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: في النهي للجنب والحائض عن قراءة القرآن ١١٩/١، وأبو يعلى: المسند ٢٨٨/١.

(٣) أحمد: المسند ١٧٧/١، وأبو يعلى: المسند ٣٠٠/١.

ينزل الله فيهم رخصة، فخرج إليهم فقال: **«وجهوا هذه البيوت عن المسجد، فإني لا أحل المسجد لحائض ولا لجنب»**»[1].

ويباح دخول المسجد للجنب الذي يكون فرضه التيمم، كما يجوز دخول المسجد لمن كان صحيحاً، واضطر إلى الدخول إليه ولم يجد ماء خارجه يغتسل به لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمۡ سُكَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعۡلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغۡتَسِلُواْۚ﴾[2].

وقال ابن عاشر في موجبات الغسل وما يحرم على الجنب فعله ما يأتي:

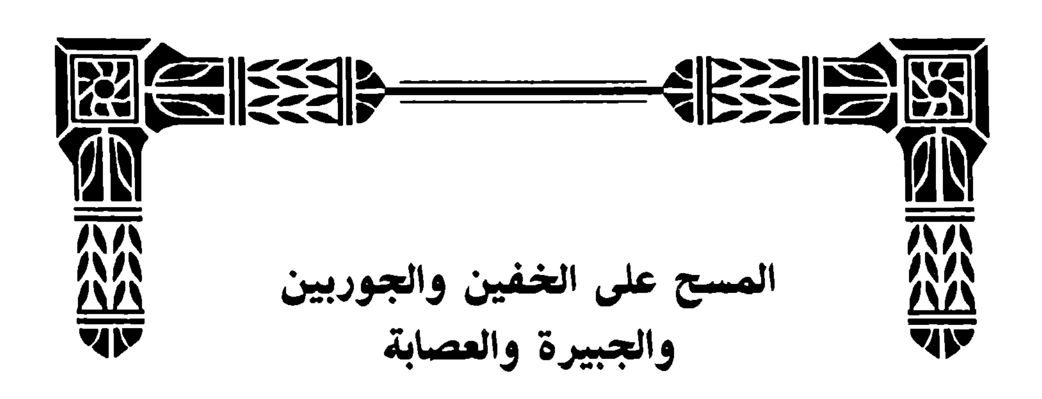
مُوجِبُهُ حَيْضٌ نِفَاسٌ إِنْزَالْ ... مَغِيبُ كَمْرَةٍ بِفَرْجٍ إِسْجَالِ
وَالأَوَّلاَنِ مَنَعَا الوَطْءَ إِلى ... غُسْلٍ والآخِرَانِ قُرْآناً حَلاَ
والكُلُّ مَسْجِداً وَسَهْوُ الاغْتِسَالِ ... مِثْلُ وُضُوئِكَ وَلَمْ تُعِدْ مُوَالِ[3]



(١) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: في الجنب يدخل المسجد ١/٦٠، وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد ٢/٢٨٤. وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل ١/١٦٢.

(٢) النساء: ٤٣.

(٣) محمد المراكشي: الحبل المتين على نظم المرشد المعين ١٩.



المسح على الخفين والجوربين والجبيرة والعصابة

• المسح على الخفين

وسنتناوله على النحو الآتي:

أولاً ـ معنى الخفين:

الخف هو ملبوس من الجلد الرقيق يلبس في الرجلين ويكون ساتراً لكعب القدم.

ثانياً ـ حكم المسح على الخفين:

المسح عليهما جائز[1]، وهو من أنواع التيسير في شريعتنا لأن الله رخص لمن يريد غسل رجليه في الوضوء وهو لابس خفيه أن يمسح عليهما سواء كان في الحضر أو السفر[2] وفي كل وقت في الصحة والمرض،

---

(١) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٣٥، والزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك ٧٠/١، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٢٨/١، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٣٢٨/١، وعبدالوهاب: الإشراف ١٢٩/١، وابن جزي: القوانين الفقهية ٤٦، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨١.

(٢) لا يشترط لجواز المسح إباحة السفر. عبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨٢.

تخفيفاً على المكلف لما رواه جرير بن عبدالله البجلي رضي الله عنه أنه بال ثم توضأ ومسح على خفيه. فقيل له: تفعل هكذا؟ قال: «نعم رأيت رسول الله ﷺ بال ثم توضأ ومسح على خفيه»[1].

وقد روي أن إسلام جرير كان بعد نزول آية الوضوء من سورة المائدة التي تفيد وجوب غسل الرجلين، فيكون حديثه مبيناً إيجاب الغسل لغير صاحب الخف، وأما صاحب الخف فيجوز له المسح فتكون السنَّة مخصصة.

ثالثاً ـ شروط المسح على الخفين[2]:

يشترط لجواز المسح على الخفين ١١ شرطاً ستة في الممسوح وخمسة في الماسح:

قال الشيخ خليل رحمه الله: «رخص لرجل وامرأة وإن مستحاضة بحضر أو سفر مسح جورب جلد ظاهره وباطنه. . .بشرط جلد طاهر، خرز، وستر محل الفرض، وأمكن تتابع المشي به، بطهارة ماء كملت بلا ترفه وعصيان بلبسه أو سفره، فلا يمسح واسع، ومخرق قدر ثلث القدم. . .»[3].

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: أبواب الصلاة في الثياب، باب: الصلاة في الخفاف ١/١٥١ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين ١/٢٢٧.

(٢) الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك ١/٧٤، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/٣٣١ ـ ٣٣٣، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ١/٣٣١ ـ ٣٣٣، وعبدالوهاب: الإشراف ١/١٢٩ ـ ١٣١و١٣٥، وابن جزي: القوانين الفقهية ٤٦، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨٢، ملاحظة: لا نجد ذكرا لهذه الشروط بأكملها في كتاب واحد لكنها مجموعة من هذه الكتب، باستثناء حاشية الخرشي الذي وجدت فيه استيعاباً لهذه الشروط.

(٣) مختصر خليل ١٨.

أ ـ **شروط الممسوح**: يشترط في الخفين ما يأتي:

١ ـ أن يكون الممسوح مصنوعاً من جلد، فلا يصح المسح على ما صنع على هيئة الخف من قطن ونحوه.

٢ ـ أن يكون الجلد طاهراً، لا نجساً كجلد الميتة، ولو دبغ على المشهور، ولا متنجساً.

٣ ـ أن يكون الجلد مخروزاً، أي: مخيطاً، فلا يجوز على ما لصق.

٤ ـ أن يكون للخف ساق ساتراً للكعبين محل فرض غسل الرجلين.

٥ ـ أن يمكن المشي فيه، بحيث لا يكون واسعاً جداً تنفلت الرجل منه، ولا ضيقاً جداً. وأن لا يكون فيه خرق كبير وهو مقدر بثلث القدم فأكثر.

٦ ـ ألاّ يكون على الخفين حائل من شمع أو خرقة، فإذا كان على أسفلهما فلا يضر.

ب ـ **شروط الماسح**:

١ ـ أن يلبس الخف على طهارة سواء كانت وضوءاً أو غسلاً. وهذا للاحتراز من أن يلبسه محدثاً فإذا كان كذلك فلا يصح المسح عليه. فعن المغيرة بن شعبة قال: «كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في مسير فأفرغت عليه من الإداوة ـ إناء فيه ماء ـ فغسل وجهه وذراعيه ومسح برأسه ثم أهويت لأنزع خفيه فقال: **«دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين»**، فمسح عليهما»[1].

٢ ـ أن تكون الطهارة مائية، ولو غسلاً، فلا يمسح لابسه على طهارة ترابية.

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: اللباس، باب: لبس جبة الصوف في الغزو ٢١٨٥/٥ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين ٢٢٩/١.

٣ ـ أن تكون الطهارة كاملة، أي: أن يكون لبسه بعد كمال الطهارة، احترازاً عما إذا غسل أحد رجليه وأدخلها في الخف ثم غسل الأخرى، فلا يجوز المسح في هذه الحالة، وذلك لما رواه أنس عن النبي ﷺ: «**إذا توضأ أحدكم ولبس خفيه فليصل فيهما ويمسح عليهما**»(١).

٤ ـ أن لا يكون مترفهاً بلبسهما، فمن لبس الخفين لمجرد المسح كراهة مشقة الغسل فقط أو لحناء في رجليه أو لينام بهما، أو لكونه حاكماً، فلا يجوز له المسح عليهما، بخلاف من لبسهما لدفع ضرورة حر أو برد ولو قارنه قصد المسح، فإنه يجوز له ذلك.

٥ ـ ألا يكون عاصياً بلبسهما، كمحرم لحج أو عمرة لم يضطر إليهما، فلا يجوز له المسح بخلاف المضطر، أمّا المرأة المحرمة فيجوز لها المسح، لأنه لا يحرم عليها لبسهما أثناء الإحرام، ولو لغير ضرورة، لأن إحرامها في وجهها وكفيها. وكذا لا يجوز المسح على خفين مغصوبين لعصيانه بلبسهما.

رابعاً ـ مدة المسح(٢):

لقد انفرد المالكية بالقول بأنه لا حد لمدة المسح فيجوز للإنسان أن يمسح على خفيه إلى أن يوجد سبب يبطل المسح، إلا أنه يندب نزع الخف في كل يوم جمعة ولو لم يحضرها كالمرأة والمسافر ولو لبسه يوم الخميس، فإن لم ينزعه يوم الجمعة نزعه ندباً في مثل اليوم الذي لبسه فيه. ودليلهم ما ورد عن أبي بن عمارة أنه قال: «يا رسول الله، أمسح على

---

(١) الدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت ٢٠٣/١.

(٢) الصاوي: بلغة السالك ٥٨/١، الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٣٢/١، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٣٣٢/١، وعبدالوهاب: الإشراف ١٣٢/١ ـ ١٣٤، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨٢.

الخفين؟» قال: «**نعم**»، قال: «يوماً؟» قال: «**يوماً**» قال: «ويومين»، قال: «**يومين**» قال: «وثلاثة؟» قال: «**نعم وما شئت**»[1].

وفي رواية حتى بلغ سبعاً قال رسول الله ﷺ: «**نعم، نعم، وما بدا لك**».

واستدلوا كذلك بما روي أن عمر رضي الله عنه سأل عقبة بن عامر، وقد قدم الشام: «متى عهدك بالمسح»، قال: «سبعاً»، قال عمر: «أصبت السنة».

وروي عن الإمام مالك رحمه الله التوقيت في المسح وهو يوم وليلة للمقيم وثلاثة أيام بلياليها للمسافر[2]، وذلك لما رواه خزيمة عن النبي ﷺ أنه سئل عن المسح على الخفين، فقال: «**للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة**»[3].

وروي عن جابر الجعفي عن عمر رضي الله عنه قال: «للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة».

---

(١) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح ٤٠/١ واللفظ له وابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في المسح بغير توقيت ١٨٥/١ والدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الرخصة في المسح على الخفين وما فيه واختلاف الروايات ١٩٨/١ وفيهما «حتى بلغ سبعاً» قال له: «**وما بدا لك**». ولكن هذا الحديث ضعيف بالاتفاق بل قيل بوضعه، وذكره الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه.

(٢) عبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨٢.

(٣) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين ٢٣٢/١ وأبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح ٤٠/١. والترمذي السنن أبواب الطهارة عن رسول الله، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم، واللفظ له دون ذكر «ليلة» ١٥٨/١، والدارمي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح ١٩٢/١ وابن حبان: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الخفين وغيرهما ١٩٥/٤، وأحمد: المسند حديث خزيمة بن ثابت رضي الله تعالى عنه ٢٧٩/٦.

خامساً ـ صفة المسح[1]:

مسح ظهور الخفين واجب ومسح أسفلهما قيل بأنه واجب، وقيل بأنه سنَّة، وظاهر المذهب وجوب استيعابهما، فمن مسح الأسفل فقط بطلت صلاته، أما من مسح الأعلى فقط أجزأه ذلك وصلاته صحيحة ويعيدها ندباً في الوقت المختار، مراعاة لمن قال بوجوب مسح الأسفل، وذلك لما رواه الإمام علي رضي الله عنه قال: «لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخف أوْلى بالمسح من أعلاه، وقد رأيت رسول الله ﷺ يمسح على ظاهر خفيه»[2].

وعن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال: «وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك فمسح أعلى خفيه وأسفلهما»[3].

وكيفية المسح أن يضع الماسح باطن كف يده اليمنى على أطراف أصابع رجله اليمنى أو اليسرى، ويضع باطن كفه الأيسر تحت أصابع رجله ويمر بيديه إلى الكعبين.

سادساً ـ مبطلات المسح[4]:

١ ـ الغسل: فإذا حدث ما يوجب الغسل من جنابة أو حيض أو نفاس، فيجب نزع الخفين لما رواه صفوان بن عسال قال: «كان

---

(١) الزرقاني: شرح موطأ الإمام مالك ٧٤/١، وعبدالوهاب: التلقين في الفقه المالكي ٧٢/١، وابن جزي: القوانين الفقهية ٤٦، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٨٢.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح ٤٢/١ والدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما في المسح على الخفين من غير توقيت ٢٠٤/١ والبيهقي السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: الاقتصار بالمسح على ظاهر الخفين ٤٩١/١.

(٣) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: كيف المسح ٤٢/١.

(٤) الصاوي: بلغة السالك ٥٨/١، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٣٣٨/١ ـ ٣٣٩، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ٣٣٨/١ ـ ٣٣٩، وعبدالوهاب: التلقين في الفقه المالكي ٧٢/١.

رسول الله ﷺ يأمرنا إذا كنا سفراً أن لا تنزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم»[١].

٢ ـ تمزق الخف وظهور ثلث القدم فأكثر منه أو انفتاح الخف وظهور الرجل منه.

٣ ـ خروج ساق الخف من الرجل أو خروج الرجل بأكملها أو نزع الخفين أو أحدهما، فتجب المبادرة إلى غسل الرجلين لأن مسح الخفين كان بدلاً عنهما كالتيمم فإنه يبطل برؤية الماء ووجوده.

***

• المسح على الجوربين

أجاز المالكية في القول المشهور المسح على الجوربين بشرط أن يجلد ظاهرهما من فوق القدم وأسفلها، لكي يصبحا بمعنى الخفين، فإذا لم يجلدا لم يصح المسح عليهما[٢]، بدليل حديث المغيرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ: «توضأ ومسح على الجوربين والنعلين»[٣].

---

(١) الترمذي: السنن أبواب الطهارة عن رسول الله، باب: المسح على الخفين للمسافر والمقيم وقال: هذا حديث حسن صحيح ١/١٥٩ والنسائي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: التوقيت في المسح على الخفين للمسافر ١/٨٣.

(٢) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ١/٣٣٠، والعدوي: حاشية العدوي على الخرشي ١/٣٣٠، وعبدالوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١٣٦ والمعونة على مذهب عالم المدينة ١/١٣٨.

(٣) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: المسح على الجوربين وقال عقبه: «كان عبدالرحمٰن بن مهدي لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن المغيرة أن النبي ﷺ مسح على الخفين». قال أبو داود: «وروي هذا أيضاً عن أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ أنه مسح على الجوربين وليس بالمتصل ولا بالقوي». ١/٤١.

والترمذي: السنن أبواب الطهارة عن رسول الله، باب: ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وهذا قول غير واحد من أهل

وقد روي إفتاء جمع من الصحابة بالمسح على الجوربين منهم: عمر بن الخطاب وابن عباس وعلي بن أبي طالب وابن مسعود والبراء بن عازب وأنس بن مالك وأبو أمامة وسهل بن سعد وعمر بن حريث(١).

وقد حمل فقهاء المذهب المالكي الآثار التي وردت عن الصحابة رضي الله عنهم ـ بأنهم كانوا يمسحون على الجوربين بأن المقصود بذلك المجلدين، وقالوا بأن الأحاديث التي صحت هي التي نصت على أن الرخصة في المسح تكون على الخفين المجلدين.

أما بالنسبة للجوارب الموجودة والمعروفة في وقتنا الحالي فلا يجوز المسح عليها، لأن المسح على الخفين رخصة، ولا يجوز القياس على الرخص.

قال القاضي عبدالوهاب: «ففيه الرخصة» ـ المسح على الخفين ـ، فدل على الاختصاص بما ورد فيه، ولأنه حائل ـ الجوربين غير المجلدين ـ لا يمكن متابعة المشي فيه كالخرقة يلفها على رجليه»(٢).

* * *

● المسح على الجبيرة والعصابة(٣)

أولاً ـ معنى الجبيرة والعصابة:

١ ـ الجبيرة:

رباط يوضع على موضع الكسر أو الخلع لينجبر ومثله الجبس ـ الجس ـ المستعمل في جبر الكسور.

= العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وأحمد وإسحاق قالوا: يمسح على الجوربين وإن لم تكن نعلين إذا كانا ثخينين» ١/١٦٧.
وقد صححه الشيخ الألباني رحمه الله، انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١/١٣٧ ـ ١٣٨.

(١) أبو داود: السنن ١/٤١.

(٢) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ١/١٣٦.

(٣) يراجع في ذلك: عبدالوهاب: التلقين في الفقه المالكي ١/٧٣، وابن جزي: القوانين الفقهية ٤٦.

٢ ـ العصابة:

رباط يوضع على الجرح مثل: الضمادة أو الكمادة لحمايته من الأوساخ، حتى يشفى.

ثانياً ـ حكم المسح:

هو واجب إذا خيف الهلاك وشدة الضرر. والجواز إذا خيف شدة الألم أو تأخر البرء.

فعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: «انكسرت إحدى زندي فسألت النبي ﷺ فأمرني أن أمسح على الجبائر»(١).

وحديث جابر في الرجل الذي شج فاغتسل فمات... فقال النبي ﷺ : **«إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده»**(٢).

قال البيهقي: «هذا الحديث أصح ما روي في هذا الباب مع اختلاف في إسناده».

وقال الإمام الشوكاني رحمه الله:

«تعاضدت طرق حديث جابر فصلح للاحتجاج به على المطلوب وقوي بحديث علي».

وروي عن عبدالله بن عمر أنه كان يقول: «من كان له جرح معصوب

---

(١) ابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: المسح على الجبائر ٢١٥/١ وعبدالرزاق: المصنف، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العصائب والجروح ١٦١/١ والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العصائب والجبائر ٣٩٠/١ وأورد قول الشافعي: «ولو عرفت إسناده بالصحة لقلت به» والدارقطني: السنن، كتاب: الحيض، باب: جواز المسح على الجبائر ٢٢٦/١.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: في المجروح يتيمم ٩٣/١. وقد ضعفه الشيخ الألباني رحمه الله انظر إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٤٢/١.

عليه توضأ، ومسح على العصائب ويغسل ما حول العصائب»[1] وعنه رضي الله عنه أنه توضأ وكفه معصوبة فمسح على العصائب وغسل ما سوى ذلك[2].

وعلى هذا يكون المسح على الجبائر والعصائب ثابتاً أيضاً بفعل الصحابة رضي الله عنهم ـ.

وذكر الشيخ الألباني رحمه الله بأنه ورد عند الدارقطني:

«لو غسل جسده وترك رأسه حيث أصابته الجراح أجزأه».

ثم عقب على ذلك بقوله:

«فهذا بظاهره يدل على عدم المسح على الجبيرة، وهو مذهب ابن حزم وبعض السلف، وما ذكره المؤلف[3] عن ابن عمر موقوفا عليه لا يدل على الوجوب، على أنه ليس له حكم المرفوع»[4].

ومن المعقول: أن الحاجة تدعو إلى المسح على الجبيرة أو العصابة لأن في نزعها حرجاً ومشقة.

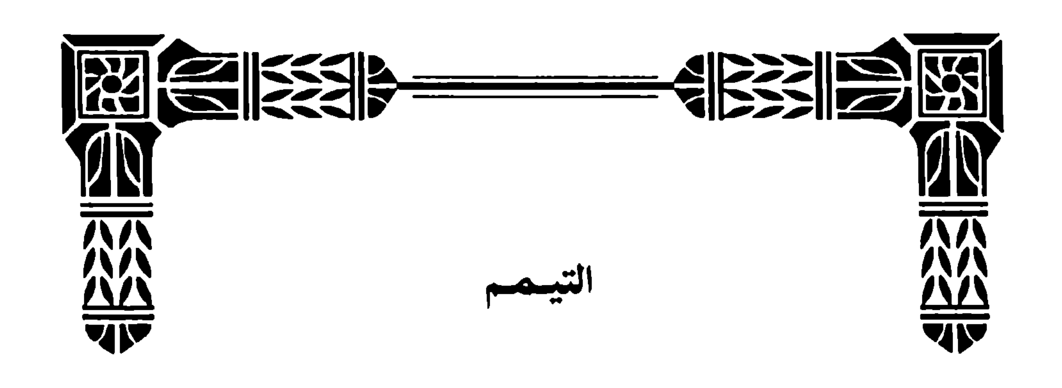


(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: المسح على العصائب والجبائر ٣٩٠/١.

(٢) المرجع السابق.

(٣) يقصد بذلك الشيخ إبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان صاحب، كتاب: منار السبيل.

(٤) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ١٤٣/١.



التيمم

وسنتناوله على النحو الآتي:

أولاً ـ تعريف التيمم:

أ ـ لغة: التيمم في اللغة هو القصد[1]، يقال: يممت فلاناً، أي: قصدته[2] ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾[3].

أي: لا تقصدوا الإنفاق من الخبائث، أي: المحرمات، لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً.

ب ـ اصطلاحاً: وردت عدة تعاريف اصطلاحية للتيمم منها:

ـ هو القصد إلى الصعيد الطيب لمسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة أو فرض التيمم.

ـ مسح الوجه والكفين بتراب طهور ونحوه بنية على وجه مخصوص، عند حدوث أحد موجباته.

---

(١) أبو الحسن المنوفي: كفاية الطالب الرباني ١/١٩٤، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦٨.

(٢) الدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٤٢.

(٣) البقرة: ٢٦٧.

- طهارة ترابية تشتمل على مسح الوجه واليدين بنية استباحة الصلاة ونحوها[1].

- عبادة حكمية تستباح بها الصلاة[2].

- شرح التعريف الأخير:

- عبادة حكمية، أي: حكم الشرع بها ولا يخفى أن هذا القدر موجود في الوضوء والغسل.

- وتستباح بها الصلاة لإخراج الوضوء والغسل لأن التيمم ليس إلا للاستباحة فقط والوضوء والغسل لرفع الحدث[3].

ثانياً ـ حكم التيمم:

التيمم رخصة، شرعت بالكتاب والسنَّة.

أ ـ من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾[4].

وذكر المولى عزَّ وجلَّ التيمم في سورة المائدة فقال: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ۚ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ

---

(١) الدردير: الشرح الكبير ١/ ٢٤٢، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣٤٢/١.

(٢) أبو الحسن المنوفي: كفاية الطالب الرباني ١٩٤/١، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦٨.

(٣) العدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٩٤/١، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦٨.

(٤) النساء: ٤٣.

عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٦﴾﴾[1].

والصعيد هو وجه الأرض من تراب أو غيره، وسمي كذلك لأنه نهاية ما يصعد إليه من الأرض.

ب ـ من السنّة:

عن أبي ذر أن رسول الله ﷺ قال: «**الصعيد الطيب وضوء المسلم وإن لم يجد الماء عشر سنين**»[2].

وعن جابر بن عبدالله قال: قال رسول الله ﷺ: «. . .**وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل**»[3].

ثالثاً ـ أسباب التيمم[4]:

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: «التيمم يجب لعدم الماء في السفر إذا يئس أن يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده إذا لم يقدر على مسه في سفر أو حضر لمرض مانع أو مريض يقدر على مسه ولا يجد من يناوله

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) الترمذي: السنن أبواب الطهارة عن رسول الله، باب: ما جاء في التيمم للجنب إذا لم يجد الماء ٢١١/١، والنسائي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: الصلوات بتيمم واحد ١٧١/١ واللفظ له، وابن حبان: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: التيمم بلفظ النسائي نفسه ١٤٠/٤.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: التيمم ١٢٨/١ وكتاب: أبواب المساجد باقي قول النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا**» ١٦٨/١، والنسائي: السنن، كتاب: الغسل والتيمم، باب: التيمم بالصعيد ٢٠٩/١.

(٤) الدردير: الشرح الكبير ١/ ٢٤٢ ـ ٢٥٢، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٤٢/١ ـ ٢٥٢، والحطاب: مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ٣٢٥/١، وأبو الحسن المنوفي: كفاية الطالب الرباني ١٩٥/١ ـ ١٩٦، والعدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١٩٥/١ ـ ١٩٦، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٦٨.

إياه، وكذلك مسافر يقرب منه الماء ويمنعه منه خوف لصوص أو سباع»[١].

فيباح التيمم للمحدث حدثاً أصغراً أو أكبراً في الحضر والسفر إذا وجد سبب من الأسباب الآتية:

١ ـ فقدان الماء الكافي للوضوء أو الغسل:

وهنا نتصور أنه لم يجد الماء أصلا أو وجده ولكنه غير كاف، فيلجأ إلى التيمم لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[٢].

ولما ورد عن عمران بن حُصَيْن الخزاعي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً معتزلاً لم يصل في القوم، فقال: «**يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم؟**» فقال: «أصابتني جنابة ولا ماء»، قال: «**عليك بالصعيد فإنه يكفيك**»[٣].

٢ ـ المريض الواجد للماء:

إن المريض إذا خشي باستعمال الماء زيادة المرض أو تأخر الشفاء يباح له التيمم؛ ويكون العلم بذلك إما عن طريق التجربة أو بإخبار طبيب ثقة.

ودليل ذلك حديث جابر بن عبدالله حيث قال: خرجنا في سفر فأصاب رجلاً منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه: «هل تجدون لي رخصة في التيمم؟» فقالوا: «ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء»، فاغتسل، فمات، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ أخبر بذلك. فقال: «**قتلوه، قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا؟ فإنما شفاء العيّ ـ الجهل ـ السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصب على جرحه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده**»[٤].

---

(١) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٣٣ ـ ٣٤.

(٢) المائدة: ٦.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: التيمم، باب: التيمم ضربة ١/١٣٤، والنسائي، كتاب: الطهارة، باب: التيمم بالصعيد ١/١٧١، والدارمي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: التيمم ١/٢٠١.

(٤) سبق تخريجه.

٣ ـ واجد الماء الخائف من استعماله:

كأنْ يخشى حدوث مضرة كمرض بزكام أو حمى أو نحو ذلك مثل: أن يكون الماء بارداً ويعجز عن تسخينه ولو بالأجر أولاً يتيسر له الدخول إلى الحمام. فعن عمرو بن العاص قال: «لما بعثت في غزوة ذات السلاسل، احتلمت في ليلة شديدة البرد، فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيممت ثم صليت بأصحابي صلاة الصبح، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ ذكروا ذلك له، فقال: «**يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب**»، فقلت، ذكرت قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[1]، فتيممت ثم صليت، فضحك عليه السلام ولم يقل شيئاً»[2].

فضحكه عليه السلام وسكوته إقرار لعمرو بن العاص على فعله وهو دليل على جواز التيمم لخشية حدوث مرض.

٤ ـ فاقد القدرة على استعمال الماء:

يباح له التيمم وحالته تشبه حالة فاقد الماء وهو داخل في قوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾...[3].

أنواع فاقدي القدرة على استعمال الماء:

أ ـ العاجز الذي لم يجد من يناوله الماء أو إخراجه له من البئر، وذلك كالمقعد الذي لا يستطيع الوصول للماء ولم يجد من يحضره له.

ب ـ المكره على عدم الذهاب إلى الماء.

---

(١) النساء: ٢٩.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد أيتيمم؟ ٩٢/١، والحاكم: المستدرك، كتاب: الطهارة ٢٨٥/١، وأحمد: المسند ـ بقية حديث عمرو بن العاص عن النبي ﷺ ٢٣١/٥، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في السفر إذا خاف الموت أو العلة من شدة البرد ٣٨٦/١، والدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: التيمم ١٧٨/١.

(٣) المائدة: ٦.

جـ ـ المقيد بقرب الماء.

د ـ الخائف على نفسه من لص أو مجرم أو سبع والخائف على عرضه أو ماله الذي هو ذو بال. ودليل ذلك ما رواه مالك في الموطأ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»[1].

٥ ـ المحتاج إلى الماء حالاً أو مآلاً:

كأن يحتاجه للشرب سواء لنفسه أو لغيره ولو كان كلباً، أو احتاج الماء للطبخ أو لإزالة النجاسة غير المعفو عنها. فهذا الماء يترك ويعتبر كأنه غير موجود.

٦ ـ الخائف باستعمال الماء خروج وقت الصلاة:

فيتيمم محافظة على أداء الصلاة في وقتها. أما إذا ظن أنه يدرك ركعة في وقتها إن توضأ أو اغتسل، فلا يجوز له التيمم، وعليه أن يقتصر على الفرائض مرة واحدة إذا خشي خروج الوقت.

قال ابن عاشر:

لخوف ضُرٍّ أو عدم ما ... عوض من الطهارة التيمما[2]

رابعاً ـ صفة التيمم[3]:

ـ عند المالكية: ضربتان: ضربة للوجه وأخرى لليدين إلى المرفقين وقد جاءت هذه الصفة مجملة في القرآن في قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا

---

(١) مالك: الموطأ، كتاب: الأقضية، باب: القضاء في المرفق ٧٤٥/٢ واللفظ له، والترمذي: السنن عن ابن عباس أبواب الأحكام، باب: من بنى في حقه ما يضر جاره ٧٨٤/٢، والحاكم: المستدرك عن أبي سعيد الخدري، كتاب: البيوع ٦٦/٢، والبيهقي: السنن الكبرى عن أبي سعيد الخدري، كتاب: الصلح، باب: «**لا ضرر ولا ضرار**» ٤٣٦/٨.

(٢) محمد المراكشي: الحبل المتين على نظم المرشد المعين ٢٠.

(٣) النفراوي: الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ١٨٣/١.

﴿بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾[1] وفصلها الحديث الذي أخرجه الحاكم والبيهقي والدارقطني، عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: **«التيمم ضربتان ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين»**[2].

وروى مالك في الموطأ: «عن نافع أنه أقبل هو وعبدالله بن عمرو من الجرف حتى إذا كانا بالمربد نزل عبدالله فتيمم صعيداً طيباً فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين ثم صلى»[3].

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: «يضرب بيديه الأرض فإن تعلق بهما شيء نفضهما نفضاً خفيفاً ثم يمسح بهما وجهه كله مسحاً ثم يضرب بيديه الأرض فيمسح يمناه بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف أصابع يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفقين، ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا، فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه ولو مسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوعب المسح لأجزأه»[4].

ـ **عند غير المالكية**: يكتفي بضربة واحدة يمسح بها الوجه واليدان

---

(١) المائدة: ٦.

(٢) الحاكم: المستدرك، كتاب: الطهارة ٢٨٧/١، والدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: التيمّم ١٨٠/١ واللفظ له وقد رواه يحيى القطان موقوفاً، والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: كيف التيمم؟ وقال: «رواه علي بن ظبيان عن عبيدالله بن عمر فرفعه وهو خطأ والصواب بهذا اللفظ عن ابن عمر موقوف، ورواه سليمان بن أبي داود الحراني عن سالم ونافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ ، ورواه سليمان بن أرقم التيمي عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي ﷺ وسليمان بن أبي داود وسليمان بن أرقم ضعيفان لا يحتج بروايتهما والصحيح رواية معمر وغيره عن الزهري عن سالم عن ابن عمر من فعله» ٣٥٤/١.

(٣) مالك: الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: العمل في التيمم ٥٦/١.

(٤) الرسالة ٣٣ ـ ٣٤.

للكوعين وهذه الصفة لا يعمل بها عند المالكية لنقصها سنتين: سنة الضربة الثانية ومسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين وهي واردة في الصحيحين. فعن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «أجنبت فلم أصب الماء فتمعكت في الصعيد وصليت، فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: **«إنما يكفيك هكذا»** وضرب بكفيه على الأرض، ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفّيه»[1].

خامساً ـ شروط التيمم:

اشترط فقهاء المالكية لصحة التيمم شرطين[2]:

١ ـ دخول وقت الصلاة: فلا يجوز التيمم لفرض قبل دخول وقته ولا لنافلة في وقت النهي عنها. لقوله ـ ﷺ ـ: **«وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل»**[3].

وفي رواية الإمام أحمد عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ قال: **«جعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجداً وطهوراً فأينما أدركت رجلاً من أمتي الصلاة فعنده مسجده وطهوره»**[4].

وجه الاستدلال:

فقد قيّد الأمر بالتيمم عند إدراكها، وإدراكها لا يكون إلا بعد دخول وقتها.

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: التيمم، باب: المتيمّم هل ينفخ فيهما؟ ١/١٢٩، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: التيمم ١/٢٨٠، والنسائي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: التيمم في الحضر ١/١٦٥، وابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في التيمم ضربة واحدة ١/١٨٨، وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: النفخ في اليدين بعد ضربهما على التراب للمتيمم ١/١٣٥، وابن حبان: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: التيمم ٤/١٣٢.

(٢) عبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧٠ ـ ٧١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

٢ ـ طلب الماء: فيجب على المسلم طلب الماء لكل صلاة طلباً لا يشق عليه وهو على أقل من مسافة ميلين، فإن كان يعلم أو يظن أنه لا يجد الماء إلا بعد هذه المسافة لا يلزمه طلبه، أما إذا تحقق من عدم وجود الماء فلا يجب عليه طلبه: أما إذا كان هناك شك فيجب عليه طلبه.

* وينقسم الوقت المستحب بحسب المتيممين إلى ٣ أقسام[١]:

التيمم أول الوقت ووسطه وآخره.

ـ التيمم أول الوقت: يتيمم أول الوقت المريض الذي لا يستطيع استعمال الماء أصلاً، وكذلك اليائس من وجود الماء أو زوال المانع.

ـ التيمم وسط الوقت: يتيمم وسط الوقت، المتردد، الشاك أو الظان في وجود الماء أو زوال المانع.

ـ التيمم آخر الوقت: يتيمّم الراجي لوجود الماء أو اللحاق به وكذلك الظان زوال المانع.

قال ابن عاشر:

آخِـرُهُ لِلـرَّاجِ آيِـسٌ فَـقَـطْ   أَوَّلَـهُ وَالْـمُـتَـرَدِّدُ الْـوَسَـطْ[٢]

ـ الحالات التي تعاد فيها الصلاة المؤداة بالتيمم:

إن كل من صلى بالتيمم لا يعيد صلاته إذا وجد الماء إلا في بعض الحالات.

ودليل ذلك ما ورد عن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رجلان في سفر فحضرت الصلاة وليس معهما ماءً فتيمما صعيداً طيباً وصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الوضوء والصلاة ولم يعد الآخر، ثم أتيا

(١) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٣٣، وأبو الحسن المنوفي: كفاية الطالب الرباني ١٩٧/١.

(٢) محمد المراكشي: الحبل المتين على نظم المرشد المعين ٢١.

الرسول ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد: «**أصبت السنّة وأجزأتك صلاتك**» وقال للذي توضأ وأعاد الصلاة: «**لك الأجر مرتين**»(١).

فدل هذا الحديث على أن من صلى بالتيمم ثم وجد الماء بعد الفراغ من الصلاة لا يجب عليه الإعادة، لأن قوله ﷺ أصبت السنّة معناه: أتيت بالشريعة الواجبة. وقوله: «**أجزأتك صلاتك**» أي: كفتك عن القضاء، والإجزاء هو كون الفعل مسقطاً للإعادة.

الحالات التي تعاد فيها الصلاة المؤداة بالتيمم قبل خروج وقتها المختار(٢):

أ ـ المقصر في طلب الماء يعيد الصلاة في الوقت ندباً، ومثاله واجد الماء بقربه فيما دون الميلين بعد التفتيش عليه فإنه يعيد الصلاة في الوقت ندباً لتفريطه.

ب ـ الخائف من لص أو على عرضه أو ماله إذا تيمم وصلى ثم تبين له عدم وجود ما خاف منه، فإنه يعيد الصلاة في الوقت.

ج ـ المريض العاجز عن استعمال الماء ولم يجد من يناوله إياه فتيمم وصلى ثم وجد مناولا فإنه يعيد الصلاة في الوقت.

د ـ الراجي وجود الماء في آخر الوقت وقدم الصلاة بالتيمم ثم وجد الماء المرجو.

---

(١) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: في المتيمّم يجد الماء بعدما يصلي في الوقت ٩٣/١، والنسائي: السنن، كتاب: الغسل والتيمم، باب: التيمم لمن يجد الماء بعد الصلاة ٢١٣/١، والدارمي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: التيمم ٢٠٢/١، والحاكم: المستدرك، كتاب: الطهارة ٢٨٦/١.

(٢) يراجع: ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٣٣، وأبو الحسن المنوفي: كفاية الطالب الرباني ١٩٨/١، والعدوي: حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني ١/ ١٩٨، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧٢ ـ ٧٣.

هـ ـ الناسي للماء الذي كان معه في رحله أو في غيره، ولما صلى بالتيمم تذكره يعيد الصلاة في الوقت لتفريطه.

قال ابن عاشر:

وُجُودُ مَاء قَبْل أَن صَلَّى وَإن بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْت أَنْ يَكُنْ
كَخَائِفِ لِلِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا وَزَمِنَ مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا[1]

سادساً ـ فرائض التيمم:

فرائض التيمم عند المالكية خمسة وهي[2]:

١ ـ **النية**: ودليل وجوبها قوله ﷺ: **«إنما الأعمال بالنيات»**[3]. ووقتها عند الضربة الأولى بأن ينوي المتيمم استباحة الصلاة أو فرض التيمم، ويندب له أن ينوي التيمم من الحدث الأصغر. ويجب عليه أن ينوي رفع الحدث الأكبر إذا كان عليه حدث أكبر، فإن نسيه لم يجزه التيمم ويعيد الصلاة. ونية التيمم الواحد يصلى بها صلاة مفروضة واحدة أو صلاة مفروضة ومعها نافلة أو نافلة ومس المصحف.

٢ ـ **الضربة الأولى**[4]: أي: وضع الكفين على الصعيد الطاهر من تراب وغيره وليس المقصود أن تكون الضربة بشدة.

٣ ـ **تعميم مسح الوجه واليدين إلى الكوعين**: لقوله تعالى: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ وَأَيۡدِيكُم مِّنۡهُۚ﴾[5]. مع وجوب تخليل الأصابع ونزع الخاتم ليمسح ما تحته.

---

(١) محمد المراكشي: الحبل المتين على نظم المرشد المعين ٢٢.

(٢) الدردير: الشرح الكبير ١/٢٥٢ ـ ٢٥٩، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٥٢ ـ ٢٥٩ (بتصرف).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) ولقد أدمج الإمام الدردير الضربة الأولى في استعمال الصعيد الطاهر، الشرح الكبير ١/٢٥٩.

(٥) المائدة: ٦.

هذا وقد بينت السنَّة حد مسح اليدين وذلك فيما رواه عمار بن ياسر رضي الله عنهما قال: أتيت النبي ﷺ أسأله عن التيمم فقال: «**يكفيك الوجه والكفان**». وفي رواية قال: «فضرب النبي ﷺ بيديه الأرض فمسح وجهه وكفّيه»[1].

وفي رواية البيهقي: «فمسح وجهه وكفّيه ولم يجاوز الكوع»[2].

٤ ـ **استعمال الصعيد الطاهر**: لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[3]. والصعيد الطيب هو كل ما صعد على وجه الأرض من أجزائها، وهي: التراب، الرمل، الحجر[4]، والجص (الياجور الأحمر) غير المطبوخ وغير المعالج بالنار، فإن كان كذلك ـ فإن أحرق ـ لا يجوز التيمم به، وكذلك المعدن غير السائل فإنه يجوز التيمم به بشرطين:

أ ـ أن لا يكونَ أحد النقدين (ذهب أو فضة) ولا جوهر كالياقوت والزبرجد واللؤلؤ ولو بمحلها، لأن النقدين والجواهر لا يظهر فيها ذل العبادة فتنافي التواضع.

ب ـ أن لا يكون المعدن منقولاً من محله بحيث يصير مالاً من أموال الناس كالملح والحديد والرصاص والقصدير والكحل إذا نقلت من محلها وصارت أموالاً في أيدي الناس لا يجوز التيمم بها.

وكذلك يجوز التيمم على السبخة وهي الأرض ذات الملح، فإن تعلق في يد المتيمم شيء نفضه نفضاً خفيفاً، وكذلك الثلج فإنه يجوز التيمم على الثلج الجامد في الأرض أو البحر لأنه صار كالحجر الجامد فألحق بأجزاء

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: التيمم، باب: التيمم للوجه والكفين ١/١٣٠.

(٢) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الطهارة، باب: ذكر الروايات في كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضي الله عنه ١/٣٥٧.

(٣) المائدة: ٦.

(٤) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٣٣.

الأرض[1]، أما الخشب والحشيش، فإنه لا يتيمم عليهما لأنهما ليسا من أجزاء الأرض.

٥ ـ **الموالاة**: وهي تشمل أمرين:

أ ـ عدم الفصل والتفريق بين مسح الوجه واليدين.

ب ـ عدم الفصل بين التيمم وبين ما فعل له من صلاة ونحوها. فإذا ما وقع التفريق بينهما عمداً أو نسيانا، يعاد التيمم من جديد.

قال ابن عاشر في فرائض التيمم، إذ عدها ثمانية بناءً على جعله مسح الوجه واليدين فريضتين والموالاة ووصل التيمم بالصلاة فريضتين وجعل دخول وقت الصلاة، فريضة وهي شرط. فقال:

فُرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهاً والـيَدَيْنِ ... لِلْكُوعِ والنِيَّةَ أولى الضَّرْبَتَيْنِ
ثُمَّ الـمُوَالاَةُ صَعِيداً طَهُرَا ... وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضَرَا[2]

سابعاً ـ سنن التيمم[3]:

١ ـ تجديد الضربة الثانية لليدين، وذلك لما رواه عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: «**التيمم ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين على المرفقين**»[4].

٢ ـ مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين: وهذا لما أخرجه مالك في الموطأ: «أن عبدالله بن عمر تيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه إلى المرفقين»[5].

---

(١) عبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٧٥.
(٢) محمد المراكشي: الحبل المتين على نظم المرشد المعين ٢١.
(٣) الدردير: الشرح الكبير ٢٥٩/١، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٥٩/١ (بتصرف).
(٤) سبق تخريجه.
(٥) سبق تخريجه.

٣ ـ الترتيب بين الفرائض الممسوحة: وذلك بمسح الوجه أولاً ثم الكفين. وذلك لورود هذا الترتيب في آية التيمم ولما ورد من تيممه ﷺ .

٤ ـ نقل أثر الضرب من الغبار إلى العضو الممسوح: ومعنى ذلك أن لا يمسح يديه على شيء قبل مسح الوجه واليدين بما أصابهما من غبار وهذا لا يتنافى مع نفضهما نفضاً خفيفاً إن تعلق بهما شيء.

قال ابن عاشر:

سُنَنُهُ مَسْحُهُمَا لِلْمِرْفَقِ   وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبُ بَقِي

ثامناً ـ مندوبات التيمم[1]:

١ ـ التسمية.

٢ ـ استقبال القبلة.

٣ ـ الصمت إلا عن ذكره تعالى.

٤ ـ تقديم اليد اليمنى على اليسرى.

٥ ـ اتباع الصفة الحميدة حيث يجمع فيها بين الفرائض والسنن.

وقد ذكر ابن عاشر مندوبين فقط وهما: التسمية وكيفية مسح اليدين على الصفة الحميدة حيث قال:

مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصْفٌ حَمِيدْ   نَاقِضُهُ مِثْلَ الْوُضُوءِ وَيَزِيدْ[2]

تاسعاً ـ مكروهاته:

يكره إن كان متوضئاً أو مغتسلاً وهو عادم للماء إبطال وضوئه بحدث أو سبب أو إبطال غسله بشرط عدم حصول ضرر.

---

(١) الدردير: الشرح الكبير ١/٢٦٠، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٦٠ (بتصرف).

(٢) محمد المراكشي: الحبل المتين على نظم المرشد المعين ٢٢.

عاشراً ـ مبطلات التيمم[1]:

١ ـ كل ما يبطل به الوضوء أو الغسل من أحداث وأسباب وغيرها، لأن التيمم طهارة شرعية بدلاً عنهما.

٢ ـ وجود ماء كاف قبل الدخول في الصلاة إن اتسع الوقت لاستعماله مع إدراك الصلاة، لأن الله تعالى رخص في التيمم عند فقدان الماء، فإذا وجد الماء بطل التيمم، أما من وجد الماء وهو قائم يصلي فلا يقطع صلاته ويتمها، باستثناء الحالات التي ذكرت سابقاً.

ومن أدّى صلاته بالتيمم ثم حضر الماء، فلا يجب عليه إعادة صلاته لأنها صحيحة.

٣ ـ القدرة على استعمال الماء عند زوال المانع مثل: من كان عاجزا عن استعمال الماء ثم زال هذا المانع كالمريض الذي شفي.

٤ ـ عدم الموالاة، أي: الفصل الطويل بين مسح الوجه والكفين وبين التيمم والصلاة.

قال ابن عاشر في مبطلات التيمم مع إغفاله لعدم الموالاة:

.... نَاقِضُهُ مِثْلَ الوُضُوءِ وَيَزِيدْ
وُجُودُ مَاء قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِن بَعْدُ يَجِدْ يُعِدْ بِوَقْت أَن يَكُنْ
كَخَائِفِ اللِّصِّ وَرَاجٍ قَدَّمَا وَزَمِن مُنَاوِلاً قَدْ عَدِمَا[2]

حادي عشر ـ مسائل متفرقة:

ـ **المسألة الأولى:** حكم فاقد الطهورين: (فاقد الماء والصعيد): أو فاقد القدرة على استعمال الطهورين كالمكره والمربوط، فإن الصلاة في هذه

---

(١) الدردير: الشرح الكبير ٢٦٠/١، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٦٠/١ (بتصرف).

(٢) محمد المراكشي: الحبل المتين على نظم المرشد المعين ٢٢.

الحالة تسقط عنهم أداء وقضاء كالحائض بعد خروج الوقت الضروري حسب القول المشهور في المذهب المالكي.

وذهب جماعة من المالكية والشافعية والحنابلة وجمهور العلماء إلى أن فاقد الطهورين يصلي بدون طهارة معتمدين على ما ورد عن عائشة رضي الله عنها: «أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت فبعث رسول الله ﷺ ناساً من أصحابه في طلبها فوجدوها فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء فصلوا بغير وضوء، فلما أتوا رسول الله ﷺ شكوا ذلك إليه فأنزل الله تعالى آية التيمم»[1].

فقد استدل بهذا الحدث على وجوب الصلاة عند فقد الطهورين وليس في الحديث أنهم فقدوا التراب وإنما فقدوا الماء. ولكن عدم الماء في ذلك الوقت كعدم الماء والتراب.

ووجه الاستدلال: أنهم صلوا معتقدين وجوب الصلاة، فلو كانت الصلاة ممنوعة لأنكر عليهم النبي ﷺ ذلك.

ـ **المسألة الثانية**: لا يصلي المكلّف بالتيمم إلا فرضاً واحداً[2] فإن أراد صلاة فريضة أخرى أعاد التيمم وإن لم يحدث، سواء كان ذلك في الأداء أو القضاء. ولقد سئل الإمام مالك رحمه الله عن رجل تيمم لصلاة

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: التيمم، باب: إذا لم يجد ماءً ولا تراباً ١٢٨/١، وكتاب النكاح، باب: استعارة الثياب للعروس وغيرها ١٩٨١/٥، وكتاب فضائل الصحابة، باب: فضل عائشة ١٣٧٥/٣، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: التيمم ٢٧٩/١، وأبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: التيمم ٨٦/١، والنسائي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: فيمن لم يجد الماء ولا الصعيد ١٧٢/١، وابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في السبب ١٨٨/١، والدارمي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: التيمم مرّة ٢٠٢/١، وابن حبان: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: شروط الصلاة ٦٠٨/٤، وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: ذكر ما كان من إباحة الصلاة بلا تيمم عند عدم الماء قبل نزول آية التيمم ١٣١/١.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٣٣.

حضرت فهل يتيمم لصلاة أخرى أم يكفيه تيمم الأولى، فقال: «يتيمم لكل صلاة».

أما بالنسبة للنوافل، فيجوز له أن يصلي بتيمم واحد عدة نوافل. وكذلك إذا تيمم للفريضة فيجوز له أن يصلي النافلة بنفس ذلك التيمم بشرط تقدم الفريضة وتأخر النافلة، أما إذا قدم النافلة على الفريضة فيجب عليه إعادة التيمم للفريضة.

ويجوز لمن فرضه التيمم أن يصلي به النافلة والجنازة ومس المصحف وأن يقرأ به القرآن إن كان جنباً وأن يطوف بالكعبة لأن التيمم ينوب عن الماء لكن لا يجوز للزوج أن يجامع زوجته بعد انقطاع حيضها إلا بعد الاغتسال بالماء.

ويرى المالكية أن الحاضر الصحيح لا يجوز له التيمم لصلاة الجنازة لأنها فرض كفاية، ولذلك فإنه متى وجد متوضئ آخر تعينت عليه.

لا يجوز للحاضر الصحيح التيمم لصلاة النافلة إذا كان عادماً للماء للنفل استقلالاً ولو وتراً إلا تبعاً لفرض كأن يتيمم لصلاة الظهر ثم يتبعها بنفل ويتيمم للعشاء ثم يصلي معها الوتر.

ولا يتيمم الحاضر الصحيح للجمعة إذا خاف خروج وقتها بالتوضؤ، لأنها بدل من الظهر فأشبهت النفل الذي لا يتيمم له الحاضر الصحيح استقلالاً، وكذلك إذا لم يجد الماء في وقتها وهو يعلم أنه سيجده بعدها. أما العادم للماء في جميع الأوقات فإنه يتيمم لصلاة الجمعة جزماً.

قال ابن عاشر:

وَصَلِّ فَرضاً وَاحِداً وَإِنْ تَصِل ... جَنَازَةً وَسُنَّةً بِهِ يَحِلْ
وَجَازَ لِلنَّفْلِ ابْتِدَا وَيَسْتَبِيحْ ... الفَرْض لاَ الجُمْعَةَ حَاضر صَحِيحْ[1]

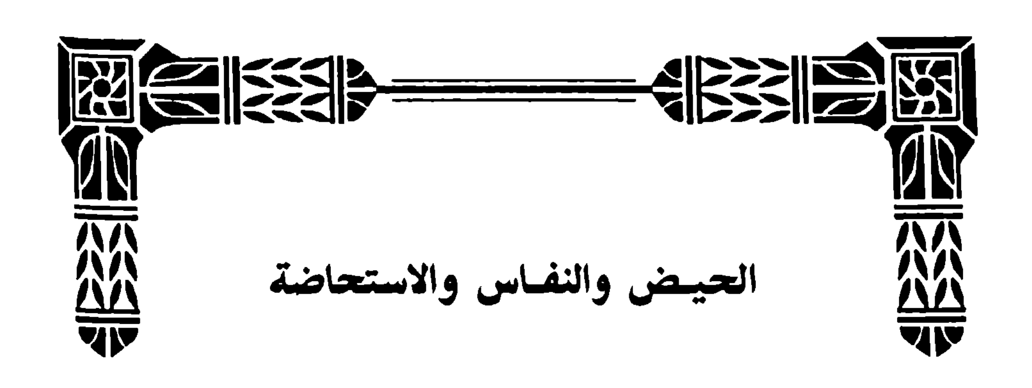
---

(١) محمد المراكشي: الحبل المتين على نظم المرشد المعين ٢٠.

ـ **المسألة الثالثة: شراء الماء للوضوء:**

إذا لم يجد المسلم الماء لوضوئه إلا بالشراء فإنه يجب عليه ابتياعه ولو بثمن مؤجل معلوماً، إن كان ملياً، ولم يكن محتاجاً لثمنه. ولكنه إذا زاد الماء على ثمنه المعتاد فإنه يتيمم. وإذا وجد من يسلفه الماء وجب عليه اقتراضه ورده.





الحيض والنفاس والاستحاضة

أولاً ـ أحكام الحيض:

١ ـ تعريف الحيض:

أ ـ لغة: الحيض في اللغة: السيلان، يقال: حاض الوادي: إذا سال به الماء، وحاضت الشجرة: إذا سال منها الصمغ الأحمر، وحاضت المرأة وتحيض حيضاً ومحيضاً، ويسمى الحيض: الطمث، والضحك والإعصار وغير ذلك.

ب ـ شرعاً:

عرفه المالكية بقولهم: الحيض دم خرج بنفسه من قبل امرأة في السن التي تحمل فيه عادة، ولو كان دفقة واحدة.

شرح التعريف:

الدم، والمراد به: ما كان أحمراً خالص الحمرة أو أصفراً أو أكدراً ـ وهو المتوسط بين البياض والسواد ـ أو أسوداً، ولكن في الحقيقة هو مختص بما كان لونه أحمراً خالص الحمرة، وهذا هو المشهور في المذهب المالكي.

ـ خرج بنفسه من قبل المرأة، أي: أن الدم الذي يعتبر حيضاً هو الذي يخرج بدون سبب ولادة لأنه في هذه الحالة يسمى: نفاساً، وبدون سبب افتضاض البكارة.

- في السن الذي تحمل فيه عادة: فنخرج بهذا القيد الصغيرة دون تسع سنوات والكبيرة الآيسة من الحيض التي تصل إلى سن السبعين.

- ولو كان دَفقة واحدة: - دُفقة - بضم الدال وفتحها: الشيء الذي ينزل في زمن يسير، أي: أن المرأة تعتبر حائضا، ولو نزل منها دم يسير.

- وعرف: بأنه الدم الخارج في حال الصحة في أقصى رحم المرأة من غير ولادة ولا مرض في أمد معين، ولونه عادة السواد وهو محتدم شديد الحرارة، لداع محرق، أي: موجع مؤلم، كريه الرائحة.

- وعرف أيضاً بأنه الدم الخارج بنفسه من فرج المرأة الممكن حملها عادة، غير زائدة على الخمسة عشر يوماً ويكون خروجه لغير مرض ولا ولادة(١).

٢ - ألوان الدم:

دم الحيض في أيام العادة الشهرية قد يكون أسوداً أو أحمراً أو أصفراً أو أكدراً(٢).

أ - السواد: لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي ﷺ: **«إذا كان دم الحيضة أسودُ يعرف، فإذا كان كذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق»**(٣).

ب - الحمرة: وهذا اللون هو أصل لون الدم.

ج - الصفرة: وهي عبارة عن ماء كالصديد يعلوه اصفرار.

د - الكدرة: وهو عبارة عن ماء متوسط بين البياض والسواد.

---

(١) عبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣١.

(٢) الدردير: الشرح الصغير ٦٧/١، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٧٤/١، وعبدالوهاب: المعونة ١٩٤/١ (بتصرف).

(٣) ابن حبان: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: الحيض والاستحاضة ١٨٠/٤ وأبو داود: السنن، كتاب: الطهارة باب: من قال إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ٧٥/١.

وقد ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها أن النساء كن يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرفس فيه الصفرة والكدرة من دم الحيض يسألنها عن الصلاة، فتقول: «لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء»(١). وفي رواية الإمام مالك لا يوجد في الحديث لفظ: «والكدرة». الدِرَجَة: بكسر الدال وفتح الراء والجيم جمع درج: وهو وعاء تضع فيه المرأة طيبها ومتاعها، أو بالضم ثم السكون تأنيث درج وهو ما تدخله المرأة من القطن وغيره لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. الكرفس: القطن.

أمّا القصة: فهي ماء أبيض يخرج من الفرج للدلالة على الطهر.

وإنما تكون الصفرة والكدرة حيضاً في أيام الحيض، وفي غيرها لا تعتبر حيضاً، لحديث أم عطية رضي الله عنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»(٢).

وفي رواية الإمام البخاري: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة شيئاً»(٣).

٣ ـ أقل الحيض وأكثره(٤):

أ ـ أقل الحيض: أقله بالنسبة للعبادة دفقة واحدة، فيبطل صوم المرأة وتقضي ذلك اليوم ويجب عليها الغسل للصلاة، أما إذا تلوث المحل بلا تدفق ولا استدامة فلا يعتبر حيضاً.

---

(١) مالك: الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: طهر الحائض ٥٩/١. والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ٤٤/٢.

(٢) النسائي: السنن، كتاب: الحيض والاستحاضة، باب: الصفرة والكدرة ١٨٦/١ وابن ماجه: السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: ما جاء في الحائض ترى بعد الطهر الصفرة ٢١٢/١.

(٣) كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في غير أيام الحيض ١٢٤/١.

(٤) الدردير: الشرح الكبير ٢٧٧/١ ـ ٢٨٠، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ /٢٧٧ ـ ٢٨٠، والصاوي: بلغة السالك ٧٨/١، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٣ ـ ٣٤ (بتصرف).

أما بالنسبة للعدة والاستبراء، فالدفقة لا تعتبر حيضاً إلا إذا استمر يوماً أو بعض يوم، ويرجع في ذلك للمختصين في الأمور المتعلقة بالنساء.

ب ـ أكثر الحيض:

يختلف أكثر الحيض باختلاف أنواع النساء من مبتدأة، ومعتادة، وملفقة، وحامل[1].

ـ **المبتدأة**: وهي التي تحيض لأول مرة، فتترك الصلاة برؤية أول دم تراه، فإن استمر بها كقريناتها أي: من هن في مثل سنها، وانقطع، فذلك آخره فلتغتسل وتصلي وتصوم ويطؤها زوجها، ولكم إن زاد على أيام مثيلاتها في السن، فقد اختلف فقهاء المالكية في ذلك إلى ثلاثة روايات:

الرواية الأولى: أنها تجلس مدة حيض قريناتها، كالأسبوع مثلاً ثم تعتبر مستحاضة.

الرواية الثانية: أنها تصنيف على مدة قريناتها ثلاثة أيام، أي: تستظهر ثلاثة أيام على المدة العادية للحيض، ثم تكون مستحاضة.

الرواية الثالثة: أقصى مدة لحيضها خمسة عشر يوماً إن استمر بها الدم، فما زاد عن ذلك فهو دم علة وفساد، وتلك استحاضة وحكمها حكم الطاهرة.

ـ **المعتادة**: وهي التي حاضت من قبل ولو مرة واحدة فالعادة تثبت بمرة، وأكثر مدة حيضها زيادة ثلاثة أيام على أيام عادتها[2]، فمن اعتادت ثمانية أيام في المرة الأولى ثم استمر بها الدم في المرة الثانية فأقصاه زيادة ثلاثة أيام على الثمانية فتصبح عادتها ١١ يوماً فإن استمر بعد هذه المدة

---

(١) يراجع عبدالوهاب: المعونة ١/١٩٠ ـ ١٩١.

(٢) قال ابن رشد: «وأن الاستظهار الذي قال به مالك، بثلاثة أيام فهو شيء انفرد به مالك وأصحابه رحمهم الله وخالفهم في ذلك جميع فقهاء الأنصار ما عدا الأوزاعي، إذا لم يكن لذلك ذكر في الأحاديث الثانية، وقد روى في ذلك أثر ضعيف»، بداية المجتهد (٥١/١).

تضيف ثلاثة أيام أخرى إلى أن تصل إلى ١٥ يوماً فما زاد على ذلك فهو دم استحاضة وحكمها كحكم الطاهرة، وهناك رواية أخرى استمرار حيضها إلى أكثر مدة الحيض وهي ١٥ يوماً.

ـ **الحامل**: العادة الغالبة في الحامل عدم الحيض، لأن الحيض دليل براءة الرحم لقوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾(١).

وفي المشهور عند المالكية أن الحامل تحيض(٢) فعن مالك بن أنس رضي الله عنه ـ: «أنه بلغه أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت في المرأة الحامل ترى الدم: أنها تدع الصلاة»(٣).

وأقصى مدة التي تعتبر حيضاً للحامل عشرون يوماً بعد مضي شهرين من حملها وثلاثون يوماً بعد ستة أشهر فأكثر، فما زاد على ذلك فيعتبر استحاضة أما بالنسبة للعدة فتكون بوضع حملها، لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾(٤).

ـ **الملفقة**: وهي التي يكون حيضها غير منتظم، حيث ترى الدم يوماً أو أياماً والطهر كذلك ولكن لم يبلغ انقطاع الدم نصف الشهر، فهذه تلفق أيام الدم فقط ولذلك تسمى: ملفقة، فتجمع أيام الدم وتحسب أقصى مدة للحيض حسب كل حالة من مبتدأة ومعتادة وحامل.

ثم ما زاد على هذه المدة فيعتبر استحاضة، فإذا انقطع الدم مدة ١٥ يوماً ثم عاد فيعتبر ذلك حيضاً.

وحكمها أنها تغتسل وجوباً كلما انقطع دمها وتصلي وتصوم ويطؤها زوجها.

---

(١) البقرة: ٢٢٨.

(٢) الإمام مالك: المدونة ٥٤/١، وعبدالوهاب: المعونة ١٩٣/١.

(٣) مالك: الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: جامع الحيضة ٦٠/١. والدارمي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: في الحبلى إذا رأت الدم ٢٤٠/١.

(٤) الطلاق: ٤.

وقد ورد ذكر حكم الملفقة في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني لا أطهر، أفأدع الصلاة، فقال لها رسول الله ﷺ: «**إنما ذلك عرق وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة، فإذا ذهب قدرها، فاغسلي عنك الدم وصلي**»[1].

٤ ـ أقل الطهر وأكثره:

أ ـ أقل الطهر[2]: أقل الطهر الفاصل بين حيضتين ١٥ يوماً في المشهور، لأن الشهر عادة يحتوي على طهر وحيض، وإذا كان أكثر الحيض ١٥ يوماً، فيفهم من ذلك أن أقل الطهر ١٥ يوماً، على قول سحنون بأن أقل الطهر ثمانية أيام، وعلى قول ابن حبيب بأنها عشرة أيام.

ب ـ أكثر الطهر: لا حد لأكثره فيختلف ذلك من امرأة لأخرى[3] فغالب الأحيان شهر إلا أسبوع، وقد تحيض المرأة مرة واحدة في السنة وقد يمتد السنة والسنتين، ولكن هذا الطهر المستمر يدل على وجود مرض في الجهاز التناسلي للمرأة، فيجب على المرأة العلاج، إلا إذا كان سبب انقطاع الحيض هذه المدة الطويلة بسبب الرضاع عند البعض من النساء.

٥ ـ علامات الطهر:

للطهر علامتان: القصة والجفوف[4]:

أ ـ الجفوف: أي: جفوف المحل، أي: أن تضع المرأة خرقة أو

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) عبدالوهاب: المعونة ١/١٨٩ ـ ١٩٠.
(٣) عبدالوهاب: المعونة ١/١٩٠.
(٤) الدردير: الشرح الكبير ١/٢٨٠ ـ ٢٨١، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٢٨٠ ـ ٢٨١، وابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٢٦، وعبدالوهاب: المعونة ١/١٩٤، وعبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣٣ (بتصرف).

نحوها في موضع الدم، فتجدها خالية من أثر الدم، وإن كانت مبللة برطوبة الفرج.

ب ـ **القصة**: وهي عبارة عن ماء أبيض كالمني أو الجير المبلول، وهي أبلغ في الدلالة على الطهر، والدليل على ذلك حديث عائشة الذي رواه الإمام مالك في الموطأ والمذكور في ألوان الدم.

ومن اعتادت الجفوف وحده ثم رأت القصة، فلا تنتظر الجفوف لأن القصة أبلغ في الدلالة على الطهر وكذلك من رأت الجفوف وحده فلا تنتظر القصة، ومن اعتادت القصة مع الجفوف ثم رأت الجفوف وحده فإنه يستحب لها الانتظار إلى آخر الوقت المختار وتصلي فيه.

ويجب على الحائض مراقبة نفسها لكي تتأكد من الطهر أو عدمه ثم، تتعهد وقت قبيل الفجر لتعلم هل عليها الصيام أم لا.

وقد روى مالك في الموطأ عن عبدالله بن أبي بكر عن عمته عن ابنة زيد بن ثابت: أنه بلغها أن نساء كن يدعون بالمصابيح من جوف الليل ينظرن إلى الطهر، فكانت تعيب ذلك عليهن وتقول: «ما كان النساء يصْنَعْنَ هذا»[١] قال الباجي: «لتكلفهن من ذلك ما لا يلزم»، وقال: «إنما يلزم النظر إلى الطهر إذا أرادت النوم أو إن قمن لصلاة الصبح»، قاله مالك في المبسوط[٢].

ثانياً ـ أحكام النفاس:

١ ـ تعريف النفاس:

هو الدم الخارج من فرج المرأة عند الولادة مصاحباً لها أو واقعاً بعدها، أما ما خرج قبلها فهو حيض على الراجح[٣].

---

(١) مالك: الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: طهر الحائض ٥٩/١ والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الحيض، باب: الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض ٤٥/٢.

(٢) السيوطي: تنوير الحوالك ٧٨/١.

(٣) الدردير: الشرح الكبير ٢٨٥/١، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٥/١.

الدم الخارج من الفرج لأجل الولادة على جهة الصحة والعادة(١).

٢ ـ مدة النفاس(٢):

أقل النفاس دفقة واحدة، وأكثره ٦٠ يوماً عند المالكية وما زاد على ذلك فهو دم استحاضة، فإن تقطع لفقت الستين، وتغتسل وتصوم وتصلي ويطؤها زوجها، وإذا انقطع ١٥ يوماً فقد طهرت وما رأته بعد ذلك يعتبر حيضاً.

أما ما روي عن أم سلمة: كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ ٤٠ يوماً وليلة، ففي ذلك دلالة على الغالب، وهناك رواية أخرى عند المالكية أن أقصى مدة للنفاس يرجع فيها إلى العادة، وما يعلم النساء أنه أقصى ما تجلسه النفساء(٣).

وإذا طهرت المرأة قبل الأربعين فيجب عليها الاغتسال والصلاة.

لحديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: «كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله ﷺ أربعين يوماً»(٤).

ثالثاً ـ موانع الحيض والنفاس(٥):

أ ـ الصلاة والصيام:

فلا يحل للحائض والنفساء الصيام فإن صامت لا ينعقد صيامها ويقع

---

(١) عبدالسميع الآبي: الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني ٣١.

(٢) الدردير: الشرح الكبير ٢٨٥/١، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٨٥/١، وعبدالوهاب: المعونة ١٨٨/١ ـ ١٨٩.

(٣) عبدالوهاب: المعونة ١٨٩/١.

(٤) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ما جاء في وقت النفساء ٨٣/١ والدارمي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تصلي في ثوبها إذا طهرت ٢٤٣/١ وقد ضعفه الشيخ الألباني.

(٥) الدردير: الشرح الصغير ٦١/١، والشرح الكبير ١/ ٢٨٢، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١ /٢٨٢، وعبدالوهاب: المعونة ١٨٢/١ ـ ١٨٦، وابن رشد: بداية المجتهد ٦٦/١ ـ ٦٧ (بتصرف).

باطلاً ويجب عليها قضاء تلك الأيام التي أفطرتها في شهر رمضان بسبب الحيض أو النفاس.

ولا تجب عليها الصلاة ولا تصح منها، ولا يجب عليها قضاء الصلاة لما في ذلك من المشقة بخلاف الصيام. فعن معاذة رضي الله عنها قالت: «سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: «كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»[1].

وعن أبي سعيد الخدري قال: «خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: **«يا معشر النساء، تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»** فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: **«تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»** قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: **«أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»** قلن: بلى، قال: **«فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟»** قلن: بلى، قال: **«فذلك من نقصان دينها»**»[2].

ولحديث فاطمة بنت أبي حبيش رضي الله عنها حيث قال لها النبي ﷺ: **«إذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة»**[3].

تنبيه: إذا طهرت المرأة قبل الفجر في شهر رمضان فيجب عليها الصيام وإنْ لم يكفها الوقت للاغتسال، فيصح صيامها قياساً على الجنابة،

---

(١) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ٢٦٥/١ وعبدالرزاق: المصنف، كتاب: الحيض، باب: قضاء الحائض الصلاة ٣٣١/١.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: ترك الحائض الصوم ١١٦/١ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات. . . ٨٦/١.

(٣) سبق تخريجه.

وذلك لما روته السيدة عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ كان يدركه الفجر وهو جنب من أهله ثم يغتسل ويصوم»(١).

ب ـ دخول المسجد والمكث والاعتكاف فيه:

لا يحل للحائض والنفساء الدخول للمسجد إلا لعذر مثل الخوف على النفس أو على المال، لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «**لا أحل المسجد لجنب ولا حائض**»(٢).

ج ـ الطواف بالكعبة:

لا يجوز للحائض أو النفساء الطواف بالبيت، لأن الطواف صلاة لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال: «**الطواف صلاة إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»(٣).

وعن عائشة رضي الله عنه قالت: «خرجنا مع النبي ﷺ لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سَرِفَ طمثت فدخل عليّ النبي ﷺ وأنا أبكي فقال: «**ما يبكيك؟**» قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: «**لعلك نفست؟**» قلت: نعم قال: «**فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، فافعلي ما يفعل الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**»(٤).

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الصوم، باب: الصائم يصبح جنباً ٦٧٩/٢. والترمذي: السنن أبواب الصوم عن رسول الله، باب: ما جاء في الجنب يدركه الفجر وهو يريد... قال أبو عيسى: «حديث عائشة وأم سلمة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم، وهو قول سفيان والشافعي وأحمد وإسحاق وقد قال قوم من التابعين إذا أصبح جنباً يقضي ذلك اليوم والقول الأول أصح» ١٤٩/٣. وابن حبان: الصحيح، كتاب: الصوم، باب: صوم الجنب ٢٦٢/٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف... ١١٧/١. ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحج، باب: بيان وجوه الإحرام وأنه يجوز إفراد الحج ٨٧٣/٢. وأحمد: المسند ـ حديث السيدة عائشة رضي الله عنها. ٣٨٨/٧.

وسرف: مكان في طريق مكة.

ونفست: معناها: حضت.

د ـ مس المصحف وحمله[1]:

لا يجوز للحائض والنفساء حمل المصحف أو مسه إلا إذا كانت عالمة أو متعلمة، لقوله تعالى: ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ ۝٧٩﴾[2]، ولقوله ﷺ: **«لا يمس القرآن إلا طاهر»**[3].

هذا ويجوز لها لمسه في حالة الضرورة ولو لم تكن عالمة أو متعلمة كالخوف عليه من غرق أو حرق أو نجاسة أو وقوعه في يد كافر، أما حمل التفسير فيجوز لها كما يجوز قراءة القرآن من غير مس، أما إذا انقطع الدم فلا يجوز للمرأة كما لا يجوز قراءة القرآن مطلقا حتى تغتسل، لأنها بإمكانها إزالة المانع فيكون حكمها كحكم الجنب، لحديث النبي ﷺ: **«لا يقرأ الجنب والحائض شيئاً من القرآن»**[4].

وفسر المالكية أن المقصود بالحائض التي في معنى الجنب.

هـ ـ الوطء:

فهو حرام بإجماع المسلمين، بنص الكتاب والسنَّة إلى أن تطهر لحديث أنس رضي الله عنه «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة منهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوها ولقد سأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ ٱللَّهُ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ ۝٢٢٢﴾[5]، فقال رسول الله ﷺ: **«اصنعوا كل شيء إلا النكاح»**

---

(١) عبدالوهاب: الإشراف ١٢٨/١.

(٢) الواقعة: ٧٩.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) الألباني: ضعيف ابن ماجة ٤٦.

(٥) البقرة: ٢٢٢.

وفي لفظ: «**إلا الجماع**»[1].

ويحرم على المرأة تمكين زوجها من الجماع ولكن يجوز له تقبيلها ومباشرة ما بين السرة والركبة.

وتستمر حرمة الوطء حتى تغتسل المرأة بعد انقطاع الدم، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[2].

و ـ الطلاق:

يحرم على الزوج أن يطلق زوجته في فترة الحيض أو النفاس، لأنه يعتبر من الطلاق البدعي، ويجب عليه أن يراجعها، ويطلقها في حالة الطهر إن شاء، وذلك لما روي أن ابن عمر رضي الله عنه طلق زوجته وهي حائض، فذكر ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه للنبيّ ﷺ، فقال له: «**مره فيراجعها ثم ليطلقها طاهراً أو حاملاً**»[3] رواه الجماعة إلا البخاري. وهذا الحكم خاص بالمرأة المدخول بها وغير الحامل، أما إذا كانت المرأة غير مدخول بها، فيجوز إيقاع الطلاق عليها وهي حائض لأنه لا عدة عليها، لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ لأن الغرض من العدة معرفة براءة الرحم وكذلك الحال إذا كانت حاملا لأن العدة تنتهي بوضع الحمل، قال تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾[4].

رابعاً ـ اغتسال الحائض والنفساء:

يجب على الحائض والنفساء الاغتسال بعد انقطاع الدم مباشرة،

---

(١) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: جواز غسل الحائض رأس زوجها... ٢٤٦/١ وأبو يعلى: المسند ٢٣٨/٦.

(٢) البقرة: ٢٢٢.

(٣) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها... ١٠٩٥/٢ وأبو داود: السنن، كتاب: الطلاق، باب: في طلاق السنة ٢٥٥/٢.

(٤) الطلاق: ٤.

ويندب لها تطهير المحل جيداً لكي لا تنبعث منها روائح كريهة، فعن عائشة رضي الله عنها ـ: «أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض فقال لها: **«خذي فرصة من مسك فتطهري بها»** فقالت: كيف أتطهر؟ قال: **«تطهري بها»**، قالت: كيف؟ قال: **«سبحان الله تطهري»** فجذبتها إليّ وقلت: تتبعي آثار الدم»[1]. والفرصة: قطعة من صوف أو قطن.

خامساً ـ الاستحاضة:

١ ـ تعريف الاستحاضة:

هي سيلان الدم من الرحم في غير وقت الحيض والنفاس بسبب مرض أو علة.

٢ ـ أحكام الاستحاضة:

١ ـ ما يحرم على الحائض والنفساء، لا ينطبق على المستحاضة، حيث تصوم وتصلي ويطأها زوجها، ويحكم لها بحكم الطاهر[2]، فالاستحاضة كسلس البول والمذي والغائط والريح، ويستحب للمستحاضة الوضوء لكل صلاة، لحديث زينب بنت أبي سلمة «أنها رأت زينب بنت جحش التي كانت تحت عبدالرحمٰن بن عوف وكانت تستحاض، فكانت تغتسل وتصلي»[3].

٢ ـ أنه لا يجب عليها الغسل في كل وقت، بل مرة واحدة عند انقطاع حيضها، وما زاد فهو استحاضة.

٣ ـ أنها تغسل فرجها قبل الوضوء وتضع فيه خرقة أو قطناً، دفعاً

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الحيض، باب: دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من المحيض وكيف ١/١١٩ والنسائي: السنن، كتاب: الطهارة، باب: ذكر العمل في الغسل من الحيض ١/١٣٥.

(٢) عبدالوهاب: المعونة ١/١٩٢.

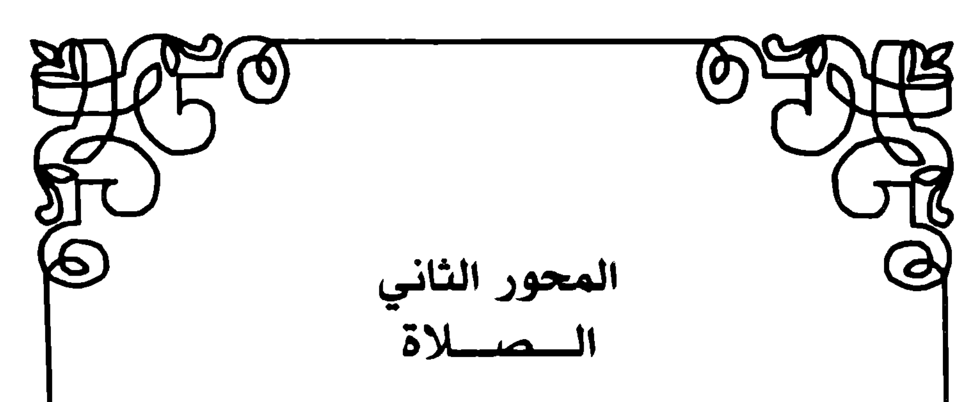
(٣) مالك: الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة ١/٦٢.

للنجاسة، وذلك لما رواه مالك في الموطأ عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: «**لتنظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستثفر بثوب ثم لتصلي**»[1].

لتستثفر، أي: تضع خرقة على محل الدم وتشدها إلى وسطها.



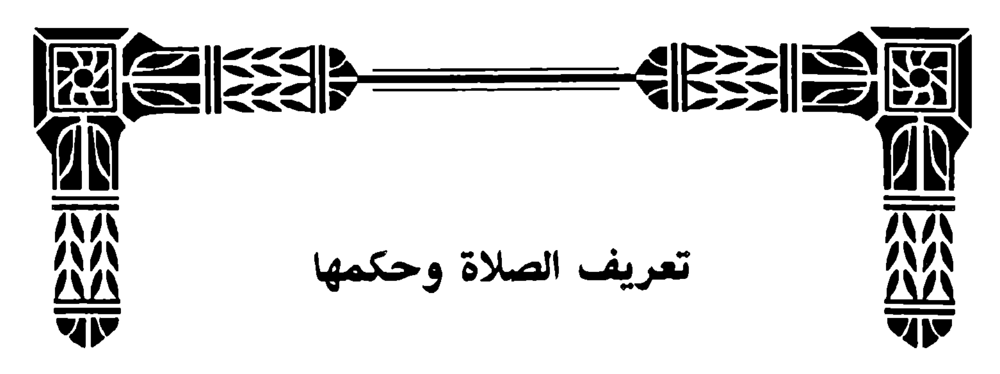
(١) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: في المرأة تستحاض ومن قال تدع الصلاة في. . . ٧١/١ ومالك: الموطأ، كتاب: الطهارة، باب: المستحاضة ٦٢/١.



المحور الثاني
الـــصـــلاة

تعتبر الصلاة أحد الأركان التي بني عليها الإسلام، وهي عماده فمن أقامها أقام الدين ومن هدمها هدم الدين، وهي أول ما يسأل عنه الإنسان يوم القيامة، ونحن في هذا المحور إن شاء الله، سوف نتولاها بإذنه تعالى بالدراسة والتفصيل، لتوضيح مختلف الجوانب المتعلقة بها على النحو الآتي:





تعريف الصلاة وحكمها

أولاً ـ تعريف الصلاة:

وسوف نتناوله بشقيه اللغوي والاصطلاحي على النحو الآتي:

١ ـ تعريف الصلاة لغة:

الصلاة في اللغة هي الدعاء[١]، قال تعالى: ... ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾[٢].

أي: ادعو لهم إن دعواتك سكينة وطمأنينة لهم وقال المولى عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ صَلُّوا۟ عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾[٣].

فالصلاة من الله رحمة، ومن الملائكة استغفار ومن العباد دعاء.

وقيل: الصلاة مأخوذة من الصلة، أي: العلاقة أو الروابط، لأنها تربط بين العبد وخالقه.

٢ ـ تعريف الصلاة شرعا:

ـ هي أفعال وأقوال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم، بشروط مخصوصة.

---

(١) الرازي: مختار الصحاح ٣١٢.

(٢) التوبة: ١٠٣.

(٣) الأحزاب: ٥٦.

- وعرفها الإمام ابن عرفة بقوله: «قربة فعلية ذات إحرام وسلام أو سجود فقط».

فيدخل سجود التلاوة، وصلاة الجنازة[1].

ثانياً - حكم الصلاة[2]:

الصلاة واجبة بالكتاب والسنَّة.

١ - **من الكتاب: قال تعالى:** ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[3].

وقال أيضاً: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[4].

وقال أيضاً: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾﴾[5].

ومعنى: ﴿كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾، أي: مفروضة وموقوتة بأوقات مخصوصة.

وقد ورد الأمر بإقامتها في أكثر من سبعين آية مقرونة بالزكاة.

٢ - **من السنة:** وردت أحاديث كثيرة تؤكد على فرضية الصلاة منها:

- عن ابن عمر، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»**[6].

---

(١) حاشية الخرشي على مختصر خليل ٣٩٤/١، وأبو الحسن: كفاية الطالب الرباني ٢١٠/١.

(٢) أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني ٢١١/١، حاشية العدوي على الكفاية ٢١١/١.

(٣) البقرة: ٤٣.

(٤) البقرة: ٢٣٨.

(٥) النساء: ١٠٣.

(٦) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الإيمان وقول النبي: **«بني الإسلام على خمس»** ١٢/١ مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام ٤٥/١.

وقال ﷺ لمعاذ بن جبل رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن: **«وأخبرهم أن الله فرض عليهم خمس صلوات في اليوم والليلة»**[1].

ثالثاً ـ تاريخ فرضيتها[2]:

هي أول ما فرض من العبادات حيث فرضت الصلوات الخمس ليلة الإسراء والمعراج قبل الهجرة بسنة. فعن أنس رضي الله عنه أنه قال «فرضت الصلاة على النبي ﷺ ليلة أسري به خمسين، ثم نقصت حتى جعلت خمساً، ثم نودي: يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمسة خمسين»[3].

* * *

الحكمة من تشريعها وحكم تاركها

أولاً ـ الحكمة من تشريعها:

للصلاة فوائد كثيرة منها:

١ ـ تذكير المسلم بربه، وتنبيه الإنسان إلى هويته الحقيقة: وهي أنه عبد مملوك لله عزّ وجلّ، فلا سلطان لأحد عليه إلا سلطان الخالق.

قال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾﴾[4].

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في صدقة ٥٢٩/٢ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام. ٥١/١.

(٢) أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني ٢١١/١، حاشية العدوي على الكفاية ٢١١/١.

(٣) الترمذي: السنن أبواب الصلاة عن رسول الله، باب: ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات ٤١٧/١.

(٤) الذاريات: ٥٦.

وقال تعالى أيضاً: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ ۗ وَلَذِكْرُ ٱللَّهِ أَكْبَرُ ۗ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَصْنَعُونَ ﴿٤٥﴾﴾(١).

٢ ـ ترويض الجسم وتنشيطه: إذ الجسم في الصلاة يتحرك ويعمل قائماً راكعاً، ساجداً، واللسان يعمل متدبراً لما يقرأ، والقلب يعمل مستحضراً رقابة الله تعالى.

٣ ـ تكفير الذنوب: إن فائدة تحديد الصلوات الخمس وتكرارها في أوقات مختلفة، فيه محو وغفران للذنوب الصغائر، قال تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيْلِ ۚ إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ ۚ ذَٰلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ ﴿١١٤﴾﴾(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**ألا أدلكم على ما يمحي به الله الخطايا، ويرفع به الدرجات؟**» قالوا: بلى يا رسول الله قال: «**إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطى إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط، فذلكم الرباط**»(٣).

ومعنى الرباط: المرابطة والجهاد في سبيل الله، أي: أن المواظبة على الطهارة والصلاة تعادل الجهاد في سبيل الله.

وعن أبي هريرة أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «**أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمسا، ما تقول ذلك يبقي من درنه؟**» قالوا: لا يبقي من درنه شيئاً. قال: «**فذلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بها الخطايا**»(٤).

---

(١) العنكبوت: ٤٥.

(٢) هود: ١١٤.

(٣) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: فضل إسباغ الوضوء على المكاره ٢١٩/١ وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الوضوء، باب: ذكر حطّ الخطايا ورفع الدرجات ٦/١.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلوات الخمس ١٩٧/١ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: المشي إلى الصلاة تمحى به الخطايا وترفع الدرجات ٤٦٢/١.

وفي لفظ آخر: «**مثل الصلوات الخمس كمثل نهر عذب غَمْرٍ بباب أحدكم يقتحم فيه كل يوم خمس مرات، فما ترون يبقى من درنه؟**» قالوا: لا شيء، قال: «**فإن الصلوات تذهب الذنوب كما يذهب الماء الدرن**». والدرن هو الأوساخ.

وقال ﷺ أيضاً: «**ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب، ما لم تُؤْتَ كبيرة وذلك الدهر كله**»[1].

٤ ـ تهذب السلوك: حيث تعلم المسلم النظام والانضباط، وتربي في نفسه روح الجماعة والشعور بالمساواة والوحدة بين المسلمين وهي وسيلة لتعارفهم. كما تعلم الصبر على الشدائد والتغلب على الكسل قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾﴾[2].

ثانياً ـ حكم تارك الصلاة:

وتارك الصلاة قد يتركها جحوداً ونكراناً لفرضيتها وقد يتركها تكاسلاً وتهاوناً، مقراً بفرضيتها، ومن ثمّ نفرق بين حالتين.

ـ الحالة الأولى: من تركها منكراً لفرضيتها، غير مقر بوجوبها[3]:

فهو كافر ومرتد بإجماع المسلمين، ويجب على الحاكم أن يأمره بالتوبة، فإن لم يتب قتل كفراً وأدلة كفره، قوله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾﴾[4] وقوله أيضاً: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾﴾[5].

---

(١) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه ٢٠٦/١ وابن حبان: الصحيح، كتاب: الطهارة، باب: فضل الوضوء ٣ /٣١٩.
(٢) المعارج: ١٩ ـ ٢٣.
(٣) أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني ٢١١/١.
(٤) المدثر: ٤٢ ـ ٤٣.
(٥) الروم: ٣١.

وعن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**بين الرجل وبين الكفر ترك الصلاة**»[1].

وقال ﷺ أيضاً: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**»[2].

ـ **الحالة الثانية: ومن تركها تكاسلاً مقراً بفرضيتها**[3]:

فهو فاسق، ويستتاب ويطالب بفعلها، فإذا لم يتب يقتل حداً لا كفراً، بمعنى أنه يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين.

وأدلة عدم تكفيره هي:

أ ـ قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾[4].

ب ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لكل نبي دعوة مستجابة. فتعجل كل نبي دعوته، وإني اختبأت دعوتي شفاعة لأمتي يوم القيامة، هي نائلة ـ إن شاء الله ـ من مات لا يشرك بالله شيئاً**»[5].

ج ـ وقال ﷺ أيضاً: «**أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة من قال: لا إله إلا الله، خالصة من قلبه**»[6].

---

(١) الترمذي: السنن أبواب الإيمان عن رسول الله، باب: ما جاء في ترك الصلاة ١٣/٥ وأبو يعلى: المسند ـ مسند جابر ـ ٣١٨/٣.

(٢) الترمذي: السنن، كتاب: الإيمان عن رسول الله، باب: ما جاء في ترك الصلاة ١٣/٥ والحاكم: المستدرك، كتاب: الإيمان ٤٨/١.

(٣) حاشية العدوي على الكفاية ٢١١/١.

(٤) النساء: ٤٨.

(٥) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الدعوات، باب: «لكل نبي دعوة مستجابة» ٢٣٢٣/٥ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الإيمان، باب: اختباء النبي دعوة الشفاعة لأمته ١٨٩/١، واللفظ لمسلم.

(٦) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: العلم، باب: الحرص على الحديث ٤٩/١ وكتاب الرقاق، باب: صفة الجنة والنار ٢٤٠٢/٥، وأحمد: المسند ـ مسند أبي هريرة ـ ٦٦/٣.

د ـ وقال أيضاً: «**خمس صلوات كتبهن الله على العباد، من أتى بهن لم يضيع منهن شيئاً استخفافاً بحقهن كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة، ومن لم يأت بهن فليس له عند الله عهد، إن شاء عذبه، وإن شاء غفر له**»[١].

❋ ❋ ❋

أوقات الصلاة وشروطها

أولاً ـ أوقات الصلاة[٢]:

ـ معنى وقت الصلاة:

هو الزمان المقدر للصلاة شرعاً، فلا تصح قبله ولا بعده. ولكل صلاة مفروضة وقت اختياري وآخر ضروري.

الوقت الاختياري:

هو الوقت الذي يختار فيه أداء الصلاة للمكلف من غير إثم إن شاء صلى في بدايته أو وسطه أو آخره. وأفضل الوقت أوله لما أخرجه البخاري عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه قال: سألت رسول الله ـ ﷺ ـ، أي عمل أحب إلى الله؟ قال: «**الصلاة على وقتها**» وفي رواية: «**لأول وقتها**» والوقت الاختياري لكل صلاة مفروضة هو كما يأتي:

ـ الظهر: من زوال الشمس عن الوسط السماء إلى أن يصير ظل كل شيء مثله، ومعنى الزوال: ميل الشمس عن وسط السماء من جهة المشرق إلى جهة المغرب. وقبل الزوال يكون الظل في النقصان وبعده في زيادة.

---

(١) ابن حبان: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: الوتر ١٧٤/٦.

(٢) أبو الحسن: كفاية الطالب الرباني ٢١٠/١ ـ ٢٣٠ (بتصرف).

ـ العصر: تبدأ بنهاية وقت الظهر أي: بمصير ظل كل شيء مثله وينتهي بمصير كل شيء مثليه ويسمى بـ اصفرار الشمس.

ـ المغرب: من غياب جميع قرص الشمس إلى قدر فعلها بعد تحصيل جميع شروطها من طهارة وستر عورة وغير ذلك.

ـ العشاء: من غياب الشفق الأخير إلى آخر الثلث الأول من الليل.

ـ الصبح: من طلوع الفجر الصادق إلى الإسفار البين الذي تظهر فيه الوجوه ظهوراً بيناً وتختفي فيه النجوم.

ودليل ذلك عن جابر بن عبدالله أن النبي ﷺ جاءه جبريل فقال: «قم فصله، فصلى الظهر حين زالت الشمس، ثم جاءه العصر فقال: «قم فصله»، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثله ـ أو قال: ـ صار ظله مثله، ثم جاءه المغرب فقال: «قم فصله»، حين وجبت الشمس، ثم جاءه العشاء فقال: «قم فصله» فصلى حين غاب الشفق، ثم جاءه الفجر فقال: «قم فصله»، فصلى حين برق الفجر ـ أو قال: ـ حين سطع الفجر، ثم جاءه من الغد للظهر فقال: قم فصله فصلى الظهر حين صار ظل كل شيء مثله ثم جاءه للعصر فقال: «قم فصله»، فصلى العصر حين صار ظل كل شيء مثليه، ثم جاءه للمغرب وقتاً واحداً لم يزل عنه، ثم جاء للعشاء العشاء حين ذهب نصف الليل ـ أو قال: ـ ثلث الليل، فصلى العشاء، ثم جاءه للفجر حين أسفر جداً فقال: «قم فصله» فصلى الفجر ثم قال: «ما بين هذين وقت»[1].

الوقت الضروري:

وهو الوقت الذي يحرم تأخير الصلاة إليه إلا لعذر من الأعذار. والوقت الضروري لكل صلاة هو كما يأتي:

ـ الصبح: من الإسفار البيّن إلى ما قبل طلوع الشمس.

---

(١) أحمد: المسند ٢٨١/٤، والنسائي: السنن، كتاب: المواقيت، باب: آخر وقت العصر ٢٥٥/١.

- الظهر: من أول وقت العصر إلى ما قبل الغروب بخمس ركعات.

- العصر: من اصفرار الشمس، أي: من صيرورة ظل كل شيء مثليه إلى ما قبل الغروب بركعة.

- المغرب: من آخر وقته الاختياري إلى ما قبل طلوع الفجر بأربع ركعات وقيل بخمس.

- العشاء: من ابتداء الثلث الثاني من الليل إلى ما قبل طلوع الفجر بركعة.

الأعذار التي تبيح أداء الصلاة في الوقت الضروري بدون إثم هي:

١ - الإسلام بعد الكفر: فالكفر يعتبر ضرورة من الضرورات. ولذلك فمن أسلم في الوقت الضروري وصلى فيه فلا يأثم، ولو كان الكفر ناشئاً عن ارتداد فإن صاحبه لا يؤاخذ بالتأخير للترغيب في الإسلام، قال تعالى: ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾[١].

٢ - الصغر: إذا بلغ الصبي أو الصبية في مثل هذا الوقت وأدى الصلاة فيه فلا يأثم.

٣ - النوم: إذا غلب النوم المكلف ولم يجد من ينبهه، ونام قبل دخول الوقت ولم يستيقظ إلا في الوقت الضروري. صلى بدون، أي: مؤاخذة.

٤ - الجنون: فمن أفاق من جنونه في الوقت الضروري صلى فيه بغير إثم.

٥ - الإغماء بسبب مرض أو غيره، وهو داخل تحت فقدان العقل.

٦ - فقدان الطهورين أو فقدان القدرة على استعمالهما، ومن كان في

---

(١) الأنفال: ٣٨.

حكمهما كالمكره والمقيد والمحبوس، فإذا زال العذر في الوقت الضروري صلوا فيه.

٧ ـ النسيان والغفلة: فمن نسي الصلاة أو سها ولم ينتبه إلا في الوقت الضروري صلى بدون مؤاخذه لقوله ﷺ : **«إنّ الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**(١).

٨ ـ ارتفاع دم الحيض والنفاس، أي: إذا طهرت المرأة في الوقت الضروري، فتطهرت وصلت فلا إثم عليها.

أوقات النهي عن صلاة النافلة:

وهذه الأوقات التي وقع النهي عن صلاة النافلة فيها تنقسم إلى قسمين:

أ ـ أوقات حرمة: يحرم النفل في سبعة أوقات، وهي:

١ ـ وقت شروق الشمس.

٢ ـ وقت غروب الشمس لما أخرجه مالك في الموطأ عن عبدالله بن عمر أن النبي ﷺ قال: **«إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز، وإذا غاب حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تغيب»**(٢).

٣ ـ حال خروج الإمام لخطبة الجمعة، فإذا جهل المسلم خروج الإمام أو نسيه فلا يقطع الصلاة إذا بدأها.

٤ ـ حال خطبة الجمعة: ويحرم التنفل لأنه يشغل عن سماع الخطبة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ـ عليه السلام ـ قال: **«إذا قلت:**

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري الجامع: الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ٢١٢/١ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها ٥٦٨/١.

لصاحبك أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة، فقد لغوت»[1] وعن أحمد مرفوعاً: **«مَن قال: صه، تكلم، ومن تكلم فلا جمعة له»**[2].

٥ ـ تحرم النافلة حال ضيق الوقت الاختياري أو الضروري، لأنه لا يجوز ترك الواجب بفعل المندوب.

٦ ـ حال تذكر فائته، لأن صلاة الحاضرة تجب عند تذكرها، لما ورد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«مَن نسي الصلاة فليصليها إذا ذكرها»**[3].

٧ ـ حال الإقامة لصلاة حاضرة، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاة إلا المكتوبة»**[4].

ب ـ أوقات الكراهة:

يكره التنفل في خمسة أوقات هي:

١ ـ من طلوع الفجر الصادق إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح.

٢ ـ من بعد صلاة العصر إلى أن تصلّى المغرب.

ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

---

(١) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: الزجر عن الكلام يوم الجمعة عند خطبة الإمام ١٥٣/٣ والدارمي: السنن، كتاب: الصلاة، باب: في الاستماع يوم الجمعة عند الخطبة والإنصات ٣٨٧/١.

(٢) أحمد: المسند ـ مسند علي بن أبي طالب ـ ١٥٠/١.

(٣) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧١/١ والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: لا تفريط على من نام عن الصلاة ٦٥/٣.

(٤) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن ٤٩٣/١ والترمذي: السنن أبواب الصلاة عن رسول الله، باب: ما جاء إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلاّ المكتوبة ٢٨٢/٢.

«لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس»(١).

٣ - بعد صلاة الوتر لقوله ﷺ: **«اجعلوا آخر صلاتكم وتراً»**(٢).

٤ - التنفل في المسجد بعد صلاة الجمعة إلى أن ينصرف الناس منه فعن عبدالله بن عمر: «أن النبي ﷺ كان يصلي بعد الجمعة ركعتين في بيته»(٣).

٥ - قبل صلاة العيد وبعدها، لحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ لا يصلي قبل العيد شيئاً، فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين»(٤).

ثانياً - شروط الصلاة:

أ - شروط الوجوب: وهي البلوغ وعدم الإكراه على ترك الطهارة.

١ - **البلوغ**: فلا تجب الصلاة على غير البالغ. لقوله ﷺ: **«رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل»**(٥).

ورغم عدم وجوبها على الصبي إلا أنه يأمر بها من قبل وليه إذا بلغ سبع سنوات وذلك لتعويده عليها، ويضرب عليها إذا بلغ عشر سنوات ضرباً

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: مواقيت الصلاة، باب: لا يتحرّى الصلاة قبل غروب الشمس ٢١٢/١ وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: النهي عن التطوع نصف النهار حتى تزول الشمس ٢٥٧/٢.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: المساجد، باب: الحلق والجلوس في المسجد ١٧٩/١.

(٣) أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: الصلاة بعد الجمعة ٢٩٥/١ والترمذي: السنن أبواب الوتر، باب: ما جاء في الصلاة قبل الجمعة وبعدها ٣٩٩/٢.

(٤) ابن ماجه: السنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما جاء في الصلاة قبل صلاة العيد وبعدها. ٤١٠/١.

(٥) سبق تخريجه.

خفيفاً لقوله ﷺ: **«مروا أولادكم بالصلاة إذا بلغوا سبعاً واضربوهم عليها إذا بلغوا عشراً، وفرقوا بينهم في المضاجع»**(١).

٢ ـ **عدم الإكراه على ترك الطهارة**: إنّ الإكراه على ترك الطهارة بنوعيها يسقط وجوب الصلاة، أما الإكراه على ترك الصلاة فغير ممكن، لأنه بإمكان المكره إجراؤها على قلبه.

ب ـ شروط الصحة والوجوب معاً هي:

بلوغ الدعوة، العقل، عدم النوم والغفلة، العلم بدخول الوقت والخلو من دم الحيض والنفاس.

١ ـ **بلوغ الدعوة الإسلامية**، أي: وصول الخطاب الشرعي إلى المكلف، فلا تجب الصلاة على من نشأ في مكان معزول لم يصله الخطاب الشرعي، لقوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ۝١٥﴾(٢).

٢ ـ **العقل**: فلا تجب الصلاة على المجنون، لأن العقل مناط التكليف وكذلك المغمى عليه، إلا إذا أفاق في الوقت الضروري، لحديث: **«رفع القلم عن ثلاثة...»**(٣).

٣ ـ **عدم النوم والغفلة**: فالنائم والغافل لا تجب عليهما الصلاة إلا بعد تنبههما، للحديث السابق **«رفع... عن النائم...»**(٤) ولقوله ـ ﷺ ـ: **«تجاوز الله عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»**(٥).

٤ ـ **العلم بدخول الوقت**: فلا تجب الصلاة قبل دخول وقتها، وتصح

---

(١) الحاكم: المستدرك، كتاب: الصلاة، باب: في مواقيت الصلاة ٣١١/١ والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: عورة الرجل ٨٦/٢ وأحمد: المسند ـ مسند عبدالله بن عمرو بن العاص ـ ٣٨٧/٢.

(٢) الإسراء ١٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

قبل دخولها. لقوله تعالى أيضاً: ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ إِلَىٰ غَسَقِ ٱلَّيْلِ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾[١].

ـ ﴿لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، أي: زوالها عن وسط السماء، وفيه تنبيه إلى صلاة الظهر.

ـ ﴿غَسَقِ ٱلَّيْلِ﴾، أي: ابتداء ظلمته، وفيه ذلك إشارة إلى صلاة العصر والعشاءين (المغرب والعشاء) ﴿وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ﴾ إشارة إلى صلاة الصبح.

٥ ـ **الخلو من دم الحيض والنفاس**: فالحائض والنفساء لا تجب عليهما الصلاة ولا تصح منهما، لحديث فاطمة بنت أبي حبيش، التي قال لها رسول الله ﷺ: **«فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة»**[٢].

ج ـ شروط الصحة:

وتتمثل في الإسلام، طهارة الحدث والخبث، ستر العورة، استقبال القبلة.

١ ـ **الإسلام**: فلا تصح الصلاة من كافر وإن كانت واجبة عليه على القول بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة. قال الله تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِي سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ ٱلْخَآئِضِينَ ﴿٤٥﴾ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ ٱلدِّينِ ﴿٤٦﴾﴾[٣].

٢ ـ طهارة الحدث والخبث:

طهارة الحدث، أي: الوضوء والغسل أو التيمم، وقد سبق بيان الآيات الدالة على ذلك. أما طهارة الخبث فتنقسم إلى:

ـ طهارة الثوب: وهذا لقوله تعالى: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾﴾[٤].

---

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المدثر: ٤٢ ـ ٤٦.

(٤) المدثر: ٤.

ـ طهارة البدن: لما رواه الدارقطني عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ ـ قال: «**تنزهوا من البول فإن عامة عذاب القبر منه**»[1] وهو أمر بتطهير البدن من نجاسة البول.

ـ طهارة المكان: لا تصح الصلاة في مكان نجس، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قدم أعرابي، فبال في المسجد، فقام إليه الناس ليقعوا عليه فقال ـ عليه السلام: ـ **دعوه وأريقوا على بوله سِجْلاً من ماء، فإنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين**»»[2].

مع التنبيه إلى أنّ هناك مواضع يظن عدم صحة الصلاة فيها مع أنها صحيحة إن أمنت النجاسة وهذه الأماكن هي: المقبرة ـ الحمام ـ المزبلة، قارعة الطريق، المجزرة، مربض الفرس، أما إذا ظن المسلم نجاسة هذه الأماكن أو اعتقادها فإن الصلاة تعاد مطلقاً وإن وقع شك في نجاستها تعاد في الوقت.

وقد استند الإمام مالك في ذلك على ما روي عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «... **وجعلت الأرض لي مسجداً وطهوراً فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصلي**»[3].

وقد كره الإمام مالك الصلاة في موضعين:

ـ معاطن الإبل «موضع بروكها وشربها في آخر النهار» ولو أمنت النجاسة، والحكمة من ذلك أن الإبل لا تستقر في أماكنها، فتحول دون الخشوع في الصلاة.

ـ متعبد الكفار كالكنيسة، ولا كراهة إذا وقع النزول فيها للضرورة كحر أو برد أو مطر أو خوف عدو بشرط طهارتها.

---

(١) الدارقطني: السنن، كتاب: الطهارة، باب: نجاسة البول والأمر بالتنزه منه ١/١٢٧.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) سبق تخريجه.

٣ ـ **ستر العورة**[١]: قسم المالكية العورة بالنسبة للرجل والمرأة إلى قسمين:

* **العورة المغلظة**:

ـ من الرجل: الذكر والأنثيان من المقدم، وما بين الإليتين من الدبر.

من المرأة: جميع البدن باستثناء الأطراف والصدر، وهي الرأس مع العنق، والأيدي والأرجل إلى الأسفل.

فتدخل في المغلظة الإليتان والفخذان والعانة، فمن صلى وانكشف شيء من العورة المغلظة ولو نسياناً بطلت صلاته وأعادها وجوباً.

* **العورة المخففة**:

ـ من الرجل: ما بين السرة والركبة.

ـ من المرأة: جميع البدن باستثناء الوجه والكفين. قال الإمام مالك رحمه الله: «تأكل المرأة مع غير ذي محرم، ومع غلامها، وقد تأكل مع زوجها وغيره ممن يؤاكله». وعقب ابن القطان على ذلك حيث قال: «فيه إباحة إبداء المرأة وجهها ويديها للأجنبي إذ لا يتصور الأكل إلا هكذا»[٢].

فإذا انكشف شيء من العورة المخففة، أعاد المصلي صلاته استحباباً في الوقت الضروري.

مع ملاحظة بأنه يكره تغطية الوجه للرجل والمرأة، قال الإمام الخرشي رحمه الله: «يكره للمرأة وأولى الرجل الانتقاب في الصلاة، وهو تغطية الوجه بالنقاب، واللثام: تغطية الشفة السفلى، لأنه من الغلو في الدين، ولا إعادة على فاعله»[٣].

---

(١) الحطاب: مواهب الجليل ٤٩٧/١ ـ ٥٠٧، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤٦٠/١ ـ ٤٦٧، وعبدالوهاب: المعونة ٢٢٨ ـ ٢٣٠.

(٢) الخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤٦٣/١.

(٣) المصدر السابق ٤٦٩/١.

ودليل وجوب ستر العروة قوله تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾(١) والمراد بالزينة: ما يستر العورة ويغطيها، والمسجد: الصلاة، فمعنى الآية: استروا عوراتكم عند كل صلاة.

٤ ـ **استقبال القبلة**(٢): وهو التوجه نحو بيت الله الحرام لقوله تعالى: ﴿وَمِنۡ حَيۡثُ خَرَجۡتَ فَوَلِّ وَجۡهَكَ شَطۡرَ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ﴾(٣)، وقوله ـ ﷺ ـ: **«إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر»**(٤). وشروط الاستقبال مع القدرة لا مع العجز، فمن كان عاجزاً كمن خفيت عنه القبلة أو خائفاً من عدو أو لحدوث مرض، سقط عنه هذا الشرط، ويصلي لغير القبلة.

ـ مسائل متعلقة بالقبلة:

١ ـ هل يشترط استقبال عين القبلة أم جهتها؟

من كان مشاهداً للكعبة، معايناً لها، وجب عليه استقبالها، وأما البعيد غير المعاين لها فعليه إصابة جهتها فقط. لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«ما بين المشرق والمغرب قبلة»**(٥).

٢ ـ ما حكم من خفيت عليه القبلة؟

يجب التحري والاجتهاد في معرفة القبلة، وذلك باستعمال البوصلة أو

---

(١) الأعراف: ٣١.

(٢) الحطاب: مواهب الجليل ٥٠٧/١ ـ ٥١٤، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤٧٩/١ ـ ٤٨٤، وعبدالوهاب: المعونة ٢١٢ ـ ٢١٣ (بتصرف).

(٣) البقرة: ١٥٠.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الاستئذان، باب: من ردّ فقال: عليك السلام ٢٣٠٧/٥ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١٩٨/١.

(٥) الترمذي: السنن أبواب الصلاة عن رسول الله، باب: ما جاء أنّ ما بين المشرق والمغرب قبلة ١٧١/٢ وابن ماجه: السنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: القبلة ٣٢٣/١ ومالك: الموطأ، كتاب: القبلة، باب: ما جاء في القبلة ١٩٦/١.

بسؤال شخص ثقة، وإن لم يتوفر ذلك اجتهد وصلّى. فإذا تبين خطأ اجتهاده يقيناً أو ظناً في أثناء الصلاة قطعها وأعادها من جديد وجوباً إن كان بصيراً منحرفاً انحرافاً كبيراً عن القبلة، أما إذا كان أعمى أو منحرفاً انحرافاً بسيطاً، تحول نحو القبلة وأتم صلاته.

أما إذا انتهى من الصلاة فيجب على البصير المنحرف انحرافاً كبيراً أن يعيد الصلاة في الوقت الضروري. ولا إعادة على الأعمى أو المنحرف انحرافاً بسيطاً.

٣ ـ الصلاة في السفينة:

يجب على المصلي استقبال القبلة، إذا صلى في السفينة، ولو دارت دار معها، فإن لم يتمكن صلى بالكيفية المستطاعة.

٤ ـ الصلاة في الطائرة:

قال الإمام الدسوقي في كلامه عن السجود: «عرفه بعضهم بأنه مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة، واحترز بقوله أو ما اتصل بها عن نحو السرير المعلق»[1] ومن هنا فهم بعض الدارسين بأن رأي المالكية يشترط في السجود أن يكون على الأرض، فلا تجوز الصلاة في الطائرة، وهذا غير صحيح، لأن الإمام الدسوقي قال ذلك بالنسبة للشخص المتمكن من الصلاة على الأرض أو على السرير الثابت على الأرض بالنسبة للمريض، فيتركها ويصلي على سرير معلق.

فالصلاة على متن الطائرة صحيحة بل واجبة إذا خشي المسلم خروج الوقت، وبالنسبة لشرط استقبال القبلة فيصليها بالكيفية المستطاعة، لأن الله عزَّ وجلَّ لم يجعل علينا في هذا الدين من حرج.

٥ ـ الصلاة داخل الكعبة أو على ظهرها:

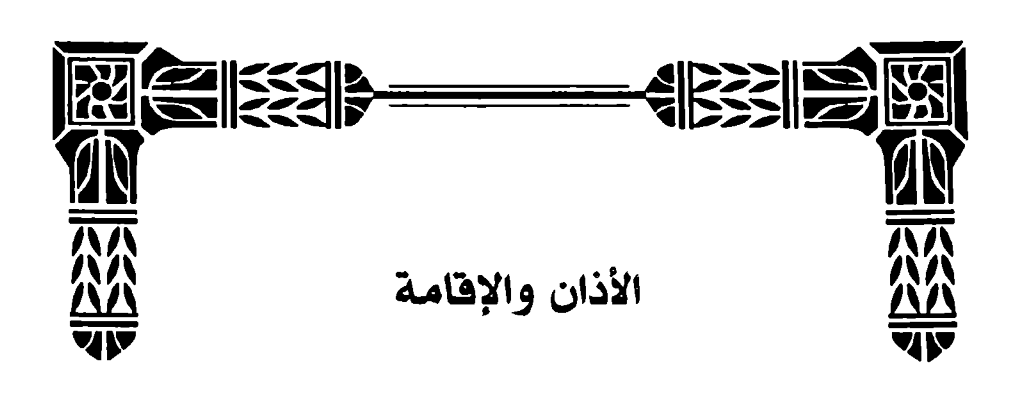
قالت المالكية: «تبطل الصلاة المفروضة داخل الكعبة أو على ظهرها،

---

(١) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٣٨٤.

وتعاد لأن الواجب استقبالها والمصلي فيها أو عليها غير مستقبل لجهتها، وتجوز النوافل وتكره السنن المؤكدة؛ كالوتر والعيدين والفجر، لأنّ النوافل مبنية على التخفيف والترخيص فيتسامح فيها، بخلاف الفرائض».





الأذان والإقامة

أولاً ـ الأذان:

١ ـ تعريف الأذان:

أ ـ تعريف الأذان لغة: الإعلام، رجل أُذُن إذا كان يسمع مقال كل أحد، آذنه بالشيء: أعلمه[١] قال تعالى: ﴿وَأَذَٰنٌ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦٓ إِلَى ٱلنَّاسِ يَوْمَ ٱلْحَجِّ ٱلْأَكْبَرِ أَنَّ ٱللَّهَ بَرِىٓءٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۙ وَرَسُولُهُۥ﴾[٢] أي: إعلام منهما.

ب ـ تعريف الأذان اصطلاحاً: الإعلام بدخول وقت الصلاة بألفاظ مشروعة[٣]، أو الإعلام بأوقات الصلاة بألفاظ مخصوصة[٤]، وقد ورد الكلام عن الأذان في قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ ٱتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ۚ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَعْقِلُونَ ﴿٥٨﴾﴾[٥]، وفي قوله تعالى أيضاً: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٩﴾﴾[٦]، فالمقصود بالنداء إلى الصلاة: الأذان.

---

(١) الرازي: مختار الصحاح ٢٦.

(٢) التوبة: ٣.

(٣) الدردير: الشرح الكبير ٣١٢/١.

(٤) الآبي: الثمر الداني ٩٦.

(٥) المائدة: ٥٨.

(٦) الجمعة: ٩.

٢ ـ مشروعية الأذان:

شرع الأذان في السنة الأولى من الهجرة، وقيل: في الثانية، وقيل: في مكة ليلة الإسراء[(١)]، قال ابن عمر: «كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون فيتحينون الصلاة، ليس ينادى لها، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: بل بوقاً مثل قرن اليهود، فقال عمر: «أولا تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة»، فقال رسول الله ﷺ: **«يا بلال، قم فناد بالصلاة»**»[(٢)]. وعن محمد بن إسحاق قال: «وقد كان رسول الله ﷺ حين قدمها ـ المدينة ـ إنما يجتمع إليه بالصلاة لحين مواقيتها بغير دعوة، فهم رسول الله ﷺ أن يجعل بوقاً كبوق اليهود الذين يدعون به لصلاتهم، ثم كرهه. ثم أمر بالناقوس فنحت، ليضرب به للمسلمين إلى الصلاة. فبينما هم على ذلك إذ رأى عبدالله بن زيد بن عبد ربه، أخو الحارث بن الخزرج، فأتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله إنه طاف بي الليلة طائف، مر بي رجل عليه ثوبان أخضران، يحمل ناقوساً في يده، فقلت: يا عبد الله أتبيع هذا الناقوس؟ فقال: وما تصنع به؟ قلت: ندعو به إلى الصلاة، قال: أفلا أدلك على خير من ذلك؟ قلت: وما هو قال تقول: الله أكبر الله أكبر الله أكبر الله أكبر، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله، حي على الصلاة حي على الصلاة، حي على الفلاح حي على الفلاح، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. ثم استأخر غير كثير، ثم قال: مثل ما قال، وجعلها وتراً، إلا أنه قال: قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله. فلما خبر بها رسول الله ﷺ قال: **«إنها لرؤيا حق إن شاء الله فقم مع بلال فألقها عليه، فإنه أندى صوتا منك»**. فلما أذن بلال سمعها عمر بن

---

(١) العدوي: حاشيته على الخرشي ٤٢٧/١.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: بدء الأذان... ٢١٩/١.

الخطاب، فقال وهو في بيته، فخرج إلى رسول الله ﷺ وهو يجر إزاره، وهو يقول: «**يا نبي الله، والذي بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى**». فقال رسول الله ﷺ: «**فللّه الحمد، فذاك أثبت**»[1].

٣ ـ حكم الأذان[2]:

تكتنف الأذان أحكام متعددة نجملها في الآتي:

ـ **الأذان الواجب**: يجب الأذان وجوب كفاية في موضع واحد في المصر، إظهاراً للتوحيد وإعلاناً لشعائر الإسلام، فإذا اتفق أهل بلد على تركه، لحقهم الإثم وقوتلوا على ذلك.

ـ **الأذان المسنون**: يسن الأذان في كل مسجد ولو تلاصقت المساجد، وفي كل موضع يجتمع الناس فيه للصلاة بالنسبة للجماعة التي تطلب غيرها في السفر أو الحضر.

ـ **الأذان المندوب**: يندب الأذان في السفر بالنسبة للمنفرد وللجماعة التي لا تطلب غيرها.

ـ **الأذان المكروه**: يكره الأذان للنوافل والفوائت، وللمنفرد والجماعة التي لا تطلب غيرها في الحضر، ولصلاة الجنازة.

ـ **الأذان المحرم**: أذان المرأة، واختلف في الأذان قبل دخول الوقت فقيل بالحرمة، وقيل بالكراهة لما في ذلك من التدليس على المسلمين، ويستثنى من ذلك الأذان لصلاة الصبح.

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: بدء الوحي ١٣٨/٢، والدارمي: السنن، كتاب: في بدء الأذان ٢٨٤/١.

(٢) الدردير: الشرح الكبير ٣١٢/١ ـ ٣١٦، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٣١٢/١ ـ ٣١٦، وابن جزي: القوانين الفقهية ٥٥، والزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١٥٦/١.

٤ ـ الشروط الواجب توفرها في المؤذن[١]:

فصفاته الواجبة ستة:

ـ الإسلام: فلا يصح من كافر.

ـ العقل: فلا يصح من المجنون.

ـ الذكورية: فلا يصح من أنثى أو خنثى مشكل، فلا يؤذن إلا من يؤم.

ـ البلوغ: فلا يصح من الصبي، مع وجود قول أخر في المذهب بأنه يصح منه.

ـ العدالة والمعرفة بالأوقات: فلا يؤذن لصلاة قبل وقتها، ولكن إذا أذن قبل الوقت، فيعاد عند دخوله، إلا صلاة الصبح فيؤذن لها قبل طلوع الفجر، لأنها صلاة تدرك الناس نياماً غير متهيئين لها، فاحتيج إلى الأذان لها قبل وقتها ليتأهب الناس لها في تلك المهلة.

٥ ـ آداب المؤذن (مندوبات الأذان)[٢]:

ـ التطهر من الحدث الأصغر والأكبر، وذكر القاضي عبدالوهاب المالكي بأنه ليس من شرط الأذان الطهارة[٣].

ـ أن يكون المؤذن قائما، ولكن يجوز الجلوس لعذر.

ـ أن يؤذن على موضع مرتفع، مثل: المنارة.

ـ أن يستقبل القبلة، ويجوز له الاستدارة إلى غيرها في الحيعلتين.

ـ ولا يتكلم في الأذان بسلام ولا رد ولا غير ذلك.

---

(١) ابن جزي: القوانين الفقهية ٥٥، وعبدالوهاب: الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢١٤/١ و٢٢٠.

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية ٥٥.

(٣) الإشراف على نكت مسائل الخلاف ٢٢٠/١.

ـ ولا ينكسه ولا يقطعه بل يواليه ويرتله ويقف على كلماته بالسكون بخلاف الإقامة.

ـ ويجتنب التطريب وإفراط المد، ويجوز أن يجعل أصابعه في أذنيه.

ـ أن يؤذن أكثر من واحد إلا في المغرب.

ـ أن يكون للمؤذن صوت حسن، ومرتفع لكي يستطيع أن يسمع الناس.

ثانياً ـ الإقامة:

١ ـ حكم الإقامة:

الإقامة سنَّة مؤكدة عينية في الفرائض الحاضرة والفائتة، في حق الذكر البالغ سواء صلى بمفرده، أو مع نساء وصبيان، وسنَّة كفائية للذكور البالغين، وللذكور والنساء الذين يصلون في جماعة، وقيل: ليس على المرأة إقامة(١)، وورد عن الإمام مالك أنه كان لا يستحسن إقامة المرأة، وذلك لأنه لم ينقل عن زوجات النبي ﷺ فعل ذلك(٢). بينما ذهب الإمام سحنون إلى أنه يستحب للمرأة الإقامة سراً، حيث قال: «أقامت المرأة سراً فحسن»(٣).

يندب أن يكون المقيم هو المؤذن، فالمؤذن أوْلى بالإقامة من غيره، ودليل ذلك عن زياد بن الحارث الصدائي قال: «أتيت رسول الله ﷺ فبايعته على الإسلام» قال: فلما كان أذان صلاة الصبح أمرني فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله، فجعل رسول الله ﷺ ينظر إلى ناحية المشرق إلى الفجر فيقول: «**لا، حتى إذا طلع الفجر...**» ثم قام رسول الله ﷺ إلى

---

(١) ابن جزي: القوانين الفقهية ٥٥.

(٢) القرافي: الذخيرة ١/٤٥٤.

(٣) الزرقاني: شرحه على مختصر خليل ١/١٦٣.

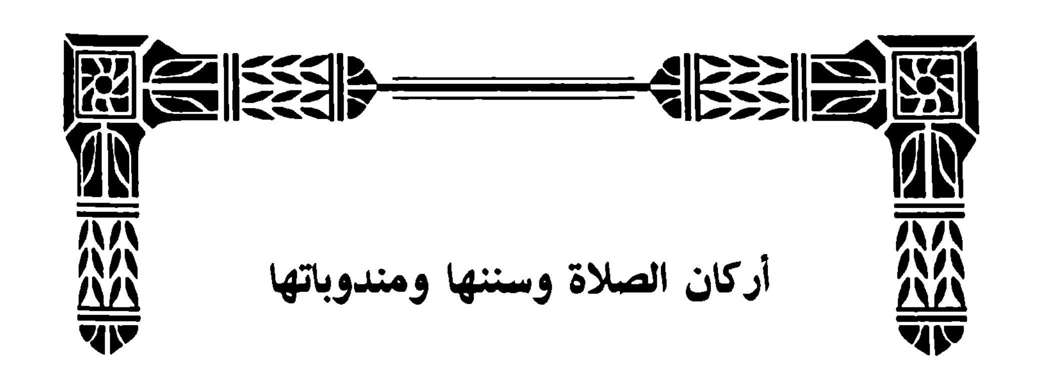
الصلاة فأراد بلال أن يقيم، فقال له رسول الله ﷺ: «**إن أخا صداء هو أذن ومن أذن فهو يقيم**». قال الصدائي: «فأقمت الصلاة»[1].

ويجوز أن يقيم غير المؤذن فعن عبدالله بن زيد أنه رأى الأذان في المنام، فأتى النبي ﷺ فأخبره، فقال: «**ألقه على بلال**»، فألقاه عليه، فأذن بلال، فقال عبدالله: «أنا رأيته، وأنا كنت أريده»، قال: «**فأقم أنت**»[2].



(١) البيهقي: السنن، كتاب: الصلاة، باب: السنة في الأذان لصلاة الصبح قبل طلوع الفجر ٢/١٢٠، وأبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر ١/١٤٢.

(٢) أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: في الرجل يؤذن ويقيم آخر ١/١٤١.



أركان الصلاة وسننها ومندوباتها

أولاً ـ أركان الصلاة[1]:

الركن في اللغة الجانب القوي في الشيء كركن المنزل، أما في الاصطلاح فهو ما يتوقف عليه الشيء وكان داخلاً في ماهيته. والفرق بين الركن والشرط أن كل منهما يتوقف عليه وجود الشيء، إلا أن الشرط لا يكون داخلاً في الماهية، ويغتفر في الشرط ما لا يغتفر في الركن.

والصلاة أقوال وأفعال فجميع أقوالها ليست أركاناً إلا ثلاثة: تكبيرة الإحرام، قراءة الفاتحة، السلام. وجميع أفعالها أركاناً إلا ثلاثة رفع اليدين عند التكبير (تكبيرة الإحرام والجلوس للتشهد والتيامن للسلام). وهذه الأركان هي:

١ ـ النية.

٢ ـ تكبيرة الإحرام.

٣ ـ القيام لتكبيرة الإحرام.

٤ ـ قراءة الفاتحة.

---

(١) الزرقاني: شرح الزرقاني على مختصر خليل ١ /١٩٣ ـ ٢٠٧ الحطاب: مواهب الجليل ٥١٤/١، والخرشي: حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل ٤٩٤/١ - ٥١٥ (بتصرف).

٥ ـ القيام لقراءة الفاتحة.

٦ ـ الركوع.

٧ ـ الرفع من الركوع.

٨ ـ السجود.

٩ ـ الجلوس بين السجدتين.

١٠ ـ السلام.

١١ ـ الجلوس للسلام.

١٢ ـ الطمأنينة.

١٣ ـ الاعتدال.

١٤ ـ الترتيب بين الفرائض.

١ ـ **النية**: يقول تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(١). ويقول ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**»(٢). فيجب في الفرائض تعيين نوع الفريضة من ظهر أو عصر أو غيرها. وكذلك في السنن المؤكدة كالوتر والعيدين والفجر. أما بقية النوافل، فيكفي فيها نية مطلق النفل. ومحلها القلب، فلا يشترط التلفظ بها.

٢ ـ **تكبيرة الإحرام**: وهي واجبة. قال تعالى: ﴿وَرَبَّكَ فَكَبِّرۡ ۝٣﴾(٣) وعن علي رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم**»(٤). وهي واجبة على كل مصلّ إمام أو فذ أو مأموم فلا يتحملها الإمام عن المأموم في فرض أو نفل. وصفتها الله

---

(١) البينة: ٥.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) المدثر: ٣.

(٤) أبو داود: السنن، كتاب: الطهارة، باب: فرض الوضوء ١٦/١ وابن ماجه السنن، كتاب: الطهارة وسننها، باب: مفتاح الصلاة الطهور ١٠١/١.

أكبر عند جمهور العلماء ولا يجزئ مرادفها بعربية ولا أعجمية، فإن عجز المصلي عن النطق بها سقطت ككل فرض عند العجز، وإن قدر على الإتيان ببعضها أتى به.

وقال الإمام أبو حنيفة: «يجزئ كل لفظ فيه تعظيم الله مثل: الله أجل، أعظم، أكبر».

٣ ـ **القيام لتكبيرة الإحرام**: يجب على المصلي الوقوف في الصلاة الواجبة دون النوافل بالنسبة للقادر دون العاجز، ودليل ذلك قوله تعالى: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾[(1)].

هذا ولقد أسقطت السنَّة هذا الركن عن العاجز، فعن عمران بن حصين قال: «كانت لي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة، فقال: **صلّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[(2)].

وبمقتضى هذا الركن فإن من صلى قادراً على القيام، وكبر قاعداً يعيد الصلاة كما أنه لا يجوز التكبير من انحناء، ما عدا المسبوق الذي أدرك الإمام راكعاً، فكبر وانحنى للركوع ناوياً بتلك التكبيرة الإحرام للصلاة والركوع.

أما النافلة فلا يجب فيها القيام، إلا أن ثواب القائم أكثر من ثواب القاعد، فعن عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال: «**صلاة أحدكم وهو قاعد مثل نصف صلاته وهو قائم**»[(3)].

أما إذا كان عاجزاً، فلا ينقصه شيء من الأجر، لما أخرجه البخاري،

---

(١) البقرة: ٢٣٨.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: أبواب تقصير الصلاة، باب: إذا لم يطق قاعدا صلّى على جنب ٣٧٦/١ والترمذي: السنن أبواب الصلاة عن رسول الله، باب: ما جاء أن صلاة القاعد عن النصف من الصلاة ٢٠٨/٢. وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: صفة صلاة المريض ٨٩/٢.

(٣) مالك: الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة القائم على صلاة القاعد ١٣٦/١.

عن أبي موسى الأشعري أن رسول الله ﷺ قال: **«إذا مرض العبد أو: سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً»**[1].

٤ ـ **قراءة الفاتحة**: عن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«قال الله تعالى: قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل فإذا قال العبد: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝٢﴾ قال الله تعالى: حمدني عبدي، وإذا قال: ﴿ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ۝٣﴾ قال الله تعالى: أثنى علي عبدي وإذا قال: ﴿مَٰلِكِ يَوْمِ ٱلدِّينِ﴾ قال: مجدني عبدي وقال مرة: فوض إلي عبدي فإذا قال: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾ قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل فإذا قال: ﴿ٱهْدِنَا ٱلصِّرَٰطَ ٱلْمُسْتَقِيمَ ۝٦ صِرَٰطَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ ۝٧﴾ قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل»**[2].

يجب قراءتها بعد تكبيرة الإحرام، ودليل ذلك ما ورد عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال: **«لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب»**[3].

وتكون بحركة اللسان، وهي واجبة على الإمام والفذ، أما المأموم فيتحملها عنه إمامه دون سائر الفرائض، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ۝٢٠٤﴾[4]. إلا أن المأموم في الصلاة السرية ندب له القراءة سراً. ويجب على المكلف تعلمها، وإن لم يتمكن بسبب

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجهاد والسير، باب: يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة ١٠٩٢/٣ وأحمد المسند ـ مسند أبي موسى الأشعري ٥٦٢/٥.

(٢) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة وإنه إذا لم. . . ٢٩٦/١.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ٢٦٣/١ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . ٢٩٥/١.

(٤) الأعراف: ٢٠٤.

خرسٌ (الأبكم) أو عدم وجود من يعلمه إِئْتَمَّ وجوباً بمن يحسنها فإن لم يأتم به بطلت صلاته، إلا إذا تعذر عليه ذلك، أو لم يجد من يأتم به فإنه يصلي فذاً ويندب له الفصل بين تكبيرة الإحرام والركوع بسكوت أو ذكر كالتسبيح والأوْلى أن تكون بشيء من القرآن.

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنواع من الاستفتاحات منها ما ثبت في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يسكت بين التكبير وبين القراءة هنيهة فقلت: بأبي وأمي يا رسول الله إسكاتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟، قال: **«أقول اللَّهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب، اللَّهم نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، اللَّهم اغسل خطاياي بالماء والثلج والبرد»**[1].

وكان الصحابي الجليل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يستفتح بهذا الدعاء: «سبحانك اللَّهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك».

وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن العثيمين حفظه الله: «وينبغي على المسلم أن يستفتح بهذا مرة وبهذا مرة ليأتي السنن كلها، وليكون ذلك إحياء للسنة، ولأنه أحضر للقلب لأن الإنسان إذا التزم شيئاً معيناً صار عادة له. . . لكن إذا حاول أن يقول هذا مرة وهذا مرة صار في ذلك حضور القلب، فيحضر قلبه ويستحضر هذا أو هذا فيدعو به»[2].

٥ ـ **القيام لقراءة الفاتحة**: ويجب ذلك على القادر دون العاجز. ومر شرح ذلك في القيام لتكبيرة الإحرام، ويعتبر المصلي مخلّاً بركن القيام إذا استند إلى شيء بحيث لو أزيل ما استند إليه سقط الشخص.

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما يقول بعد التكبير، ٢٥٩/١، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقول بين تكبيرة الإحرام والقراءة ٤١٩/١.

(٢) صفة الصلاة ٦٨ ـ ٦٩.

٦ ـ **الركوع**: وكمال الركوع بتسوية الظهر، وتمكين اليدين من الركبتين مع تفريق الأصابع. ودليل وجوبه، قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ وَٱعْبُدُواْ رَبَّكُمْ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ۩ ﴿٧٧﴾﴾[١].

٧ ـ **الرفع من الركوع**: وهو الاستواء قياماً بعد الركوع. فعن عائشة رضي الله عنها قالت تصف صلاة النبي ﷺ: «فكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً»[٢].

وقال ﷺ للمسيء صلاته: «**ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً**»[٣].

٨ ـ **السجود**: لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ وَٱسْجُدُواْ﴾[٤] وقوله ﷺ: «**ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً**»[٥]، وعن ابن عباس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم، على الجبهة** ـ وأشار بيده إلى أنفه ـ **والكفين والركبتين وأطراف القدمين**»[٦].

فإن اقتصر على الجبهة أجزأه في المشهور بخلاف الاقتصار على الأنف وحده، فلا يصح السجود.

---

(١) الحج: ٧٧.

(٢) مسلم الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ١/٣٥٧ وابن ماجه: السنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الجلوس بين السجدتين ١/٢٨٨.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ١/٢٦٣ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة. . . ١/٢٩٨.

(٤) الحج: ٧٧.

(٥) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ١/ ٢٦٣ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ١/٢٨٩.

(٦) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: السجود على الأنف ١/٢٨٠ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب ١/٣٥٤.

٩ ـ الجلوس بين السجدتين: وذلك للفصل بينهما. فعن أنس رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**»، قام، حتى نقول: قد أوهم، ثمّ يسجد ويقعد بين السجدتين، حتى نقول: قد أوهم»(١) «قد أوهم: نظن أنه قد نسي».

١٠ ـ السلام: ولفظه: (السلام عليكم)، ويجزي أن يسلم مرة واحدة على اليمين، ودليل الاكتفاء، بتسليمة واحدة، حديث عائشة الذي ورد فيه أن الرسول ـ عليه السلام ـ «كان يسلم في صلاة تسليمة تلقاء وجهه، يميل إلى الشق الأيمن شيئاً»(٢) إلا أن هذا الحديث وإن كان فيه قول، فهو مطابق للعمل المشهور المتواتر في المدينة، الذي رد به الإمام مالك حديث عامر بن سعد عن أبيه قال: «كنت أرى النبي ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خدّه»(٣) ومن العلماء من يرى أنّ التسليمة الأولى فرض والثانية مستحبة.

---

(١) مسلم الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام ٣٤٤/١ وأبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: طول القيام من الركوع وبين السجدتين ٢٢٥/١.

(٢) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: إباحة الاقتصار على تسليمة واحدة من الصلاة ٣٦٠/١ والترمذي: السنن أبواب الصلاة عن رسول الله ٩٠/٢. وفي الباب عن سهل بن سعد قال أبو عيسى: وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه، قال محمد بن إسماعيل زهير بن محمد: أهل الشام يروون عنه مناكير، ورواية أهل العراق عنه أشبه وأصح قال محمد وقال أحمد بن حنبل: كأن زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كأنه رجل آخر قلبوا اسمه، قال أبو عيسى: وقد قال به بعض أهل العلم في التسليم في الصلاة وأصح الروايات عن النبي ﷺ تسليمتين وعليه أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ والتابعين ومن بعدهم ورأى قوم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة، قال الشافعي: «إن شاء سلم تسليمة واحدة وإن شاء سلم تسليمتين». الترمذي: السنن ٩٠/٢.

(٣) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ٤٠٩/١ وأبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: في السلام ٢٦١/١.

١١ ـ **الجلوس للسلام**: فلا يصح من قيام أو اضطجاع إلا لضرورة كالمرض.

١٢ ـ **الطمأنينة**: وهي استقرار الأعضاء زمناً ما في جميع الأركان.

١٣ ـ **الاعتدال**: وهو انتصاب القامة في القيام والجلوس، ولا يكفي الانحناء فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله إلى صلاة رجل لا يقيم صلبه بين ركوعه وسجوده**»[(١)].

١٤ ـ **ترتيب فرائض الصلاة**: وذلك بأن يبدأ المصلي بالنية ثم تكبيرة الإحرام ثم الفاتحة، ثم الركوع... لقوله ـ ﷺ ـ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»[(٢)].

ويدل على معظم ما سبق من الفرائض «حديث المسيء في صلاته» ونصه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «دخل رجل المسجد فصلى ثم جاء إلى النبي ﷺ يسلم فرد عليه السلام وقال: «**ارجع فصل فإنك لم تصل فرجع**»، ففعل ذلك ثلاث مرات. فقال والذي بعثك بالحق، ما أحسن غير هذا فعلمني، قال: «**إذا قمت إلى الصلاة، فكبر ثم اقرأ ما تيسر معه من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها**»»[(٣)].

ثانياً ـ سنن الصلاة:

سنن الصلاة عند المالكية هي:

---

(١) ابن ماجه: السنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: الركوع في الصلاة ٢٨٢/١ وأحمد: المسند ـ مسند أبي هريرة ـ ٣٣٦/٣.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الأذان، باب: الأذان للمسافرين إذا كانوا جماعة والإقامة ٢٢٦/١ وكتاب الأدب، باب: رحمة الناس والبهائم ٢٢٣٨/٥.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: وجوب القراءة للإمام والمأموم في الصلوات ٢٦٣/١ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: وجوب قراءة الفاتحة في كلّ ركعة... ٢٩٨/١.

١ ـ قراءة سورة بعد الفاتحة:

في الركعة الأولى والثانية، ويقوم مقام السورة آية طويلة أو قصيرة وإتمام السورة مستحب.

٢ ـ القيام لقراءة الزائد بعد الفاتحة.

٣ ـ الجهر في الصبح والجمعة والركعة الأولى والثانية من المغرب والعشاء وأقل جهر بالنسبة للرجل أن يسمع من يليه.

وبالنسبة المرأة أن تسمع نفسها أما بالنسبة للنوافل فيستحب الجهر في الليلية منها والإسرار في النهارية.

٤ ـ السر في الظهر والعصر، وأخيرة المغرب وأخيرتي العشاء.

٥ ـ كل تكبيرة ما عدا تكبيرة الإحرام. فعن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود»[١].

٦ ـ التسميع والتحميد: حيث يجمع بينهما المنفرد ويقتصر الإمام على التسميع فقط والمأموم على التحميد فقط، فعن أنس أن النبي ﷺ قال: **«وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربنا ولك الحمد»**[٢].

٧ ـ التشهد الأول والثاني سراً: لقول ابن مسعود رضي الله عنه: «من السنَّة إخفاء التشهد»[٣].

ولفظه: «التحيات لله الزكيات لله، الطيبات الصلوات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله

---

(١) الترمذي: السنن أبواب الصلاة عن رسول الله، باب: ما جاء في التكبير عند الركوع والسجود ٣٣/٢ والنسائي: السنن، كتاب: التطبيق، باب: التكبير عن الرفع من السجود ٢٣٠/٢.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: إنما جعل الإمام ليؤتم به ٤٤٢/١ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ائتمام المأموم بالإمام ٣٠٨/١.

(٣) ابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: إخفاء التشهد وترك الجهر به ٣٤٩/١ والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: السنة في إخفاء التشهد ٥٠٧/٢.

الصالحين، أشهد أن لا إلـه إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله».

٨ ـ الجلوس للتشهد الأول والثاني لما ورد أن النبي ـ ﷺ ـ: «صلى بهم الظهر فقام في الركعتين الأوليين ولم يجلس، فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس، فسجد سجدتين قبل أن يسلم ثم سلم»(١).

٩ ـ الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير.

وذلك بأن يقول المصلي: «اللَّهم صل على محمد، وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

١٠ ـ وضع اليد اليمنى على ظهر اليسرى: وقد ورد في ذلك عشرون حديثاً. عن ثمانية عشر صحابياً عن جابر قال: «مر رسول الله ﷺ برجل وهو يصلي، وقد وضع يده اليسرى على اليمنى فانتزعها ووضع اليمنى على اليسرى»(٢).

قال الإمام النووي: إسناده صحيح.

وقال الإمام ابن عبدالبر: «لم يأت فيه عن النبي ﷺ خلاف وهو قول جمهور الصحابة والتابعين» وذكره مالك في الموطأ وقال: «لم يزل مالك

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: من لم ير التشهد الأول واجباً . . . ١/٢٨٥ والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الدليل على أن القعود للتشهد الأول ليس بواجب ٢/٤٨٧.

(٢) وفيه: «**نحن معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث: بتعجيل الفطر وتأخير السحور ووضع اليمين على اليسار في الصلاة**» ينظر:

ابن حبان: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة ٥/٦٧ والطبراني المعجم الصغير ١/١٢١ والدارقطني: السنن، كتاب: الصلاة، باب: في أخذ الشمال باليمين في الصلاة ١/٢٨٤.

يقبض حتى لقي الله عزَّ وجلَّ وما روي أن الإمام مالك كره ذلك في الفريضة دون النافلة فهو محمول على من قصد بالقبض الإسناد والاعتماد أو فعل ذلك الإمام لبيان أنها ليست واجبة».

١١ ـ رد المقتدي السلام على إمامه وعلى يساره إن كان على يساره أحد.

١٢ ـ الجهر بتسليمة التحليل فقط دون تسليمة الرد.

١٣ ـ إنصات المأموم لقراءة إمامه الجهرية لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾...[1].

ثالثاً ـ مندوبات الصلاة:

وهي كثيرة منها:

١ ـ رفع اليدين حذو المنكبين عند تكبيرة الإحرام.

٢ ـ الخشوع في الصلاة وذلك باستحضار عظمة المولى عزَّ وجلَّ، لقوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴿١﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ﴿٢﴾﴾[2].

وقال أيضاً: ﴿وَٱسْتَعِينُوا۟ بِٱلصَّبْرِ وَٱلصَّلَوٰةِ ۚ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى ٱلْخَٰشِعِينَ ﴿٤٥﴾ ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُوا۟ رَبِّهِمْ وَأَنَّهُمْ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ ﴿٤٦﴾﴾[3].

وفي ذلك يقول فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين حفظه الله: «ينبغي للإنسان أن يحاول بقدر ما يستطيع حضور قلبه في الصلاة، ولا شك أن الشيطان سوف يهاجمه مهاجمة كبيرة، لأنه أقسم بعزة الله أن يغوي جميع الناس إلا عباد الله المخلصين فسيهاجمك لكن كلما هاجمك فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم كما أمر بذلك النبي ﷺ، ولا تزال تُمَرِّن نفسك على حضور القلب في الصلاة حتى يكون عادة لك»[4].

---

(١) الأعراف: ٢٠٤.

(٢) المؤمنون: ١، ٢.

(٣) البقرة: ٤٥، ٤٦.

(٤) صفة الصلاة، ص٣٨٨.

٣ ـ إتمام السورة بعد الفاتحة، فلا يقتصر على بعضها.

٤ ـ تطويل قراءة القرآن في الصبح والظهر وتقصيرها في العصر والمغرب وتوسيطها في العشاء.

٥ ـ التسبيح في الركوع. حيث يقول في الركوع: سبحان ربي العظيم، وفي السجود: سبحان ربي الأعلى، ثلاث مرات.

فعن حذيفة رضي الله عنه أنه قال في صفة صلاة الرسول ﷺ: ثم ركع فقال: «**سبحان ربي العظيم**»، ثم سجد فقال: «**سبحان ربي الأعلى**»[(١)].

٦ ـ التأمين بعد قراءة الفاتحة: فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**إذا قال الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر ما تقدم من ذنبه**»[(٢)].

٧ ـ قول: سمع الله لمن حمده، للفذ والمأموم عند الرفع من الركوع.

٨ ـ تقديم اليدين على الركبتين عند الانحدار للسجود وتأخيرهما عن الركعتين عند القيام.

٩ ـ تفريج الفخذين فلا يلصقهما بخلاف المرأة.

١٠ ـ القنوت في الصبح قبل الركوع الثاني ويكون سراً، ولفظه الوارد عن النبي ﷺ والذي اختاره الإمام مالك رضي الله عنه: «اللّهم إنا نستعينك ونستغفرك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونخنع لك ونخلع ونترك من يكفرك، اللّهم إياك نعبد ولك نصلي ونسجد وإليك نسعى ونحفد، نرجو رحمتك ونخاف عذابك الجد، إن عذابك بالكافرين ملحق»[(٣)].

---

(١) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل ٥٣٦/١ وأبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: ما يقول الرجل في ركوعه وسجوده ٢٣٠/١.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: جهر المأموم بالتأمين ٢٧١/١ وأبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: التأمين وراء الإمام ٢٤٦/١.

(٣) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: الصلاة، باب: القنوت ١١٠/٣ والبيهقي السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: دعاء القنوت ٥٣/٣.

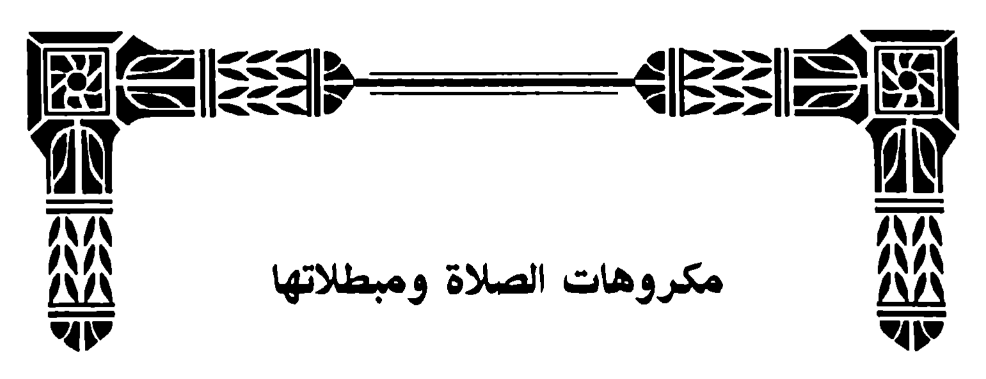
١١ ـ السترة للإمام والفذ، أما المأموم فالإمام سترته، وتكون بطاهر من حائط وغيره وبشيء ثابت غير شاغل له، وأن تكون على ارتفاع حوالي ذراع، ويحرم المرور بين يدي المصلي لغير الضرورة، لحديث أبي جهيم أن النبي ﷺ قال: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان عليه أن يقف أربعين خيراً له من أن يمر بين يديه**»[١] قال أبو النضر: «لا أدري أربعين يوماً أو سنة أو شهراً».

ويأثم المصلي الذي يتسبب في مرور الناس أمامه ولم يتخذ سترة.



---

(١) البخاري الجامع الصحيح، كتاب: أبواب سترة المصلي، باب: إثم المار بين يدي المصلي ١/١٩١، ومسلم الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: منع المار بين يدي المصلي ١/٣٦٣.



مكروهات الصلاة ومبطلاتها

أولاً ـ مكروهات الصلاة:

وهي الأمور التي يرجح تركها على فعلها، فمن تركها نال الأجر، ومن فعلها كانت صلاته صحيحة مع الكراهة، وهي:

١ ـ التعوذ والبسملة قبل الفاتحة والسورة في الفرض. وجاز في النفل وتركها أولى فيه، استناداً إلى أن البسملة ليست آية من الفاتحة على رأي المالكية ولما ورد عن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير والقراءة بالحمد لله...»[١].

٢ ـ الدعاء بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة والسورة.

٣ ـ الدعاء في الركوع وقبل التشهد الأول والأخير، أما بعد الأخير فهو مندوب.

٤ ـ القراءة بعكس ترتيب المصحف.

٥ ـ الجهر بالتشهد والجهر بالدعاء في السجود وغيره.

---

(١) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح به ويختم به ٣٥٧/١ وأبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: من لم ير الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم ٢٠٨/١.

٦ ـ قراءة القرآن في الركوع أو السجود إلا إذا قصد بالقراءة الدعاء في السجود مثل قوله: ﴿رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾[١]. وذلك لقوله ﷺ: **«ألا أني نهيت أن اقرأ راكعاً أو ساجداً»**[٢].

٧ ـ الدعاء المخصوص كأن يدعو لنفسه فقط.

٨ ـ الالتفات لغير الحاجة. لقوله ﷺ: **«هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد»**[٣].

٩ ـ تشبيك الأصابع وفرقعتها، لما روي أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قد شبك أصابعه في الصلاة، ففرّج رسول الله بين أصابعه[٤]. ولقوله ـ ﷺ ـ: **«لا تفقع أصابعك وأنت في الصلاة»**[٥].

١٠ ـ التخصر وهو وضع اليد على الخصر في حال القيام، لنهي النبي عن ذلك.

١١ ـ الإقعاء: وهو أن يجلس جاعلاً صدر قدميه على الأرض وإليته على عقبيه. فعن سمُرةَ بن جندب قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الإقعاء في الصلاة»[٦].

---

(١) آل عمران: ٨.

(٢) النسائي: السنن، كتاب: التطليق، باب: تعظيم الرب في الركوع ١٨٩/٢، وابن حبان: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: صفة الصلاة ٢٢٢/٥ وأحمد المسند ـ مسند عبدالله بن عباس ـ ٣٦٢/١.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة ٢٦١/١ وأبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: الالتفات في الصلاة ٢٣٩/١ وابن حبان: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: ما يكره للمصلي وما لا يكره ٦٤.

(٤) ابن ماجه: السنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة ٣١٠/١.

(٥) ابن ماجه: السنن، كتاب: إقامة الصلاة والسنة فيها، باب: ما يكره في الصلاة ٣٠١/١ وابن المرتضى: البحر الزخار وعزاه لمسند البزار ـ مسند أبي طالب ـ ٨٤/٣.

(٦) الحاكم: المستدرك، كتاب: الإمامة وصلاة الجماعة، باب: التأمين ٤٠٥/١ والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: الإقعاء مكروه في الصلاة ٤٦٤/٢.

١٢ ـ تغميض عينيه إلا إذا خشي وقوع بصره على ما يشغله عن الصلاة، فعن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه**»(١).

١٣ ـ رفع البصر إلى السماء، وذلك لما رواه أنس بن مالك: قال رسول الله ﷺ: «**ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم**» فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: «**لينتهين عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم**»(٢) فعلى المسلم أن يوجه بصره إلى موضع سجوده.

١٤ ـ التفكير في الأمور الدنيوية.

١٥ ـ حمل الشيء في فمه إذا لم يمنعه مخارج الحروف، فإن منعه بطلت صلاته.

١٦ ـ حك الجسد لغير الضرورة، أو العبث بلحية وغيرها.

١٧ ـ الصلاة جائعاً، بحضرة الطعام أو حاقناً ببول أو غائط أو ريح. لقوله ﷺ: «**لا صلاة بحضرة طعام، ولا هو يدافعه الأخبثان**»(٣).

١٨ ـ ترك سنَّة من سنن الصلاة عمداً.

١٩ ـ قراءة سورة أو آية في الركعتين الأخيرتين.

ثانياً ـ مبطلات الصلاة:

تبطل الصلاة بترك شرط من شروط صحتها أو ترك ركن من أركانها أو زيادة أو نقصان فيها، وهذه المبطلات هي:

---

(١) الطبراني: المعجم الصغير ٢٨/١.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: صفة الصلاة، باب: رفع البصر إلى السماء في الصلاة ٢٦١/١ وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة ٢٤٢/١.

(٣) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: كراهة الصلاة بحضور الطعام الذي يريد أكله ٣٦٣/١ والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: ترك الجماعة بحضرة الطعام ونفسه إليه شديدة التوقان ٢٠٤/٤.

١ ـ تعمد ترك ركن من أركانها، كتعمد إبطال النية أو ترك ركوع مثلاً.

٢ ـ تعمد زيادة ركن فعلي كسجدة، ويحرم زيادة ركن قولي عمداً كقراءة الفاتحة مرتين في الصلاة ولكن يترتب عليه سجود السهو البعدي. والأركان القولية ثلاثة وهي: تكبيرة الإحرام، الفاتحة، السلام.

٣ ـ تعمد الأقوال والأفعال الخارجة عن حقيقة الصلاة: كتعمد الكلام الأجنبي عنها، أو تعمد الأكل والشرب أو القهقهة.

٤ ـ تعمد السلام في حال شكه في تمام الصلاة.

٥ ـ حدوث ناقض من نواقض الوضوء.

٦ ـ كشف العورة المغلظة لا الخفيفة.

٧ ـ حدوث نجاسة سقطت على المصلي وهو في صلاته.

٨ ـ الفتح على غير الإمام، أما الفتح على الإمام فجائز.

٩ ـ زيادة أربع ركعات في الصلاة الرباعية، وزيادة ثلاث ركعات في الثلاثية وزيادة ركعتين في الثنائية ولو سهواً.

١٠ ـ تذكر أولى الصلاتين الحاضرتين، كأن يتذكر في صلاة العصر قبل الغروب أنه لم يصل الظهر، أو أن يتذكر وهو في صلاة العشاء قبل الفجر أنه لم يصل المغرب، فتبطل الصلاة التي هو فيها وعليه الترتيب.

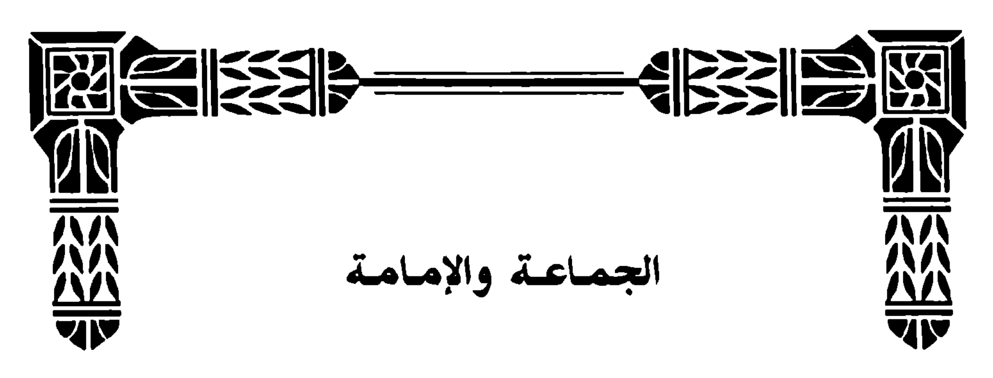
١١ ـ حدوث شاغل عن الصلاة؛ لأن ذلك مانع من الطمأنينة.

١٢ ـ اختلاف نية المأموم والإمام، كأن ينوي الإمام صلاة المغرب والمأموم صلاة العصر.

١٣ ـ تذكر وجود الماء لمن صلى بالتيمم بحيث تبطل الصلاة إذا اتسع الوقت لإدراك ركعة منها في الوقت بعد استعمال الماء.

١٤ ـ الانحراف الكثير عن القبلة عمداً.





الجماعة والإمامة

أولاً ـ صلاة الجماعة:

١ ـ حكم صلاة الجماعة:

صلاة الجماعة عند المالكية سنّة مؤكَّدة[(١)] لقول رسول الله ﷺ: **«صلاة الجميع تزيد على صلاته في بيته وصلاته في سوقه، خمساً وعشرين درجة، فإن أحدكم إذا توضأ فأحسن، وأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه خطيئة، حتى يدخل المسجد، وإذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت تحبسه، وتصلي ـ يعني عليه ـ الملائكة ما دام في مجلسه الذي يصلي فيه، اللّهم اغفر له اللّهم ارحمه، ما لم يحدث فيه»**[(٢)].

وقيل: فرض كفاية[(٣)] ولا يجوز التواطىء على تركها، فإذا تركها أهل بلد جميعاً أثموا وقوتلوا، فعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: **«لقد هممت أن آمر فتياني فيجمعوا حطباً، ثم آمر رجلاً يؤم الناس، ثم أخالف إلى رجال يتخلفون عن الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم، وأيم الله لو يعلم أحدهم أن له بشهودها عرقاً سميناً، أو مرماتين لشهدها، ولو يعلمون ما فيها**

---

(١) ابن الحاجب: جامع الأمهات ١٠٧، وابن جزي: القوانين الفقهية ٧٣.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: أبواب المساجد، باب: الصلاة في مسجد السوق و . . ١/١٨١.

(٣) ابن الحاجب: جامع الأمهات ١٠٧.

لأتوها ولو حبواً»[1]. وقال عبدالله بن مسعود: «من سره أن يلقى الله غداً مسلماً، فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهُدَى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنَّة نبيكم لضللتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يعمد إلى مسجد من هذه المساجد، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ويرفعه بها درجة، ويحط عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق، معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يُهادَى بين الرجلين، حتى يقام في الصف»[2].

وذكر المالكية بأنه يجوز تركها لعذر المطر والريح العاصف بالليل والمرض والتمريض، والخوف من السلطان أو من الغريم وهو معسر، أو لخوف القصاص وهو يرجو العفو وللجوع فيبدأ بالطعام.

٢ ـ إعادة الصلاة:

من صلى في جماعة لم يعد في أخرى[3] فعن سليمان مولى ميمونة قال: «رأيت ابن عمر جالساً على البلاط، والناس يصلون، قلت: يا أبا عبدالرحمٰن ما لك لا تصلي؟ قال: إني قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تعاد الصلاة في يوم مرتين**»[4]، ومن صلى منفرداً جازت له الإعادة في جماعة إلا المغرب[5]، فعن يزيد بن عامر

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: وجوب صلاة الجماعة... ٢٣١/١، ومالك: الموطأ، كتاب: صلاة الجماعة، باب: فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ١٢٩/١، وأحمد: المسند ٧٢/٣ واللفظ له.

(٢) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: المساجد، باب: صلاة الجماعة من سنن الهدى ٤٥٣/١.

(٣) مالك: المدونة ٨٩/١، وابن جزي: القوانين الفقهية ٧٧.

(٤) النسائي: السنن، كتاب: الإمامة، باب: سقوط الصلاة عمن صلى مع الإمام في المسجد ١١٤/٢.

(٥) ابن جزي: القوانين الفقهية ٧٤.

قال: «جئت والنبي ﷺ في الصلاة، فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة، قال: فانصرف علينا بوجهه رسول الله ﷺ فرأى يزيد جالساً فقال: **«ألم تسلم يا يزيد»**، قال: بلى يا رسول الله قد أسلمت، قال: **«وما منعك أن تدخل مع الناس في صلاتهم؟»**، قال: إني قد صليت في منزلي وأنا أحسب أن قد صليتم، فقال: **«إذا جئت إلى الصلاة فوجدت الناس فصل معهم وإن كنت قد صليت، فلتكن لك نافلة، وهذه مكتوبة»**[1] ومن صلى في أحد المساجد الثلاثة فذاً أو في جماعة لم يعد في غيرها[2]، ولكن من صلى صلاة جماعة خارجها يندب له الإعادة مع الجماعة في هذه المساجد الثلاثة لمضاعفة الثواب فيها[3]، ولا يجمع في مسجد واحد مرتين، ومن كان يصلي وحده في المسجد فأقيمت الصلاة فإن خشي فوات ركعة مع الإمام قطع بسلام، وإن لم يخش فإن كان قد عقد ركعة أتم ركعتين وإلا قطع[4].

ثانياً ـ الإمامة:

١ ـ الشروط الواجبة في الإمام:

يجب أن تتوفر في الإمام الشروط الآتية: الإسلام، والعقل وهذان الشرطان متفق عليهما، والبلوغ حيث يشترط في الفرائض على المشهور، وقيل لا يشترط إلا في الجمعة، وذهب ابن الجلاب إلى أن إمامة الصبي تصح في النافلة دون المكتوبة، والذكورة، والعدالة بخلاف في المذهب وغيره تحرزاً من الفاسق ففيه خمسة أقوال، المعرفة بما لا بد منه من فقه وقراءة، القدرة على توفية الأركان فمن كان يومئ بالركوع والسجود لم يصل

---

(١) البيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من قال: الثانية فريضة، وفيه نظر ٢٢٨/٣، وأبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة يصلي ١٥٦/١.

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية ٧٤.

(٣) مالك: المدونة ٨٩/١.

(٤) ابن جزي: القوانين الفقهية ٧٤.

بمن يركع ويسجد، ويصلي بمثله[1].

٢ ـ الصفات المستحبة في الإمام:

تتمثل الصفات المستحبة في الإمام في العلم والورع والحسب والسن وحسن الخلق والسمت والصوت والثياب وكل صفة محمودة، ويقدم في الإمامة من له مزية بعد استيفاء الشروط الواجبة فالفقيه أوْلى من القارئ، والأعلم أولى من الأصلح[2].

٣ ـ صفة الاقتداء[3]:

١ ـ يشترط اتفاق نية الإمام والمأموم في الفريضة فلا يصلي ظهراً خلف من يصلي عصراً، ويجوز أن يؤم المفترض المتنفل اتفاقاً، ولا يجوز العكس.

٢ ـ ويؤمر المأموم بمتابعة الإمام، فلا يفعل شيئاً حتى يفعله الإمام، فإن سبقه بتكبيرة الإحرام أو السلام بطلت صلاته، وإن ساواه فيهما فقولان، وإن سبقه بغيرهما فقد أساء من غير بطلان.

٣ ـ إذا صلى الإمام بجنابة أو على غير وضوء بطلت صلاته اتفاقاً في العمد والنسيان، وتبطل صلاة المأموم في العمد دون النسيان، ويأثم في العمد إجماعاً.

من ركع فمكّن يديه من ركبتيه قبل أن يرفع الإمام رأسه من الركوع فقد أدرك الركعة، وإذا لم يدرك المسبوق ركوع الركعة الأخيرة، فدخل في السجود أو الجلوس فقد فاتته الصلاة كلها، فيقوم فيصليها كاملة، فإن حدث له ذلك في الجمعة صلاها أربع ركعات ظهراً.

---

(١) ابن الحاجب: جامع الأمهات ١٠٨ ـ ١٠٩، وابن جزي: القوانين الفقهية ٧٢ ـ ٧٣.

(٢) ابن الحاجب: جامع الأمهات ١١٠، وابن جزي: القوانين الفقهية ٧٣.

(٣) ابن جزي: القوانين الفقهية ٧٤.

٤ ـ الاستخلاف:

إذا طرأ على الإمام وهو في الصلاة ما يمنعه الإمامة، كالعجز عن ركن، أو ما يمنعه الصلاة جملة كالحدث، خرج على الفور، واستخلف بالإشارة أو بالكلام واحداً من الجماعة، فأتم بهم بشرط أن يكون الخليفة قد دخل في الصلاة قبل طروء العذر، فإن لم يستخلف قدم الجماعة واحداً منهم، فإن لم يقدموا تقدم واحد منهم، فإن لم يفعل صلوا فرادى وصحت صلاتهم إلا في الجمعة، ويبدأ الخليفة من حيث وقف الإمام الأول(١).

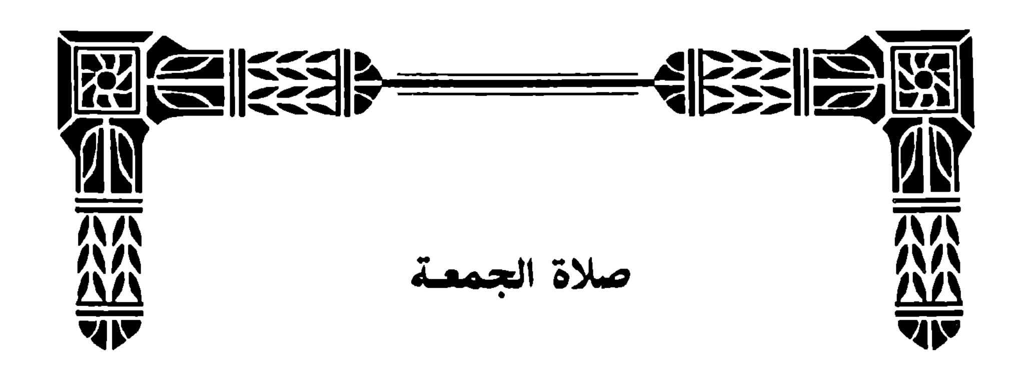
ودليل جواز الاستخلاف فعن سهل بن سعد: «أن رسول الله ﷺ خرج إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، وجاء المؤذن إلى أبي بكر، فقال: «أتصلي بالناس فأقيم؟» فقال: «نعم». فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة، فتخلص حتى وقف في الصف، فصفق الناس وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر الناس التصفيق، التفت، فرأى رسول الله ﷺ، وأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك. فرفع أبو بكر يديه، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك، ثم استأخر أبو بكر حتى استوى في الصف، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى، فلما انصرف، قال: **«يا أبو بكر ما منعك أن تثبت إذ أمرتك؟»** فقال أبو بكر: «ما كان لابن أبي قحافة أن يصلي بين يدي رسول الله ﷺ»، فقال رسول الله ﷺ: **«ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق، من نابه شيء في صلاته، فليسبح، فإنه إذا سبح التفت إليه، وإنما التصفيق للنساء»**(٢).



---

(١) المصدر السابق ٧٥.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجماعة والإمامة، باب: من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول فتأخر ٢٤٢/١، ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ٣١٦/١، وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: إجازة الصلاة الواحدة بإمامين أحدهما بعد الآخر من غير حدث الأول ٥٨/٣.



صلاة الجمعة

- تعريف صلاة الجمعة:

هي صلاة ركعتين بعد الزوال من يوم الجمعة جهراً بعد خطبتين.

- سبب التسمية وفضل يوم الجمعة:

سميت صلاة الجمعة كذلك لأنها تؤدى في يوم الجمعة، ولأن فيها يجتمع المسلمون، ولما جمع الله فيها من خير، ويومها أفضل الأيام لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة»**[١].

- حكم صلاة الجمعة:

صلاة الجمعة واجبة على كل من توفرت فيه شروطها[٢]، وذلك لقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ۝٩﴾[٣].

---

(١) الترمذي: السنن، كتاب: أبواب الوتر، باب: ما جاء في فضل يوم الجمعة، ٢/٣٥٩. حديث حسن صحيح.

(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ٨٤.

(٣) الجمعة: ٩.

ولقوله ﷺ: «**الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة أو صبي، أو مريض**»[1].

ـ شروط وجوبها:

١ ـ الذكورة، فلا تجب على الأنثى.

٢ ـ الحرية، فلا تجب على العبد.

٣ ـ الإقامة، فلا تجب على المسافر، ولا على البعيد من موضعها[2].

٤ ـ السلامة من الأعذار المسقطة لها، كالعجز والمرض والتمريض والخوف، وشدة الوحل أو المطر.

ـ شروط صحتها:

وهي شروط صحة الصلاة عامة بالإضافة إلى الشروط الآتية[3]:

١ ـ المسجد: فلا تصح الجمعة إلا في المسجد الذي يجمع أهل المنطقة، سواء أكانت قرية أو مدينة ويشترط فيه أن يكون مبنياً ولو على حسب عرف أهل البلد، وتصح الصلاة في الطرق المتصلة به إذا كان فيه ضيق.

٢ ـ الإمام: يشترط فيه أن يكون مقيماً بغض النظر عن كونه مستوطناً أم لا، ومن الأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط وجوب صلاة الجمعة، وأن يكون هو الخطيب والمصلي بالناس، إلا إذا كان له عذر يبيح الاستخلاف.

٣ ـ الجماعة: حضور اثني عشر رجلاً على الأقل، فعن جابر بن عبدالله قال: «بينما نحن نصلي مع النبي ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً

---

(١) أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: الجمعة للمملوك والمرأة ١/٢٨٠.
قال أبو داود: «طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً».
(٢) ابن جزي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ٨٤.
(٣) المصدر السابق ٨٥.

فالتفتوا إليها حتى ما بقي مع النبي ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً فنزلت هذه الآية: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾»[1][2].

٤ ـ موضع الاستيطان: البلد أو القرية.

ـ أركان الجمعة:

للجمعة ركنان الصلاة والخطبة[3].

الركن الأول ـ الصلاة: ركعتان جهراً والأَوْلَى أن يقرأ في الركعة الأولى بالجمعة، والثانية بالمنافقين والأعلى أو الغاشية، وأول وقتها الزوال وآخرها الغروب على المشهور وقيل الاصفرار.

الركن الثاني ـ الخُطبة: فيلقي الإمام قائما متوكئاً على عصاً أو قوس خُطبتين جهراً، وذلك بحمد الله والصلاة على النبي ووعظ وقرآن، ويستحب اختصارهما، ويفصل بينهما بجلسة خفيفة وذلك بعد الزوال، وقبل صلاة ركعتين. فعن نافع عن عبدالله قال: «كان رسول الله ﷺ يخطب خطبتين يقعد بينهما»[4].

ـ آداب الجمعة:

١ ـ الغسل وتحسين الهيئة وذلك بقص الشارب والأظافر ونتف للإبط وحلق للعانة، وارتداء أحسن الثياب، والتطيب لغير النساء. فعن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَن اغتسل يوم الجمعة، ونطهر بما استطاع من طهر، ثم ادهن أو مس من طيب، ثم راح فلم يفرق**

---

(١) الجمعة: ١١.

(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، ٣١٦/١.

(٣) ابن جزي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ٨٦.

(٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة ٣١٤/١.

بين اثنين فصلى ما كتب له، ثم إذا خرج الإمام أنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى»[1].

٢ ـ اجتناب كل ما يؤذي المسلمين من رائحة كريهة، وذلك لقوله ﷺ: «**مَن أكل من هذه الشجرة** ـ يعني: الثوم ـ **فلا يقربن مسجدنا**»[2].

٣ ـ قراءة سورة الكهف، وذلك لقوله ﷺ: «**مَن قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين**»[3].

٤ ـ الذهاب إلى المسجد مبكراً: وذلك لقوله ﷺ: «**مَن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكأنما قرب بدنة، ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر**»[4].

٥ ـ الإكثار من الدعاء: فعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «**فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه**»[5].

٦ ـ السكينة والطمأنينة والإنصات للإمام، لقوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك: أنصت، والإمام يخطب فقد لغوت**»[6]. وفي رواية أخرى للحديث: «**ومن لغا فلا جمعة له**»[7].

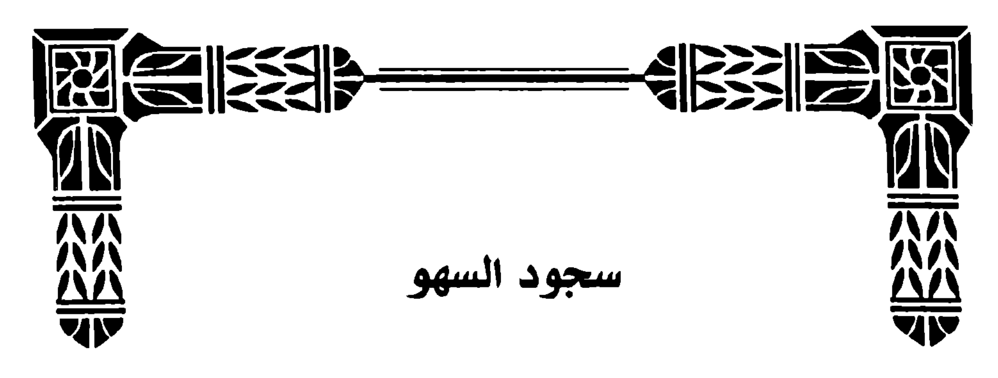
---

(١) المصدر السابق، كتاب: الجمعة، باب: لا يفرق بين اثنين يوم الجمعة ٣٠٨/١.
(٢) المصدر السابق، كتاب: صفة الصلاة، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل ٢٩٢/١.
(٣) الحاكم: المستدرك، كتاب: التفسير، باب: تفسير سورة الكهف ٣٩٩/٢.
(٤) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الجمعة، باب: فضل الجمعة ٣٠١/١.
(٥) المصدر السابق، كتاب: الجمعة، باب: الساعة التي في يوم الجمعة ٣١٦/١.
(٦) المصدر السابق، كتاب: الجمعة، باب: الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٣١٦/١.
(٧) عبدالرزاق: المصنف، كتاب: الجمعة، باب: ما يقطع الجمعة ٢٢٣/٣.

ويجوز التعوذ عند ذكر الإمام للنار والتصلية عند ذكر النبي ﷺ، والتأمين عند الدعاء سراً، وفي الجهر بذلك قولان[1].



(١) ابن جزي: القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ٨٦.



سجود السهو

* **تعريفه:**

أ ـ **لغة**: السهو هو نسيان الشيء والغفلة عنه.

ب ـ **شرعاً**: سجود السهو هو أن يسجد المصلي في آخر صلاته سجدتين ليجبر الخلل الواقع في الصلاة، بسبب السهو.

* **حكم سجود السهو:**

قيل بأنه واجب، وقيل بأنه سنَّة مؤكدة مطلقاً قبلياً كان أو بعدياً[1].

* **أقسام سجود السهو**: ينقسم إلى قسمين[2]:

أ ـ **سجود سهو قبلي**: مشروع لجبر النقص أو النقص والزيادة في الصلاة.

ب ـ **سجود سهو بعدي**: مشروع لجبر الزيادة الحاصلة في الصلاة.

والقبلي يكون قبل السلام والبعدي يكون بعد السلام.

---

(١) المصدر السابق ٧٨.

(٢) المصدر نفسه ٧٨.

* **واجبات سجود السهو:**

أ ـ واجبات سجود السهو البعدي: خمسة وهي:

النية. السجدة الأولى. السجدة الثانية. الجلوس بينهما. السلام. أما التكبير، والتشهد بعده فسنَّة.

ب ـ واجبات سجود السهو القبلي:

والقبلي مثل البعدي، إلا أن نيته هي نية الصلاة والسلام منه هو سلام الصلاة.

* **مواضع سجود السهو:**

أ ـ سجود السهو القبلي: ويكون في الحالات الآتية:

١ ـ ترك سنَّة مؤكدة فأكثر سهواً: والسنن المؤكدة التي يسجد لها هي: قراءة ما سوى الفاتحة الجهر ـ السر، التكبير مرتين فأكثر غير تكبيرة الإحرام والتسميع مرتين فأكثر، التشهد الأول، الجلوس له، التشهد الثاني.

٢ ـ ترك سنتين خفيفتين: كترك تكبيرتين أو تسميعتين سهواً، أو تكبيرة وتسميعة.

٣ ـ إذا اجتمع نقص مع زيادة في الصلاة من قول أو فعل، أو غير ذلك.

٤ ـ إذا شك في النقص ولو مع الزيادة.

ب ـ سجود السهو البعدي: يكون في الحالات الآتية:

١ ـ زيادة ركعة أو سجدة أو سلام، لما ورد أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً فقيل له: «أزيد في الصلاة، قال: **«وما ذاك؟»** قيل: صليت خمساً. فسجد سجدتين بعدما سلم»[1].

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: السهو، باب: إذا صلى خمساً ٤١١/١ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: السهو في الصلاة والسجود له ٤٠١/١.

٢ ـ حالة إتمام الصلاة، لأجل شك في النقصان، كمن شك هل صلى ركعة أو اثنتين، فإنه يبني على الأقل، ويأتي بما شك فيه، ثم يسجد بعد السلام، لاحتمال زيادة ما أتى به.

* **سجود المأموم لسهو إمامه:** ويكون:

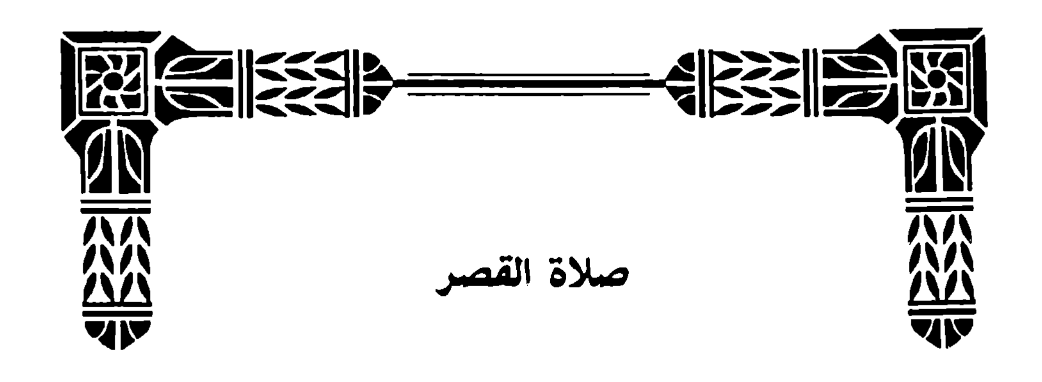
أ ـ إذا أدرك المسبوق مع إمامه ركعة فأكثر، فإنه يلزمه السجود لسهو إمامه ولو لم يدرك موجبه.

ب ـ إذا أدرك المسبوق أقل من ركعة، وترتب على إمامه سجود، فلا يسجد معه قبلياً ولا بعدياً، فإن سجد معه القبلي، بطلت صلاته.

ج ـ فإذا أدرك المسبوق أكثر من ركعة وترتب على إمامه سجود سهو قبلي سجده المأموم مع الإمام قبل قضاء ما فاته. وإن كان السجود الذي ترتب على إمامه بعدياً أخره إلى تمام صلاته، ليسجده بعد سلامه، فإن قدمه بطلت صلاته.

د ـ إذا سها المسبوق بنقص عند قيامه للقضاء، وترتب عليه سجود سهو بعدي مع إمامه، فإنه يسجد قبل سلامه بعد قضاء ما فاته، لاجتماع النقص عليه مع زيادة الإمام.





صلاة القصر

- معنى القصر:

هو صلاة الرباعية ركعتين بالفاتحة والسورة، أما المغرب والصبح، فلا قصر فيهما لكون المغرب ثلاثية والصبح ثنائية.

- حكم القصر:

يجوز قصر الصلاة للمسافر(١)، وهو سنّة مؤكدة واضب عليها النبي ﷺ في أسفاره كلها. و دليل مشروعيته، قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾(٢) والتقييد بالخوف غير معمول به. فعن يعلى بن أمية قال: قلت لعمر بن الخطاب: أرأيت إقصار الناس الصلاة، وإنما قال عزَّ وجلَّ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ فقد ذهب ذلك اليوم. فقال عمر: عجبت مما عجبت منه، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: **«صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته»**(٣).

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠٢/١.

(٢) النساء: ١٠١.

(٣) ابن حبان: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: المسافر ٤٥٠/٦ وأحمد المسند ـ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٤٤/١ وأبو يعلى: المسند ـ مسند عمر بن الخطاب رضي الله عنه ١٦٣/١.

ـ مسافة القصر:

مسافة القصر عند المالكية أربعة برد[1]، فالصحابي الجليل ابن عمر رضي الله عنهما ركب إلى ذات النصب فقصر في الصلاة في مسيره ذلك. قال الإمام مالك رحمه الله: «وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد»[2] ولما ثبت أن ابن عباس كان يقصر في مثل ما بين مكة والطائف[3] قال الإمام مالك: وذلك ٤ برد «والبريد: ٤ فراسخ، الفرسخ = ٣ أميال) والميل قيل: ١٧٤٨م، وقيل: ١٨٥٣م أي: حوالى ٨٤ كم أو ٨٩ كم مسافة القصر.

ـ مدة القصر:

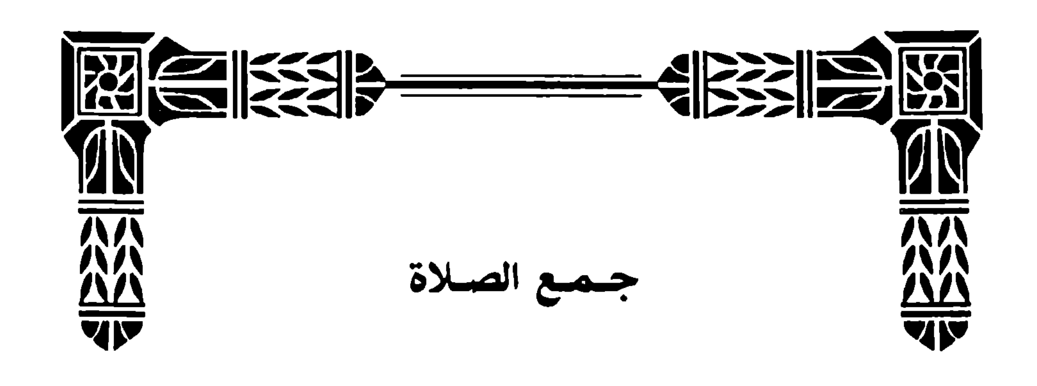
إذا نوى المسافر إقامة أقل من أربعة أيام (أقل من ٢٠ صلاة) غير يومي الدخول والخروج فإنه يقصر، وإن نوى إقامة أربعة أيام فأكثر فإنه يتم[4]. و إن كان متردداً في مدة الإقامة فإنه يقصر ما دام متردداً.

ـ اقتداء المسافر بالمقيم:

يكره اقتداء المسافر بالمقيم فإن صلى المسافر وراء مقيم فإنه يتم معه وجوباً.



(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠٤/١.
(٢) مالك: الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة ١٤٧/١.
(٣) مالك: الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: ما يجب فيه قصر الصلاة ١٤٨/١.
(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٠٦/١.



جمع الصلاة

أولاً - حكم الجمع:

يجوز الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء لأسباب، أي: أن الجمع يكون بين الصلاتين المشتركي الوقت[1].

والجمع يكون في البر لا البحر قصراً للرخصة على موردها[2].

ومن الأدلة على جواز الجمع فعن معاذ بن جبل أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك، فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء، قال: «**فأخر الصلاة يوماً**» ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعاً، ثم دخل ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً...[3].

وعن عبدالله بن عباس أنه قال: «صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر»[4].

عن علي بن حسين أنه كان يقول: «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن

---

(١) ابن الحاجب: جامع الأمهات ١٢٠، وابن جزي: القوانين الفقهية ٨٧، والدردير: الشرح الكبير ٥٨٤/١.

(٢) الدردير: الشرح الكبير ٥٨٤/١.

(٣) مالك: الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٤٣.

(٤) المصدر السابق ١٤٤.

يسير يومه جمع بين الظهر والعصر، وإذا أراد أن يسير ليله جمع بين المغرب والعشاء»[1].

ثانياً ـ أسباب الجمع[2]:

أسباب الجمع متعددة وهي: عرفة والمزدلفة بالنسبة للحجاج وسوف نفصل في ذلك عند دراستنا للحج، ويجمع للسفر والمطر، وللمرض، وللخوف بخلاف في المذهب، وأجاز أشهب الجمع بغير سبب

١ ـ **السفر**: يشترط فيه جدّ السَّيْر في المشهور لخوف فوات أمر، أو لإدراك مهم، وأن لا يكون سفر معصية، ولا تشترط فيه مسافة القصر.

عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء». قال سالم: «وكان عبدالله يفعله إذا أعجله السير»، وزاد الليث قال: حدثني يونس عن ابن شهاب قال سالم: «كان ابن عمر رضي الله عنهما يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة» قال سالم: «وأخّر ابن عمر المغرب، وكان استُصرِخ على امرأته[3] صفية بنت أبي عبيد، فقلت له: الصلاة، فقال: سِرْ، فقلت: الصلاة، فقال: سر، حتى سار ميلين أو ثلاثة، ثم نزل فصلى، ثم قال: هكذا رأيت النبي ﷺ يصلي إذا أعجله السير». وقال

---

(١) المصدر السابق ١٤٥.

(٢) يراجع في ذلك: الحاجب: جامع الأمهات ١٢٠ ـ ١٢١، وابن جزي: القوانين الفقهية ٨٧، والدردير: الشرح الكبير، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٥٨٤/١ ـ ٥٩٠ (بتصرف).

(٣) استصرخ على امرأته، أي: بلغه عنها شدة وجع، وهذا ما ورد في الحديث الذي رواه البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: أبواب العمرة، باب: المسافر إذا جد به السير يعجل إلى أهله ٦٣٩/٢، فعن زيد بن أسلم عن أبيه قال: «كنت مع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما بطريق مكة، فبلغه عن صفية بنت أبي عبيد شدة وجع، فأسرع السير حتى كان بعد غروب الشفق نزل فصلى المغرب والعتمة جمع بينهما، ثم قال: «إني رأيت النبي ﷺ إذا جد به السير أخر المغرب وجمع بينهما». وقيل: أخبر بموتها.

عبدالله: «رأيت النبي ﷺ إذا أعجله السير يؤخر المغرب فيصليها ثلاثاً، ثم يسلم، ثم قلما يلبث، حتى يقيم العشاء، فيصليها ركعتين، ثم يسلم، ولا يسبح بعد العشاء حتى يقوم من جوف الليل»[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ «كان يجمع بين الظهر والعصر في السفر إلى تبوك»[2].

وفي رواية الإمام البخاري: «كان النبي ﷺ يجمع المغرب والعشاء إذا جَدّ به السير». وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «كان رسول الله ﷺ يجمع بين صلاة الظهر والعصر إذا كان على ظهر سير، ويجمع بين المغرب والعشاء»[3].

وقال عبدالله بن عمر (رضي الله عنهما): «كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء»[4].

وهذا الجمع قد يقدم (جمع تقديم) وقد يؤخر (جمع تأخير)، فإذا زالت الشمس، ويعلم المسافر بأنه يصِل بعد الاصفرار أو بعد غروب الشمس جمع الظهر والعصر جمع تقديم ويصليهما معاً قبل السفر، أما إذا نوى النزول قبل الاصفرار صلى الظهر فقط أول وقتها ولا يجمع لوقوع صلاة العصر في وقتها، فإن نوى إلى الاصفرار، فقالوا بأنه مخير بين الجمع وعدمه، فإن رحل قبل الزوال، ونيته بعد الاصفرار جمعهما آخر وقت الأولى، فإن نوى قبل الاصفرار أخرهما إليه، فإن نوى إلى الاصفرار،

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: تقصير الصلاة، باب: يصلي المغرب ثلاثاً في السفر ١/٣٧٠.

(٢) مالك: الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٤٣.

(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: تقصير الصلاة، باب: الجمع في السفر بين المغرب والعشاء ١/٣٧٣.

(٤) مالك: الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٤٤.

يؤخرهما إليه، وفي المغرب والعشاء على القول بجمعهما كالظهر والعصر فيما سبق التفصيل فيه[1].

فعن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل، صلى الظهر ثم ركب»[2].

مع العلم بأن هناك صورة أخرى تسمى: **الجمع الصوري**: وهي إذا سافر الشخص قبل زوال الشمس وفي نيته النزول بعد الغروب فيصلي الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية، حيث يدرك وقت الصلاتين، وهذا الجمع صوري غير حقيقي لأن حقيقة الجمع تأخير إحدى الصلاتين أو تقديمها عن وقتها[3].

٢ ـ **المطر**: والمطر فيجمع له بين المغرب والعشاء فقط، ولا يجمع له بين الظهر والعصر، قال مالك في الموطأ بعد ذكره لجمع النبي ﷺ للصلاة: «أرى ذلك كان في مطر»[4].

وعن مالك عن نافع أن ابن عمر كان إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء في المطر جمع معهم[5].

فإن اجتمع المطر والطين والظلمة، أو اثنان منهما أو انفرد المطر جاز الجمع، بخلاف انفراد الظلمة وفي انفراد الطين قولان، ولو انقطع المطر بعد الشروع في الجمع جاز التمادي.

---

(١) ابن الحاجب: جامع الأمهات ١٢٠، والدردير: الشرح الكبير، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/٥٨٥ ـ ٥٨٧.
(٢) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: تقصير الصلاة، باب: إذا ارتحل بعد ما زاغت الشمس صلى الظهر ثم ركب ١/٣٧٤.
(٣) الدردير: الشرح الكبير، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ١/١٨٦.
(٤) مالك: الموطأ، كتاب: قصر الصلاة في السفر، باب: الجمع بين الصلاتين في الحضر والسفر ١٤٤.
(٥) المصدر السابق ١٤٥.

واختلف المالكية رحمهم الله في وقت الجمع للمطر على ثلاثة أقوال[1]:

القول الأول: يجمع أول وقت المغرب.

القول الثاني: تأخيرها بفترة يسيرة عن أول وقت المغرب.

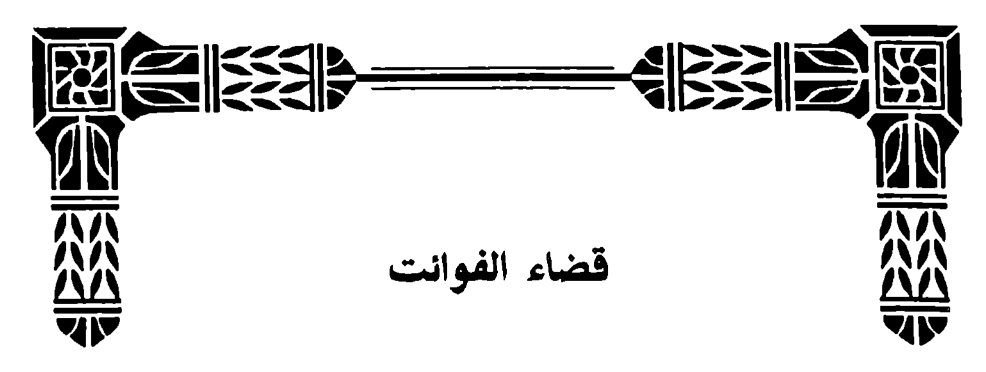
القول الثالث: يؤخر الجمع إلى آخر الوقت.

ولكل واحد منهما أذان وإقامة على المشهور وقيل: يكتفي بأذان الأولى وينوي الجمع.

٣ ـ المرض: المريض يجمع جمع تقديم إن خاف أن يغيب على عقله، أي: خشي الإغماء، وإن لم يخش فقولان عند المالكية، قول بالجواز وآخر بالمنع، أو إن كان الجمع أرفق به، ووقته في أول وقت الأولى، وقيل: في آخر وقت الأولى وأول وقت الثانية.



(١) ابن الحاجب: جامع الأمهات ١٢١، وابن جزي: القوانين الفقهية ٨٧.



قضاء الفوائت

القضاء إيقاع الصلاة بعد وقتها، والأداء إيقاع الصلاة في وقتها.

أولاً ـ حكم قضاء الفوائت:

يجبِ قضاء ما فات من الصلوات المكتوبة، فمن فاتته صلاة وجب عليه قضاؤها، كالنائم والناسي والغافل، المتعمد، ولا يأثم من تركها لعذر غير مسقط لها[1]، ودليل وجوب القضاء فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر...، فلما تقارب الفجر استند بلال إلى راحلته مواجه الفجر فغلبت بلالاً عيناه وهو مستند إلى راحلته فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ولا بلال ولا واحد من أصحابه حتى ضربتهم الشمس، فكان رسول الله ﷺ أولهم استيقاظاً، ففزع رسول الله فقال: «**أي بلال**»، فقال بلال: «أخذ بنفسي الذي أخذ بنفسك بأبي أنت و أمي يا رسول الله، ...» ثم توضأ رسول الله ﷺ وأمر بلالاً فأقام الصلاة، فصلى بهم الصبح، فلما قضى الصلاة قال: «**من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها، فإن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ﴾**»[2].

والدليل على أن الشخص الذي يؤخر الصلاة عن وقتها لغير عذر يأثم

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ٢٢٤/١، وابن جزي: القوانين الفقهية ٧٧.

(٢) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: المساجد ومواضع الصلاة، باب: قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ٤٧١/١، مالك: الموطأ، كتاب: وقوت الصلاة، باب: النوم عن الصلاة ١٣.

على ذلك قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ ٱلَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥﴾[1]، ولقوله سبحانه وتعالى أيضاً: ﴿۞ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ۝٥٩﴾[2].

ثانياً ـ صفة القضاء:

يجب القضاء على حسب ما كانت الصلاة وقت أدائها، من جهر وإسرار وقصر وإتمام، فلا يراعي المالكية الوقت الحاضر، فالمسافر إذا قضى صلاة حضرية صلاها حضرية (أتمها)، والحضري إذا قضى صلاة سفرية صلاها سفرية (قصرها)[3].

مع العلم بأنه يحرم عليه عند المالكية صلاة النوافل قبل قضاء الفوائت.

ثالثاً ـ الترتيب في القضاء:

المسألة الأولى: ترتيب الصلوات الحاضرة بعضها مع بعض واجب إجماعاً على الإطلاق وكذلك التي بقي شيء من وقتها الضروري.

المسألة الثانية: ترتيب الفوائت بعضها مع بعض وهو واجب مع الذكر، ساقط مع النسيان.

المسألة الثالثة: ترتيب الفوائت مع الحاضرة، وهو واجب مع الذكر في القليلة على المشهور، فإن كانت الفوائت قليلة بدأ بها، ولو فاتت الحاضرة، وإن ذكرها في صلاة قطعها، قال الإمام ابن رشد: «فذهب مالك إلى أن الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها، وأنه يبدأ بالمنسية وإن فات وقت الحاضر، حتى أنه قال: إن ذكر المنسية وهو في الحاضرة فسدت الحاضرة عليه»[4] وإن كانت كثيرة بدأ بالحاضرة، وقال ابن

---

(١) الماعون: ٤، ٥.

(٢) مريم: ٥٩.

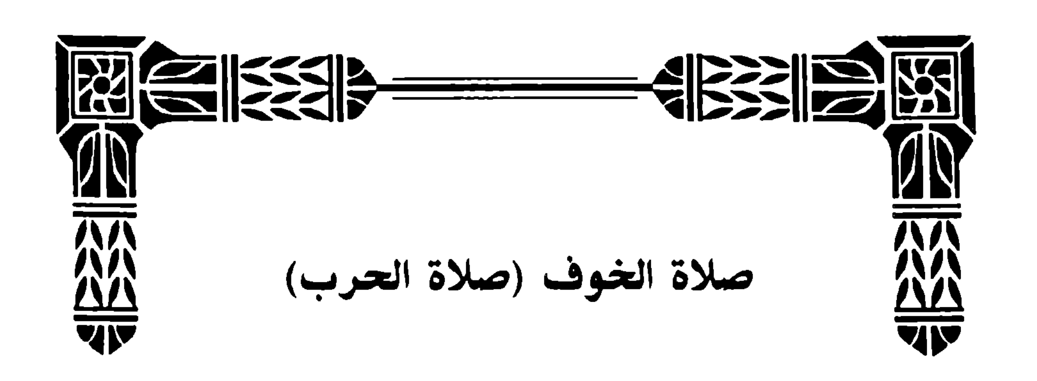
(٣) ابن رشد: بداية المجتهد ١/٢٢٥، وابن جزي: القوانين الفقهية ٧٧.

(٤) ابن رشد: بداية المجتهد ١/٢٢٦.

مسلمة: تقدم الفوائت مطلقاً، وقال ابن وهب: تقدم الحاضرة، وخيّر أشهب بين تقديم الحاضرة أو الفائتة[1].



(١) ابن جزي: القوانين الفقهية ٧٧.



أولاً ـ حكم صلاة الخوف:

قال الآبي: «حكمها الوجوب أي: وجوب السنن، وقال ابن المواز: أنها رخصة»[(١)]، وتكون في القتال المأذون فيه، فيدخل قتال المحاربين، واللصوص والسباع، وكل قتال جائز[(٢)] ودليل مشروعيتها الكتاب والسنّة والإجماع.

١ ـ من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا (١٠١) وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُّهِينًا (١٠٢)﴾[(٣)].

٢ ـ من السنّة النبوية الشريفة:

عن مالك عن نافع عن ابن عمر: أنه كان إذا سئل عن صلاة

---

(١) الآبي: الثمر الداني ٢٤١.

(٢) ابن الحاجب: جامع الأمهات ١٢٦، والآبي: الثمر الداني ٢٤١.

(٣) النساء: ١٠١ ـ ١٠٢.

الخوف، قال: «يقوم الإمام وطائفة من الناس فيصلي بهم ركعة، وتكون طائفة بينه وبين العدو لم يصلوا، فإذا صلى الذين معه ركعة، استأخروا مكان الذين لم يصلوا ولا يسلمون، ويتقدم الذين لم يصلوا، فيصلون معه ركعة، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين، فيقوم كل واحد من الطائفتين، فيصلون لأنفسهم ركعة، فإن كان خوفاً أشد من ذلك، صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم وركباناً، مستقبلي القبلة أو غير مستقبليها». قال نافع: «لا أرى ابن عمر ذكره إلا عن رسول الله ﷺ»[1].

٣ ـ من الإجماع: فقد صلاها بعد موته ﷺ جماعة من الصحابة، منهم: علي بن أبي طالب وأبو هريرة وأبو موسى، وغيرهم وفعلوا ذلك في جيوش، وتجمعات كبرى، ولم ينكر ذلك عليهم أحد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين[2].

ثانياً ـ أنواع الخوف: الخوف نوعان[3]:

النوع الأول: خوف يمنع من إكمال هيئة الصلاة، وذلك حين المناجزة والالتحام أو مناشبة الحرب، فتؤخر الصلاة إلى آخر الوقت، حتى يخاف فوات وقتها، ثم تصلي كيف أمكن وحداناً، أي: فرادى بقدر طاقتهم فإن قدروا على الركوع والسجود فعلوا ذلك وإن لم يقدروا على شيء من ذلك صلوا إيماءً، ويكون إيماؤهم للسجود أخفض من الركوع، مشاة، أو ركباناً على الخيل والإبل، ولو مع الهرولة والضرب، والكلام إذا احتيج إليه للتحذير، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، لقوله تعالى: ﴿حَـٰفِظُوا۟ عَلَى

---

(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: التفسير، باب: فإن خفتم فرجالاً أو ركباناً ١٦٤٩/٤، ومالك: الموطأ، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف ١٨٤/١، وابن خزيمة: الصحيح، كتاب: الصلاة، باب: إباحة الصلاة راكبا وماشيا مستقبلي القبلة وغير مستقبلي عند الخوف، قال الله وجل وعلا «فرجالا أو ركبانا» ٩٠/٢.

(٢) سحنون: المدونة ١٥٠/١، والآبي: الثمر الداني ٢٤١.

(٣) ابن الحاجب: جامع الأمهات ١٢٦، وابن جزي: القوانين الفقهية ٨٧ ـ ٨٨، والآبي: الثمر الداني ٢٤١.

ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ وَقُومُوا۟ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَٱذْكُرُوا۟ ٱللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا۟ تَعْلَمُونَ ﴿٢٣٩﴾﴾[1].

النوع الثاني: خوف يتوقع معه معرة العدو إن اشتغل المسلمون كلهم بالصلاة، فيجوز لهم أن يصلوا أفذاذا، وأن تصلي طائفة بإمام وأخرى بإمام، ويجوز أن يصلوا صلاة الخوف، وعلى الإمام أن يعلم الناس كيفيتها قبل أن يشرعوا في الصلاة خوفاً من الخطإ لعدم إلف أكثر الناس عليها.

ثالثاً ـ صفة صلاة الخوف[2]:

١ ـ **الصفة الأولى**: وهذه الصفة هي مشهور المذهب وهي أن يقسم الإمام العسكر طائفتين طائفة معه وأخرى تحرس العدو فيصلي بالطائفة الأولى التي معه في الصلاة الثنائية ركعة وفي الثلاثية والرباعية ركعتين ثم يتمون لأنفسهم ويسلمون فيقفون يحرسون وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم في الثنائية ركعة وفي الرباعية ركعتين وفي المغرب ركعة ويسلم ويقضون بعد سلامه، فعن سهل بن أبي حثمة: «أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه، وطائفة مواجهة العدو، فيركع الإمام ركعة ويسجد بالذين معه، ثم يقوم فإذا استوى قائماً ثبت، وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون، وينصرفون والإمام قائم، فيكونون وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام فيركع بهم الركعة ويسجد ثم يسلم، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية، ثم يسلمون»[3].

٢ ـ **الصفة الثانية**: مثل الصفة السابقة إلا أن الإمام لا يسلم بعد تمام صلاته بل ينتظر الطائفة الثانية حتى تقضي ما عليها ثم يسلم بهم. فعن صالح بن خوات عمن شهد رسول الله ﷺ يوم ذات الرقاع، صلى صلاة

---

(١) البقرة: ٢٣٨ ـ ٢٣٩.

(٢) ابن الحاجب: جامع الأمهات ١٢٦ ـ ١٢٧، وابن جزي: القوانين الفقهية ٨٨، والآبي: الثمر الداني ٢٤٢ ـ ٢٤٤.

(٣) مالك: الموطأ، كتاب: صلاة الخوف، باب: صلاة الخوف ١/١٨٣.

الخوف أن طائفة صفت معه، وطائفة وجاه العدو فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التي بقيت من صلاته، ثم ثبت جالساً، وأتموا لأنفسهم، ثم سلم بهم. قال مالك: «وذلك أحسن ما سمعت في صلاة الخوف»[1].

٣ ـ **الصفة الثالثة**: أن تنصرف الطائفة الأولى قبل تمام صلاتهم ولا يسلمون فيقفون ويحرسون وتأتي الطائفة الثانية فيصلي بهم ثم تقضي الطائفتان معاً بعد سلامه وهذا مذهب أشهب.

٤ ـ **الصفة الرابعة**: مثل الثالثة إلا أن الطائفة الأولى إنما تقضي بعد فراغ الطائفة الثانية من قضائهم.

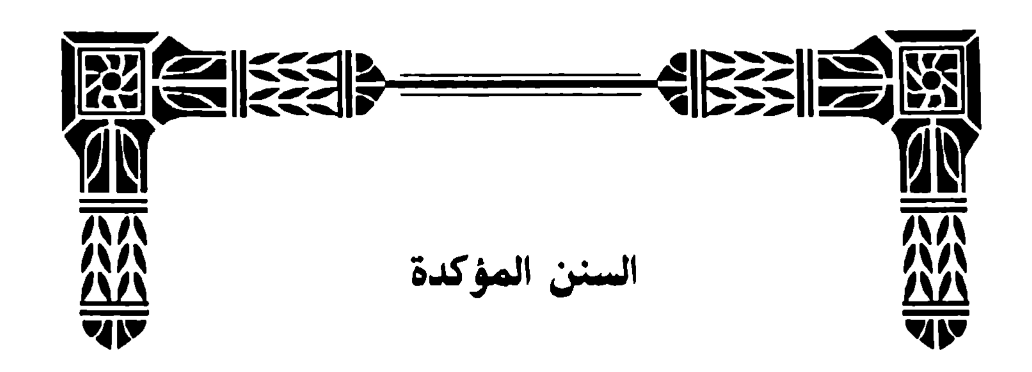
رابعاً ـ شروطها[2]:

١. أن تكون في قتال جائز، أي: مأذون فيه، فيشمل الواجب: كقتال أهل الشرك والبغي، والمباح: كقتال مريد أخذ مال المسلمين.

٢. وأن يكون الذين صلوا مع الإمام يمكنهم الترك فلو كان العدو بحيث لا يقاومه المرصد له لم يجز.



(١) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: المغازي، باب: غزوة ذات الرقاع ١٥١٣/٤.
(٢) الآبي: الثمر الداني ٢٤٣.



السنن المؤكدة

١ ـ الوتر:

فعن علي رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وتر يحب الوتر»**(١).

وحكى الإمام ابن رشد اتفاق العلماء على أن وقته لا يدخل إلا بعد صلاة العشاء إلى طلوع الفجر(٢)، والأفضل أن يكون آخر الليل لمن قوي عليه، إلا لمن خاف ألا يستيقظ.

وصفته ركعة واحدة يتقدمها شفع ويفصل بينهما بسلام، ويستحب أن يقرأ بسورة الأعلى وسورة الكافرون أو بسورة الإخلاص في ركعتي الشفع، وبالإخلاص والمعوذتين في الوتر(٣).

٢ ـ صلاة العيدين:

صلاة العيد ركعتان جهراً بلا أذان ولا إقامة، يقرأ فيها سورة الأعلى في الأولى والشمس وضحاها في الثانية ويكبر في الأولى سبع

---

(١) أبو داود: السنن، كتاب الصلاة، باب: تفريع أبواب الوتر، باب: استحباب الوتر ٦١/٢ وأحمد: المسند ـ مسند علي بن أبي طالب رضي الله عنه ١٧٧/١.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٥١/١، وابن جزي: القوانين الفقهية ٩٣.

(٣) ابن جزي: القوانين الفقهية ٩٣.

تكبيرات بتكبيرة الإحرام، قبل القراءة وفي الثانية ست تكبيرات بتكبيرة القيام، وقتها من حل النافلة للزوال وبعد الانتهاء من الصلاة يلقي الإمام خطبة العيد، وهي خطبتان يجلس قبلهما وبينهما، ويكبر في أولها وأثنائها من غير تحديد، وقيل: سبعاً في أولها، ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة، واختلف فيمن لا تجب عليه من النساء وغيرهم، ومن السنَّة آداؤها في المصلى خارج المسجد إلا إذا كان هناك عذر مثل المطر وغيره[1].

٣ ـ صلاة الاستسقاء:

الاستسقاء طلب السقي من الله تعالى بسبب الحاجة إلى ماء السماء أو الأرض، ولا يؤمر بها النساء والصبيان على المشهور، ووقتها وصفتها كصلاة العيد إلا في التكبير فيبدل بالاستغفار، ويتنفل قبلها وبعدها على المشهور، وعلى المسلم التوبة والاستغفار، ورد المظالم[2] وقد ورد في الصحيح: «أنه ﷺ خرج إلى المصلى فاستسقى واستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين»[3].

٤ ـ صلاة الكسوف:

الكسوف ذهاب ضوء الشمس كلاً أو بعضاً، وهي عبارة عن صلاة ركعتين ركعتين سراً وقيل جهراً[4]، بزيادة قيام وركوع على الصلاة

---

(١) للتفصيل أكثر يرجع إلى الدردير: الشرح الكبير، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٤٣/١ ـ ٦٤٦، وابن جزي: القوانين الفقهية ٩٠ ـ ٩١.

(٢) الدردير: الشرح الكبير، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢٦/١ ـ ٦٣٦، وابن جزي: القوانين الفقهية ٩١ ـ ٩٢.

(٣) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: صلاة الاستسقاء ٦١١/٢.

(٤) وذكر الإمام الدسوقي بأن الإمامين اللخمي وابن ناجي قد استحسنا بأن تكون الصلاة جهراً لكي لا يسأم الناس، وهذا ما عمل به بعض شيوخ الزيتونة. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣٨/١.

المعهودة، بلا أذان ولا إقامة، ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة، وفي غيرهم قولان، وتؤدى في المسجد وليس فيها خطبة في المذهب، بل على الإمام أن يعظ الناس ويأمرهم بالدعاء[1].

٥ ـ صلاة الخسوف:

الخسوف ذهاب ضوء القمر كلاً أو بعضاً. وهي ركعتان جهراً كسائر النوافل يندب فعلها في البيوت، حيث يصليها الناس أفذاذاً كسائر النوافل جهراً، وتكره في المساجد، ووقتها الليل كله[2]. قال ـ ﷺ ـ: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا تخسفان لموت أحد، ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك فصلوا**»[3].

ـ رغيبة الفجر:

والرغيبة فوق المندوب ودون السنَّة، وقيل بأن ركعتي الفجر سنَّة وقد حكى الإمام ابن رشد اتفاق العلماء على سنيتها لمعاهدته ﷺ على فعلها أكثر منه على سائر النوافل ولترغيبه فيها، ولأنه قضاها بعد طلوع الشمس حين نام عن الصلاة، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «لم يكن رسول الله ﷺ على شيء من النوافل أشد معاهدة من الركعتين قبل الصبح»[4]. والمستحب فيها الإسرار أن يقرأ بأم القرآن فقط، عن عائشة أنها

---

(١) الدردير: الشرح الكبير، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٢٦/١ ـ ٦٣٦، وابن جزي: القوانين الفقهية ٩٢ ـ ٩٣.

(٢) الدردير: الشرح الكبير، والدسوقي: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٦٣٩/١، وابن جزي: القوانين الفقهية ٩٢.

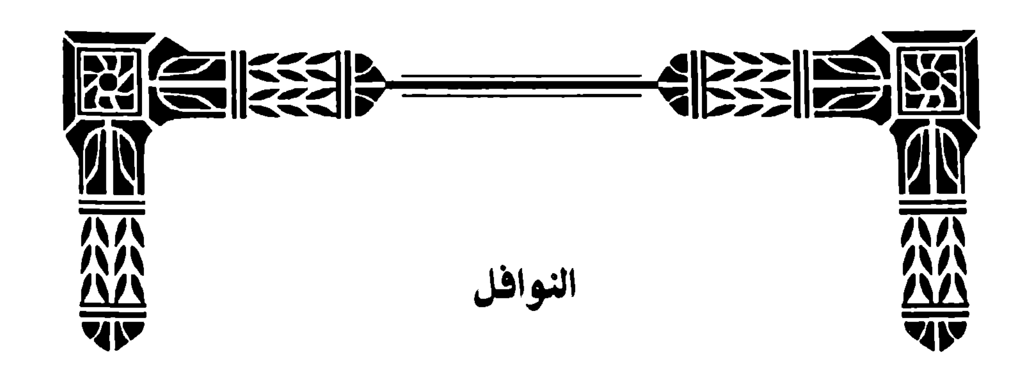
(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: الكسوف، باب: الصلاة في كسوف القمر ٣٦١/١ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: الكسوف، باب: صلاة الكسوف ٦١٩/٢.

(٤) مسلم: الجامع الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي سنة الفجر والحث عليهما ٥٠١/١ وأبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: ركعتي الفجر ١٩/٢.

كانت تقول: «كان رسول الله ﷺ يصلي ركعتي الفجر، فيخفف حتى إني أقول: هل قرأ فيهما بأم القرآن؟»[1][2].

(١) مسلم: الجامع الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب ركعتي الفجر والحث عليهما ٥٠١/١، والنسائي: السنن، كتاب: الافتتاح، باب: تخفيف ركعتي الفجر ١٥٦/٢.

(٢) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٥٥/١ ـ ٢٥٦.



النوافل

ورد عن الإمام مالك رحمه الله أن صلاة التطوع بالليل والنهار مثنى مثنى يسلم في كل ركعتين[1] ويندب النفل في غير أوقات النهي.

١ ـ قبل صلاة الظهر وبعدها، لقوله ﷺ: **«من صلى أربعاً قبل الظهر، وأربعاً بعدها حرم الله لحمه على النار»**[2].

٢ ـ قبل العصر، لما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: **«رحم الله امرءاً، صلى قبل العصر أربعاً»**[3].

٣ ـ بعد صلاة المغرب، فعن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: **«من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلت له عبادة اثنتي عشر سنة»**[4].

---

(١) ابن رشد: بداية المجتهد ونهاية المقتصد ٢٥٩/١، وابن جزي: القوانين الفقهية ٩٤.

(٢) أحمد: المسند ـ مسند أم حبيبة بنت أبي سفيان ٤٥٨/٧ والبيهقي: السنن الكبرى، كتاب: الصلاة، باب: من جعل قبل الظهر أربعاً وبعدها أربعاً ١٥/٤.

(٣) الترمذي: السنن، أبواب الصلاة عن رسول الله، باب: ما جاء في الأربع قبل العصر ٢٩٥/٢.

(٤) الترمذي: السنن، أبواب الصلاة عن رسول الله، باب: ما جاء في فضل التطوع وست ركعات بعد العشاء ٢٩٨/٢ وهو ضعيف لأنّ في سنده عمر بن عبدالله بن أبي خثعم منكر الحديث.

٤ ـ بعد صلاة العشاء، ويكفي في تحصيل الندب ركعتان.

٥ ـ صلاة الضحى:

وأقلّها ركعتان وأكثرها ثمان، فعن أبي ذرّ رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة فكل تسبيحة صدقة وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وأمر بالمعروف صدقة ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى»**[(١)].

٦ ـ صلاة التهجد:

وهو النفل بالليل ويبدأ وقته من بعد صلاة العشاء وأفضل وقته الثلث الأخير من الليل. ومما ورد في ذلك، قوله ﷺ: **«أيها الناس، أفشوا السلام وأطعموا الطعام وصلوا الأرحام، وصلوا بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام»**[(٢)].

٧ ـ الشفع قبل الوتر وهو ركعتان.

٨ ـ صلاة التراويح:

وتكون في رمضان، ومما ورد في فضلها، قوله ﷺ: **«مَن قام رمضان إيماناً واحتساباً غرف له ما تقدم من ذنبه»**[(٣)].

---

(١) مسلم: الجامع الصحيح كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب: استحباب صلاة الضحى وأنّ أقلها ركعتان ٤٩٨/١ والبيهقي: السنن الكبرى كتاب الصلاة، باب: ذكر من رواها ركعتين ١٥٤/٤.

(٢) الترمذي: السنن، كتاب: صفة القيامة والرقائق والورع عن رسول الله ٦٥٢/٤ وابن ماجه: السنن، كتاب: الأطعمة، باب: إطعام الطعام ١٠٨٣/٢.

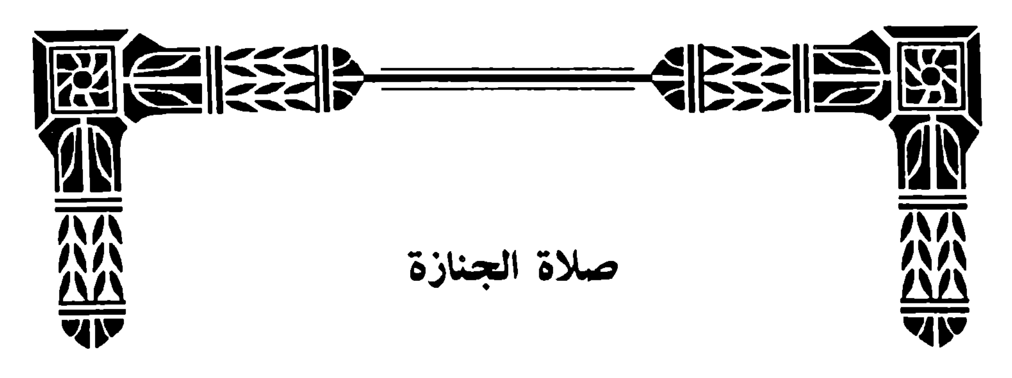
(٣) البخاري: الجامع الصحيح، كتاب: صلاة التراويح، باب: فضل من قام رمضان ٧٠٧/٢ ومسلم: الجامع الصحيح، كتاب: صلاة المسافرين وقصرها، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح ٥٢٣/١.

٩ ـ تحية المسجد:

وهي ركعتان قبل الجلوس لمن دخل المسجد، فعن أبي قتادة أن النبي ﷺ قال: «**إذا جاء أحدكم المسجد فليصل سجدتين من قبل أن يجلس**»[(١)].



(١) أبو داود: السنن، كتاب: الصلاة، باب: ما جاء في الصلاة عند دخول المسجد ١٢٧/١.



صلاة الجنازة

ـ صفة صلاة الجنازة[1]:

صلاة الجنازة عبارة عن أربع تكبيرات يتخللها دعاء للميت، وفي الأخير تسليمة واحدة على اليمين، وقد أثرت عن النبي ﷺ أدعية كثيرة، من بينها، أن يكون الدعاء مبدوءاً بالحمد لله والصلاة على رسول الله، ثم يقول المصلي: «**اللَّهم عبدك وابن عبدك، كان يشهد أن لا إله إلا أنت، وأن محمداً عبدك ورسولك. وأنت أعلم به إن كان محسناً فزد في إحسانه، وإن كان مسيئاً فاغفر له، لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده**»[2].

ومن مستحسن ما قيل في ذلك أن يكبر ثم يقول: «الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى، له العظمة والكبرياء، والملك والقدرة والسناء، وهو على كل شيء قدير، اللَّهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت ورحمت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد، اللَّهم، إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته ورزقته، وأنت أمته وأنت تحييه، وأنت أعلم بسره، وعلانيته جئناك شفعاء له، فشفعنا فيه، اللَّهم إنا نستجير بحبل جوارك له، إنك ذو وفاء وذمة اللَّهم قه من فتنة القبر، ومن عذاب جهنم، اللَّهم اغفر له وارحمه،

---

(١) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٦١، والآبي: الثمر الداني ٢٨١ ـ ٢٨٦.

(٢) أبو يعلى: المسند ٤٧٧/١١.

واعف عنه، وعافه وأكرم نزله، ووسع مدخله، واغسله بماء وثلج وبرد، ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وزوجاً خيراً من زوجه، اللَّهم إن كان محسنا فزد في إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عنه، اللَّهم إنه قد نزل بك وأنت خير منزول به، فقير إلى رحمتك، وأنت غني عن عذابه، اللَّهم ثبت عند المسألة منطقه، ولا تبتله في قبره بما لا طاقة له به، اللَّهم لا تحرمنا أجره، ولا تفتنا بعده».

يقال ذلك بإثر كل تكبيرة، ويقال بعد الرابعة: «اللَّهم اغفر لحينا وميتنا وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا ولمن سبقنا بالإيمان وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الأحياء منهم والأموات، اللَّهم من أحييته منا فأحيه على الإيمان ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وأسعدنا بلقائك وطيبنا للموت وطيبه لنا واجعل فيه راحتنا ومسرتنا».

قال الإمام ابن أبي زيد القيرواني: «وإن كانت امرأة قلت: اللَّهم إنها أمتك، ثم تتمادى بذكرها على أنك لا تقول وأبدلها زوجاً خيراً من زوجها، لأنها قد تكون زوجاً في الجنة لزوجها في الدنيا، ونساء الجنة مقصورات على أزواجهن، لا يبغين بهم بدلاً، والرجل قد يكون له زوجات كثيرة في الجنة، ولا يكون للمرأة أزواج»(١).

أما إذا كان الميت طفلاً فيثني على الله تبارك وتعالى، ويصلي على نبيه محمد ﷺ ثم يقول: «اللَّهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك، أنت خلقته، ورزقته، وأنت أمّته، وأنت تحييه، اللَّهم فاجعله لوالديه سلفاً، وذخراً وفرطاً وأجراً، وثقل به موازينهم، وأعظم به أجورهم، ولا تحرمنا وإياهم أجره، ولا تفتنا وإياهم بعده، اللَّهم ألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وعافه من

---

(١) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٦٢.

فتنة القبر، ومن عذاب جهنم»[1].

ـ حكم صلاة الجنازة:

هي من فروض الكفايات، أي: إذا قامت بها مجموعة، سقطت الفرضية عن الباقين وإذا لم يقم بها أي شخص أثموا جميعاً، ولقد صلاّها النبي ﷺ وأمر بها إلا إذا كان على الميّت دين فإنه يأمر شخصاً آخر بالصلاة عليه، إذا لم يوجد من يوفي عنه دينه.

ـ أركان صلاة الجنازة[2]:

١ ـ النية: فيقصد المصلي الصلاة على الميت، ولا يشترط معرفة كونه ذكراً أو أنثى.

٢ ـ التكبير أربع مرات.

٣ ـ الدعاء للميت بين التكبيرات بما تيسر سراً.

٤ ـ القيام للصلاة لمن كان قادراً.

٥ ـ تسليمة واحدة عن اليمين يجهر بها الإمام لفرض إسماع المصلين.

ـ مندوباتها:

١ ـ رفع اليدين عند المنكبين في التكبيرة الأولى فقط.

٢ ـ ابتداء الدعاء بحمد الله والصلاة على نبيه بأن يقول: «الحمد لله الذي أمات وأحيا، والحمد لله الذي يحيي الموتى وهو على كل شيء قدير، اللّهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل

---

(١) الإمام مالك، الموطأ، كتاب: الجنائز، باب: ما يقول المصلي على الجنازة، وقد رواه موقوفاً على أبي هريرة ٢٢٨/١.

(٢) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٦١، والآبي: الثمر الداني ٢٧٧ ـ ٢٨٠.

محمد كما صليت وباركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد».

٣ ـ إسرار الدعاء.

٤ ـ وقوف الإمام وسط الميت الذكر، وعند منكبيه إذا كان أنثى[١].

ـ شروطها:

أن يكون الميت: مسلماً، حاضراً، طاهراً وأن لا يكون شهيداً.

ـ حقوق الميت على الحي:

١ ـ تغسيله حيث يتولى ذلك شخص من نفس جنس الميت، ويقدم في الغسل الزوجان.

٢ ـ تكفينه: وذلك ستراً لجسده ويستحب أن يكون لون الكفن أبيضاً.

٣ ـ الصلاة عليه، ولا يصلى على شهيد.

٤ ـ دفنه وذلك حرمة لجسده حتى لا يتأذى الأحياء برائحته[٢].

٥ ـ قضاء ديونه: إذا كان على الميت دين فالورثة لا يقتسمون ماله إلا بعد تجهيزه وتسديد جميع ديونه، وتنفيذ وصاياه في حدود ٣/١ التركة وبعد ذلك يقتسمون المال وفق الأنصبة التي حددها الشرع. ولقد جمع الفقهاء الحقوق المتعلقة بالتركة في كلمة «تدوم». فالتاء للتجهيز، والدال للديون والواو للوصية والميم للميراث.



(١) ابن أبي زيد القيرواني: الرسالة ٦١.

(٢) الآبي: الثمر الداني ٢٦٣ ـ ٢٧٣ (بتصرف).



الموضوع	الصفحة

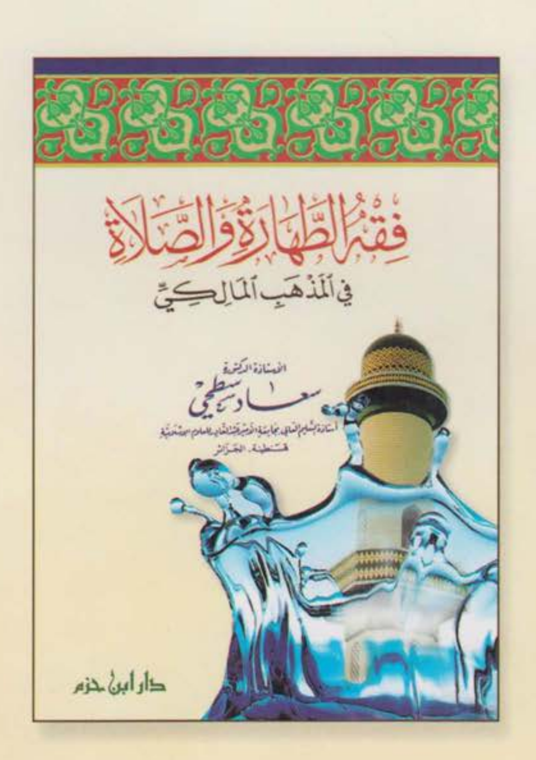
الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة






فقه الطهارة والصلاة
في المذهب المالكي
الأستاذة الدكتورة
سعاد سطحي
أستاذة التعليم العالي بجامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية
قسنطينة - الجزائر
دار ابن حزم


9 786144 160619